

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا
محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين،
والتابعين بهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد : فهذا الجزء الواحد والعشرون من كتاب
«التمهيد» - لأبي عمر بن عبد البر، نضعه بين يدي
القارئ الكريم - وهو يتضمن شرح أربعة وأربعين حديثاً
من أحاديث الموطأ - بدءاً بأحاديث عطاء الخراساني،
وانتهاء بانتهاء أحاديث سهل بن أبي صالح.

ويقوم تحقيق هذا الجزء على نسختين :

1 - نسخة استنبول - وهي الأصل، ونرمز إليها
بحرف (أ).

2 - نسخة الأوقاف - ونرمز إليها بحرف (ق)

تطوان في 5 صفر 1410 - موافق 7 شتنبر 1989

المحقق

عطاء الخراساني أبو عثمان

وهو عطاء بن أبي مسلم، قيل⁽¹⁾ عطاء بن عبد الله، وقيل عطاء بن ميسرة - مولى المهلب بن أبي صفرة، وقيل مولى لهذيل، والأول أكثر وأشهر: أنه مولى المهلب بن أبي صفرة؛ أصله من مدينة بلخ من خراسان، وسكن الشام وهو يعد في الشاميين؛ وكان فاضلاً عالماً بالقرآن عاملاً، روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: مالك، ومعمّر، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم.

ولد سنة خمسين من التاريخ، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة، ذكر ذلك ضمرة وغيره عن عثمان بن عطاء. وذكر البخاري عن عبد الله بن عثمان بن عطاء أنه سأله فقال: نحن من أهل بلخ؛ قال: وعطاء⁽²⁾ مولى المهلب بن أبي صفرة، يذكر ذلك في التاريخ الكبير⁽³⁾ وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء له، وذكر حكاية أيوب عن القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن عطاء الخراساني حدث عنك أن النبي - ﷺ - أمر الذي واقع امرأته في رمضان بعق رقبة، أو بكفارة الظهار؟ فقال سعيد: كذب ما حدثته، إنما بلغني أن النبي - ﷺ - قال له: تصدق، تصدق.

(1) قيل: أ، وقيل: ق.

(2) قال: وعطاء: أ، وقال عطاء: ق.

(3) انظر ج 3 - ق 474/2 - 475.

فأدخله البخاري في كتاب الضعفاء له من أجل هذه الحكاية، وليس القاسم بن عاصم ممن يجرح بقوله ولا بروايته⁽⁴⁾ - مثل عطاء الخراساني⁽⁵⁾ وعطاء الخراساني أحد العلماء الفضلاء، وربما كان في حفظه شيء؛ وله أخبار طيبة عجيبة في فضائله - ليس هذا موضع ذكرها، منها ما أخبرنا عبد الوارث ابن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ؛ قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، عن (إبراهيم)⁽⁶⁾ بن أبي بعلبة، قال : كان عطاء الخراساني يتكلم إذا صلى بكلمات، فغاب يوماً، فتكلم المؤذن فقال رجاء ابن حيوة : اسكت، إنا نكره أن نسمع الخبر إلا من أهله.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد ابن جرير، قال حدثنا علي بن سهل⁽⁷⁾ الرملي، قال حدثنا ضمرة، عن إبراهيم بن أبي بعلبة، قال : كنا نجلس إلى عطاء الخراساني فكان يدعو بدعوات فغاب فتكلم رجل من المؤذنين، قال فأنكر رجاء بن حيوة صوته فقال : من هذا ؟ فقال : أنا يا أبا المقدام، فقال : اسكت، فإننا نكره أن نسمع الخبر إلا من أهله. وقال يحيى بن معين : روى مالك عن عطاء الخراساني، وعطاء ثقة، قد رأى ابن عمر وسمع منه. لمالك عنه من مرفوعات الموطأ ثلاثة أحاديث، أحدها مسند، والاثنان مرسلان.

(4) بروايته : أ، روايته : ق.

(5) وأيد ذلك الزرقاني في شرحه على الموطأ 386/2، وانظر تهذيب التهذيب 212/7 - 215.

(6) في أ : (أبيه) - ولعل الصواب ما أثبتته (إبراهيم) - والجملة ساقطة في ق.

(7) سهل : ق، سهيل : أ - وهو تحريف، والصواب ما في ق، وانظر ترجمة علي بن سهل هذا في تهذيب التهذيب 329/7.

حديث أول لعطاء الخراساني

مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال : حدثني شيخ بسوق البرم⁽⁸⁾ بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال : جاءني رسول الله - ﷺ - وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيّتي قملاً، فأخذ بجبهتي ثم قال : احلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين. وقد كان رسول الله - ﷺ - علم أنه ليس عندي ما أنسك به.⁽⁹⁾

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، ويقولون : إن الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث : عبد الرحمان بن أبي ليلى، وهذا بعيد، لأن عبد الرحمان بن أبي ليلى أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء : حدثني شيخ، وأظن القائل بأنه عبد الرحمان بن أبي ليلى لما عرف أنه كوفي، وأنه (الذي)⁽¹⁰⁾ يروي الحديث عن كعب بن عجرة، ظن أنه هو - والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة - جماعة، منهم : الشعبي، وأبو قلابة، ومجاهد، والحكم بن عتيبة، وغيرهم؛ وكلهم قال فيه : أنسك بشاة أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم.

(8) البرم جمع برمة : قدر من الحجر.

(9) الموطأ رواية يحيى ص : 287 - حديث (949).

(10) كلمة (الذي) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

وقد ذكرنا كثيراً من ألفاظ المحدثين في هذا الحديث، والحكم في ذلك عند العلماء في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا؛ وقال في هذا الحديث بعضهم عن داود، عن الشعبي : أمعك دم ؟ قال : لا، وقال بعضهم فيه عن الحكم بن عتيبة : فحلقت رأسي ونسكت. وهذا متعارض، وأصح ما فيه التخيير في النسك، والإطعام، والصيام.

وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة، وقد يكون ذلك الشيخ الذي ذكره عطاء الخراساني،⁽¹¹⁾ فهو كوفي، لا يبعد أن يلقاه عطاء، وهو أشبه - عندي - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه بيغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة، قال أخبرني عبد الرحمان بن⁽¹²⁾ الأصبهاني، قال : سمعت عبد الله بن معقل، قال : جلست إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة، فسألته عن هذه الآية : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾،⁽¹³⁾ فقال : حملت إلى رسول الله - ﷺ - والقمل يتناثر على وجهي، فقال : ما كنت أرى الجهد بلغ بك هذا، ما عندك شاة ؟، قال : قلت : لا، فنزلت هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾. فقال : صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام؛ قال : فنزلت هذه الآية في - خاصة، وهي لكم عامة.

(11) في ق زيادة (عبد الله بن معقل) - بعد الخراساني.

(12) عبد الرحمان بن الأصبهاني : أ، عبد الرحمان الأصبهاني - بإسقاط (بن) - وهو تحريف، انظر ترجمة عبد الرحمان الأصبهاني هذا - في تهذيب التهذيب 141/6.

(13) الآية : 196 - من سورة البقرة.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قال حدثنا محمد ابن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عبد الرحمان بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، قال : قعدت في هذا المسجد إلى كعب بن عجرة، فسألته عن هذه الآية : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نَسْكَ﴾، فقال كعب : في نزلت، وكان في أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله - ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة ؟ قلت : لا، قال فنزلت هذه الآية : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾ فالصوم : ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، والنسك شاة.(14)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة، عن عبد الرحمان بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، قال : كنا في المسجد جلوساً، فجلس إلينا كعب بن عجرة، فقال : في أنزلت هذه الآية : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾. قال : قلت : كيف كان شأنك ؟ قال : خرجنا مع رسول الله - ﷺ محرمين، فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربي حتى تقع في حاجبي، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ فقال : ما كنت أرى بلغ منك هذا ! ادع الحلاق، فدعا الحلاق، فحلق رأسي؛ قال : هل تجد من نسيكة ؟ قال : لا، قال : فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين بين(15) كل مسكينين صاع، فنزلت في خاصة وللناس عامة.

(14) لا يوجد هذا الحديث بهذا السند في السنن الصغرى للنسائي، ولمله أخرجه في الكبرى.

(15) بين كل : أ، لكل : ق.

قال أبو عمر :

أما الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني بالكوفة هذا الحديث، فيمكن أن يكون ابن أبي ليلى، ويمكن⁽¹⁶⁾ أن يكون عبد الله بن معقل الكوفي، ولا يبعد أن يلقاه عطاء - وهو الأشبه - عندي - والله أعلم. وقد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهداً مبسوطاً في باب حميد بن قيس من هذا الكتاب⁽¹⁷⁾ والحمد لله، وبه التوفيق.

حديث ثان لعطاء الخراساني

مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب أنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله - ﷺ - يضرب نحره، وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد ! فقال له رسول الله - ﷺ - : وماذاك ؟ قال : أصبت أهلي - وأنا صائم في رمضان ! فقال له رسول الله - ﷺ - : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ فقال : لا، فقال : هل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ فقال : لا، قال : فاجلس، فأتي رسول الله - ﷺ - بعرق⁽¹⁸⁾ تمر، فقال : خذ هذا فتصدق به؛ فقال : ما أحد أحوج مني، فقال : كله وصم يوماً مكان ما أصبت.⁽¹⁹⁾

(16) ويمكن : أ، ويمكن : ق.

(17) انظر ج 233/2 - 241.

(18) العرق - بفتح العين والراء : مكتل يكال به التمر.

(19) الموطأ رواية يحيى ص 201 - حديث (662).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلًا، وقد روي معناه متصلًا من وجوه صحاح، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، إلا أن قوله في هذا الحديث : هل تستطيع أن تهدي بدنة غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح؛ ولا مدخل للبدن أيضاً في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث.

وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث، فمحفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث عائشة من راوية الثقات الأثبات - والحمد لله.

وقد روى القاسم بن عاصم البصري - ويقال⁽²⁰⁾ فيه التميمي، ويقال : الكلبي⁽²¹⁾ - وليس بشيء؛ ويمكن أن يكون كليياً، فكلب في تميم، وكلب في قضاة - وأين قضاة من تميم ؟ فروى القاسم بن عاصم هذا عن سعيد بن المسيب أنه كذب عطاء الخراساني في حديثه هذا، وعطاء الخراساني - عندي - فوق القاسم بن عاصم في الشهرة، يحمل العلم والفضل، وليس مثله عند أهل الفهم والنظر ممن يجرح به عطاء ويدفع ما رواه. وقد اختلف على القاسم في حكايته تلك : فروى سعيد بن منصور عن اسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن عاصم، قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني ؟ قال : ما هو ؟ قلت : في الذي وقع على امرأته في رمضان - فذكر الحديث هكذا، قال فيه حدثنا عنك عطاء الخراساني.

(20) ويقال : أ يقال : ق.

(21) كذا في النسختين، ولعل الأنسب : الكليني - كما في التقريب 117/2، وتهذيب التهذيب 319/8، والخلاصة ص 312، وكلين : قرية باليمن - كما في اللباب 108/3، أو من قرى العراق - كما في مشبه الذهبي 553/2.

وروى أبو صالح، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحرث، عن أيوب السخيتاني، عن القاسم - أنه قال لسعيد بن المسيب - إن عطاء بن أبي رباح حدثني، أن عطاء الخراساني حدث عنك في الرجل الذي أتى رسول الله - ﷺ - وقد أفطر في رمضان - أنه أمره بعتق رقبة، فقال : لا أجدها؛ فقال : قاهد جزوراً، قال : لا أجدها؛ قال : فتصدق بعشرين صاعاً من تمر، قال : سعيد : كذب الخراساني، إنما قلت : تصدق، تصدق. ففي هذه الرواية أن القاسم هذا قال لسعيد إن عطاء بن أبي رباح حدثني أن عطاء الخراساني حدثه عنك، وفي الرواية الأولى أن القاسم هذا قال لسعيد : ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني ؟ وهذا اضطراب وباطل.

وروى حماد بن زيد هذا الخبر⁽²²⁾ عن أيوب قال : حدثني القاسم بن عاصم، قال : قلت لسعيد بن المسيب إن عطاء الخراساني حدثني عنك - أن النبي - ﷺ - أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهار، فقال : كذب، ما حدثته إنما بلغني أن النبي - ﷺ - قال له : تصدق تصدق. فهذه مثل رواية خالد الحذاء.

وأما قول حماد بن زيد في حديثه (هذا)⁽²³⁾ إن النبي - ﷺ - أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهار، فإن الرواية الثابتة، عن أبي هريرة من رواية ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، أن النبي - ﷺ - أمر الذي وقع على امرأته في رمضان بالكفارة على ترتيب كفارة الظهار.

هكذا رواه ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، والليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم، عن ابن شهاب - بإسناده على ترتيب كفارة الظهار.

(22) الخبر : أ، الجزء : ق.

(23) كلمة (هذا) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

ورواه مالك، وأبو أويس، وابن جريج، عن ابن شهاب بإسناده المذكور على التخيير، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب. وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، قال : بينما نحن عند رسول الله - ﷺ - إذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله ! فقال له رسول الله ﷺ - : مالك ؟ قال : قد وقع على امرأته في رمضان ! قال : اعتق رقبة قال : لا أجدها، قال : صم شهرين متتابعين. قال : لا أستطيع، قال : أطعم ستين مسكيناً. قال : لا أجد، قال : فأتي رسول الله - ﷺ - يعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال : خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكيناً. قال : يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ! قال : كله أنت وعيالك. - وهكذا رواه الجمهور من أصحاب الزهري على هذا الترتيب.

وقال فيه معمر : قال الزهري : وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم، لم يكن له بد من التكفير؛ وقد ذكرنا ما للفقهاء في تأويل أمر رسول الله - ﷺ - إياه بأكل ذلك العرق من التمر هو وعياله، وفي وجوب الكفارة عليه إذا أيسر - في باب ابن شهاب - بما يغني عن ذكره ههنا.

وأما ذكر البدنة في هذا الحديث، فهو موجود من حديث مجاهد وعطاء، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - وفيها اضطراب؛ ولا أعلم أحداً كان يفتي بذلك من أهل العلم إلا الحسن البصري، فإنه قال : إذا لم يجد المجمع في رمضان - يعني عامداً غير معذور - رقبة، أهدى بدنة إلى مكة. وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن يزيد المعلم،

قال حدثنا موسى بن معاوية الصّادحي، قال حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال : جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله، إنني وقعت على أهلي في رمضان، قال : بشما صنعت، اعتق رقبة. قال : لا أجدها، قال : انحر بدنة، قال : لا أجدها، قال : اذهب فتصدق بعشرين صاعاً، أو أحد وعشرين صاعاً من تمر، قال : لا أجده، قال : فجئني أتصدق (24) عنك. قال : ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني، قال : اذهب فكله أنت وأهلك.

ففي هذا الحديث أنه قال : انحر بدنة - إذ قال : لا أجده رقبة. - وهكذا رواية عطاء.

وذكر البخاري في التاريخ قال : حدثنا ابن شريك، قال : حدثني أبي عن ليث، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال : اعتق رقبة، ثم قال : انحر بدنة.

قال البخاري : ولا يتابع عليه. (25) قال البخاري : وقال عارم عن أبي عوانة، عن اسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن النبي - ﷺ - مثله. (26)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن محمد البرتي، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا هشيم، عن اسماعيل بن سالم، عن مجاهد، أن النبي - ﷺ - أمر الذي أفطر يوماً في (27) رمضان بكفارة الظهار.

(24) أتصدق : أ، فاتصدق : ق.

(25) انظر التاريخ الكبير ج 3 - ق 474/2 - 475.

(26) المصدر السابق.

(27) في أ، من : ق.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا البرتي، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا هشيم، أخبرنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا عثمان بن أحمد الخلال، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، قال حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان، قال سمعت سعيد بن بشير⁽²⁸⁾ يقول عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد رسول الله - ﷺ - سلمان بن صخر - أحد بني بياضة، فقال له النبي - ﷺ - : تصدق.

قال أبو عمر :

أظن هذا وهما، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، لا أنه كان ذلك منه في رمضان - والله أعلم.

حديث ثالث لعطاء الخراساني

مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، قال : قال رسول الله - ﷺ - : تصافحوا يذهب الغل،⁽²⁹⁾ وتهادوا⁽³⁰⁾ تحابوا وتذهب⁽³¹⁾ الشحناء⁽³²⁾ وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها :

(28) بشير : أ، بشر : ق - وهو تحريف، انظر ترجمة سعيد بن بشير هنا - في تهذيب التهذيب

9 - 8/4

(29) الغل بكسر الغين المعجمة : الحقد والضغينة.

(30) تهادوا - بفتح الدال وسكون الواو.

(31) الموطأ - رواية يحيى ص 653 حديث (1642).

(32) الشحناء - بشين معجمة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة ونون ومد : العداوة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن حماد، قال حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال : قال رسول الله - ﷺ - : ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا.(33)

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال : قال رسول الله - ﷺ - فذكره حرفاً بحرف.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الذبلي قال حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن القرمطي، قال حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا عمر بن حمزة، حدثنا المنذر بن ثعلبة، عن أبي العلاء بن الشخير، عن البراء بن عازب، قال : لقيت رسول الله - ﷺ - فأخذ بيدي، فقلت يارسول الله، إن كنت لأحسب أن المصافحة للأعاجم،(34) فقال : نحن أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة، إلا ألقيت ذنوبهما بينهما.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا اسماعيل بن عيسى بن سليم البصري.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، حدثنا عمر ابن عامر أبو حفص، قال حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي بالبصرة، قال حدثنا

(33) أخرجه أحد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 499/95.

(34) الأعاجم : أ، المعجم : ق.

سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، - قال (35) إسماعيل بن عيسى، عن عمر ابن الخطاب، وقال عمر بن عامر : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله - ﷺ عليه وسلم - : إذا التقى المسلمان، فتصافحا، أنزل الله عليهما مائة رحمة، تسعون منها للذي بدأ بالمصافحة، وعشر للذي صوفح، وكان أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً بصاحبه. (36)

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، حدثنا عامر بن محمد، حدثنا أبو صالح حمزة بن مالك الأسلمي، حدثنا سفيان ابن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، والوليد بن رباح، أن معاذ بن جبل قال : قال لي رسول الله - ﷺ - : يا معاذ، إذا التقى الأخوان في الإسلام، فأخذ أحدهما بيد أخيه، تحات خطاياهما بينهما كتحات ورق الشجر عنها.

قال أبو عمر :

حديث معاذ هذا إسناده ليس بالقوي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عون، قال أخبرنا هشيم، عن أبي بلج، عن زيد أبي الحكم العنبري، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه، غفر لهما. (37)

(35) قال إسماعيل : أ، قال حدثني إسماعيل - بزيادة (حدثني) : ق.

(36) أخرجه الحكيم وأبو الشيخ والبخاري - ووضع عليه السيوطي علامة الحسن (ج) وقال المنذري

ضعيف انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير / 300 - 301.

(37) أخرجه أبو داود، انظر الفتح الكبير 87/1.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن فطر
الفروجردي⁽³⁸⁾ حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، حدثنا أحمد بن
الحسن بن خدّاش، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو هاشم، أخبرنا منصور، عن ربيع
ابن لوط، عن البراء، عن النبي - ﷺ - : قال : إن المسلم إذا أخذ بيد صاحبه
فصافحه وهو صادق، لم يبق بينهما ذنب إلا سقط.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا وهب بن مسرة،
وقاسم بن أصبغ، قالوا حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،
قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حنظلة بن عبد الله السدوسي، عن أنس بن
مالك، قال : قلنا : يا رسول الله، أينحنى بعضنا⁽³⁹⁾ لبعض إذا التقينا ! قال :
لا، فقلنا : فيعانق بعضنا بعضاً ؟ قال : لا، قلنا : فيصافح بعضنا بعضاً، قال :
نعم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،
قال : حدثنا موسى بن اسماعيل، قال : حدثنا حماد بن سلمة، قال : حدثنا
حميد، عن أنس بن مالك، قال : لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله - ﷺ - :
قد جاءكم أهل اليمن - وهم أول من جاء بالمصافحة.⁽⁴⁰⁾

ورواه ابن وهب عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس، أن رسول
الله - ﷺ - : قال : يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوباً، فقدم علينا الأشعريون -
فيهم أبو موسى، فكانوا أول من أظهر المصافحة في الإسلام.

(38) كذا ثبت في سائر النسخ، ولعل الصواب : الفرهاد جردي - نسبة إلى فرهادجر من قرى
مرو.... انظر معجم البلدان 258/4، واللباب 426/2.

(39) لبعض : ق، على بعض : أ وتأتي رواية (لبعض) تتفق فيها النسختان.

(40) أخرجه أبو داود في سننه 644/2.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد ابن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء، قال : رأيت ابن عباس يصلي في الحجر، فجاءه رجل فقام إلى جنبه، ثم مد الرجل يده، فالتفت ابن عباس - فبسط يده يصافحه، فرأيتَه يغمز يده - وهو في الصلاة - فعرفت أن ذلك من مودته إياه، ثم مضى في صلاته.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو علي الحسن ابن علي بن شعيب المعمري، قال حدثنا شيان بن فروخ، قال حدثنا أبو هلال الراسي، قال حدثنا حنظلة، عن أنس بن مالك. - قال المعمري : وحدثنا محمد ابن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن حنظلة بن عبيد الله السدوسي، قال : سمعت أنس بن مالك أنهم قالوا : يا رسول الله، أينحنى بعضنا لبعض - إذا التقينا ؟ قال : لا، قال : فيلتزم بعضنا بعضا ؟ قال : لا، ولكن تصافحوا.

وقال حماد في حديثه : قالوا : فيصافح بعضنا بعضا ؟ قال : تصافحوا. وذكره سنيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حنظلة السدوسي، عن أنس، قال : قيل : يا رسول الله، أينحنى بعضنا لبعض إذا لقي الرجل أخاه ؟ قال : لا، قيل : أفيلتزمه ويقبله؟ قال : لا. قيل : أفيصافحه ويأخذ بيده ؟ قال : نعم. وذكر سنيد قال حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمان بن الأسود، عن أبيه وعلقمة - أنهما قالا : من تمام التحية المصافحة.

قال وحدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن - أنه سئل عن المصافحة. فقال : تزيد في المودة.

وقد روي في الالتزام حديث أبي ذر بإسناد ليس بالقوي، قال أبو ذر : مالقيت رسول الله - ﷺ - : إلا صافحني، وأتيتَه يوماً - وهو على سرير له - فالتزمني، فكانت أجود وأجود.

قال أبو عمر :

روى ابن وهب وغيره عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، وذهب إلى هذا سخنون وغيره من أصحابنا. وقد روي عن مالك خلاف هذا⁽⁴¹⁾ من جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ؛ وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف، وفيه آثار حسان قد ذكرنا كثيراً منها في مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله.

وأما الهدية، فقلوه - ﷺ - : تهادوا تحابوا، يتصل من حديث أبي هريرة من رواية أهل مصر :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، قال حدثنا ضام بن اسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : تهادوا تحابوا. (42)

وحدثنا عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سخنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال : بلغنا أن رسول الله - ﷺ - : قال : تهادوا بينكم، فإن الهدية تذهب السخيمة. (43)

قال ابن وهب : سألت يونس عن السخيمة ماهي ؟ فقال : الغل. (44)

(41) هذا : أ، ذلك : ق.

(42) أخرجه الأربعة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 271/3.

(43) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 272/3.

(44) قال الغل : أ، قال هو الغل : ق.

قال أبو عمر :

هذا الحديث وصله عثمان الواحلي، عن الزهري، حدث به ابن صاعد، قال حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب، حدثنا أبو عتاب الدلال، حدثنا عثمان ابن عبد الرحمان، حدثني الزهري، عن عبد الله بن وهب بن زمعة، عن أم سلمة، عن النبي - ﷺ - : قال : نعم العون الهدية على طلب الحاجة. وإسناده قال : النبي - ﷺ - : تهادوا، فإن الهدية تذهب السخيمة، قيل : وما السخيمة ؟ قال : الجنة تكون في الصدر.

أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن بحير، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن معاوية بن الحكم - أنه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : تهادوا، فإنه يضاعف الود ويذهب بغوائل الصدر.

قال أبو الحسن : تفرد به ابن بحير، عن أبيه، عن مالك - ولم يكن بالرضى، ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى بن شعبة البغدادي، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا يحيى بن بكير، عن ضام بن اسماعيل المعافري، عن موسى بن ودان، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : تهادوا تحابوا.

قال أبو عمر :

كان رسول الله - ﷺ - : يقبل الهدية، وندب أمته إليها - وفيه الإسوة الحسنة به - ﷺ - . ومن فضل الهدية مع اتباع السنة - أنها تورث المودة، وتذهب العداوة - على ما جاء في حديث مالك وغيره - مما في معناه : حدثنا

عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن ابراهيم الديبلي، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا أبو معشر، قال : سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - : أنه قال : تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدور،⁽⁴⁵⁾ ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن⁽⁴⁶⁾ شاة.⁽⁴⁷⁾

ولقد أحسن القائل :

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوى وودا وتكسوهم إذا حضروا جمالا

وقال غيره :

إن الهدايا لها حفظ إذا وردت أحظى من الابن عند الوالد الحذب⁽⁴⁸⁾
حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي بمصر، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، عن النبي - ﷺ - : قال : المعروف كله صدقة.

وروي عن النبي - ﷺ - : كل معروف صدقة⁽⁴⁹⁾ - من حديث جابر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم.

(45) وحر الصدور : الحقد.

(46) فرسن الشاة : قطعة لحم بين ظلفي الشاة.

(47) انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 272/3.

(48) حذب عليه : تمطف.

(49) أخرجه أحمد والبخاري من حديث جابر، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 32/5.

وفي حديث ابن مسعود وابن عمر : كل معروف صنّعه إلى غني أو فقير، فهو صدقة. (50)

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديلمي، قال : حدثنا أبو يونس المديني، حدثني هارون بن يحيى الحاطبي،⁽⁵¹⁾ حدثني عثمان بن عثمان بن خالد بن الزبير، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال : قال رسول الله - ﷺ - : إنما تكون الصنعة إلى ذي دين أو ذي حسب، وجهاد الضعيف الحج، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها، والتودد نصف الدين، وما عال امرؤ على اقتصاد، واستنزلوا الرزق بالصدقة، أبي الله أن يرزق عباده المؤمنين إلا (52) من حيث لا يحسبون.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الحلبي بيت المقدس، حدثنا أحمد بن داود الحراني، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال : اجتمع علي بن أبي طالب، وأبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، فتماروا في أشياء، فقال لهم علي بن أبي طالب انطلقوا بنا إلى رسول الله - ﷺ - نسأله، فلما وقفوا على النبي - عليه السلام - قالوا : يا رسول الله، جئنا نسألك، قال : إن شئتم سألتكموني، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له؛ قالوا : أخبرنا يا رسول الله، قال : جئتم تسألوني عن الصنعة لمن تكون ؟ ولا ينبغي أن تكون الصنعة إلا لذي حسب أو دين، وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد، الله يجلبه عليه فاستنزلوه

(50) أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود، ذكره السيوطي في الجامع الصغير ووضع عليه علامة الضعف (ض) انظر فيض القدير 32/5.

(51) لعله هو الذي ترجمه ابن حجر في لسان الميزان 183/6 - وقال فيه : إنه ضعيف له مناكير.

(52) كلمة (إلا) ساقطة في النسختين، اثبتناها أخذنا من الحديث الآتي.

بالصدقة؛ وجئتم تسألوني عن جهاد الضعيف، وجهاد الضعيف الحج والعمرة؛
وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة، وجهاد المرأة حس التبعيل لزوجها؛ وجئتم
تسألوني عن الرزق من أين يأتي، وكيف يأتي ؟ (أبي) (53) الله - أن يرزق
عبده المومس إلا من حيث لا يحتسب.

قال أبو عمر :

هذا حديث غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن، ولكنه منكر (54)
- عندهم - عن مالك ولا يصح عنه ولا له أصل (55) - في حديثه. - آخر باب
العين - والحمد لله رب العالمين.

(53) كلمة (أبي) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(54) قد يقال كيف يصح الجمع بين الحسن والنعارة، ويمكن الجواب بأن الحسن باعتبار متنه،
والنعارة باعتبار سنده، ففي السند المذكور أحمد بن داود الحراني، كذبه الدارقطني، انظر
لسان الميزان 1/168، وانظر الزرقاني على الموطأ 4/265..

(55) له أصل : ق، أصل له : أ - ونسخة الزرقاني على ما في ق.

باب القاف

مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أحد بني سعد بن ليث، وهو مدني ثقة،⁽¹⁾ روى عنه مالك وغيره، لمالك عنه حديث واحد.

مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس⁽²⁾ مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة،⁽³⁾ فأتته مولاة⁽⁴⁾ له تسلم عليه فقالت : إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمان، اشتد علينا الزمان، فقال لها عبد الله بن عمر : اقعدي لكع،⁽⁵⁾ فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة.⁽⁶⁾

(1) انظر ترجمته في الجرح والتعديل ج 3 - ق 138/2، وتهذيب التهذيب 383/8.

(2) يحنس - بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة مكسورة وآخره سين مهملة..

(3) يعني التي وقعت زمن يزيد بن معاوية.

(4) لم تسم.

(5) لكاع : أ، لكع : ق - وهو الثابت في نسخ الموطأ، ويأتي للمؤلف كذلك.

(6) الموطأ رواية يحيى ص 640 - حديث (1595) - والحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك

هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك فقال فيه : عن قطن ابن وهب بن عويمر بن الأجدع، وكذلك رواه ابن بكير وأكثر الرواة. ورواه ابن القاسم، عن مالك، عن قطن بن وهب، عن عويمر بن الأجدع - أن يحسن، والصحيح ما رواه يحيى ومن تابعه، وكذلك نسبه ابن البرقي، وقال فيه القعنبي : عن قطن بن وهب أن يحسن مولى الزبير. ورواية القعنبي تشهد لصحة ما روى (7) يحيى ومن تابعه - والله أعلم.

وكذلك قال (8) أبو مصعب عن مالك، عن قطن بن وهب أن يحسن : حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا محمد بن رزيق ابن جامع، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب أن يحسن مولى الزبير، أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر في الفتنة - فذكر الحديث. وكذلك حدثنا خلف بن قاسم أيضاً، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد ابن أبي الموت، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي البصري أبو عبد الله، (9) حدثنا مالك بن أنس، عن قطن بن وهب، عن يحسن مولى الزبير أنه أخبره عن ابن عمر، قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا يصير على لأوائها - يعني المدينة - وشدتها - أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة.

قال أبو عمر :

قوله على لأوائها وشدتها - يعني المدينة، والشدّة : الجوع، والألواء تعذر المكسب وسوء الحال.

(7) روى : أ، رواه : ق.

(8) قال أبو مصعب : أ، رواه مصعب : ق.

(9) أبو عبد الله : أ، أبو عبيد : ق - وهو تحريف، انظر في ترجمة أبي عبد الله الرقاشي - تهذيب

التهذيب 277/9 - 278.

وأما قوله : لكع، فإنه أراد ضعيفة الرأي، وأصل هذه اللفظة : الحسة والدناءة والضعف، ويقال للرجل : لكع، وللمرأة أيضاً : لكع، وقد يقال للمرأة لكاع مبني على الكسر مثل حزام وقطام.

وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال : يأتي على الناس زمان أسعد الناس فيه بالدنيا لكع بن لكع.

وفي هذا الحديث فضل المدينة، وفضلها غير مجهول، ومخرج حديث ابن عمر هذا يعم الأوقات كلها.

وقد قيل إن ذلك إنما ورد فيمن صبر على لأوائها وشدتها ذلك الوقت مع رسول الله - ﷺ - بدليل خروج الصحابة⁽¹⁰⁾ عنها بعده، وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

وقد أخبرنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم؛ وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديلمي قال حدثنا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا موسى بن أبي عيسى أنه سمع أبا عبد الله القراط يقول : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : ايما جبار أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء، ولا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة. والقول في هذا الحديث كالقول في حديث قطن بن وهب، وقد تقدم فضل المدينة في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله.

وقد روى أبو معشر المدني عن عبد السلام بن محمد بن أبي الجنوب،⁽¹¹⁾ عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال : قال رسول الله - ﷺ - : المعدينة

(10) الصحابة : أ، أصحابه : ق.

(11) ابن أبي الجنوب : أ، بن أبي الحرث : ق - وهو تحريف، وانظر ترجمة ابن أبي الجنوب في تهذيب التهذيب 45/6.

مهاجري⁽¹²⁾ ومضجني من الأرض، وحق على أمتي أن يكرموا جيرانني ما اجتنبوا الكبائر، فمن لم يفعل سقاه الله من طينة الخبال : عصارة أهل النار. وهذا إسناد فيه لين وضعف ليس مما يحتج به، والفضائل يتسامح فيها قديماً - والله المستعان.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعبد الله بن محمد بن إسحاق، قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولي الزبير أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت : يا أبا عبد الرحمان، إني أردت الخروج اشتد علينا الزمن، فقال لها : اقعدي لكع، فإنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة.⁽¹³⁾

(12) مهاجري : أ، مهاجرتي : ق.

(13) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وعن ابن عمر، وأحمد ومسلم عن أبي سعيد. نظر الفتح الكبير 364/3.

باب السين

مالك عن سعيد بن إسحاق، ويقال سعد حديث واحد

وهو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، صاحب رسول الله ﷺ - وقد ذكرنا جده كعب بن عجرة في كتاب الصحابة⁽¹⁾ بما يفني عن ذكره ههنا، وهو من بلي حليف لبني سالم⁽²⁾ من الأنصار، وسعد بن إسحاق هذا ثقة، لا يختلف في ثقته وعدالته.⁽³⁾ روى عنه مالك، ومعمّر، والثوري، والقطان، وشعبة، وكان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته سنة أربعين ومائة.

وروى عنه من الجلة : ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ وقد قيل إن هذا الحديث رواه ابن شهاب عن مالك فقال فيه : حدثني رجل من أهل المدينة يقال له مالك بن أنس، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب، عن الفريرة بنت مالك بن سنان - فذكر الحديث. رواه أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب؛ كتبناه عن خلف بن قاسم من وجوه، وأحمد بن شبيب يتكلمون فيه.⁽⁴⁾

(1) انظر الاستيعاب ص 21 13.

(2) هو بلي بن عمرو - والنسبة إليه : البلوي

(3) سالم : أ، سليم : ق - وهو تحريف.

(4) انظر في ترجمته تهذيب التهذيب 466/3.

مالك، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة - أن الفريضة⁽⁵⁾ بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله - ﷺ - تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا⁽⁶⁾ بطرف القدوم⁽⁷⁾ لحقهم فقتلوه، قالت : فسألت رسول الله - ﷺ - أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة،⁽⁸⁾ فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت : فقال رسول الله - ﷺ - : نعم، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة،⁽⁹⁾ ناداني رسول الله - ﷺ - أو أمرني، فنوديت له، فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله؛ قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت : فلما كان عثمان أرسل إلي فسالني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به.⁽¹⁰⁾

هكذا قال يحيى : سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم؛ وأكثر الرواة يقولون فيه سعد بن إسحاق - وهو الأشهر، وكذلك قال شعبة وغيره.⁽¹¹⁾

وقال عبد الرزاق في هذا الحديث : عن الثوري، ومعه عن سعيد بن إسحاق - كما قال يحيى، كذلك في كتاب الدبري.

(5) الفريضة - بضم الفاء وفتح الراء وسكون الياء وفتح الميم المهملة.

(6) كانوا : أ، كاف : ق - والرواية : (كانوا).

(7) القدوم بالتخفيف والتشديد : موضع على ستة أميال من المدينة.

(8) خدرة بضم الخاء المعجمة وإسكان الدال من الأمصار.

(9) الحجرة : - بضم الحاء وسكون الجيم.

(10) الموطأ رواية يحيى ص 405 - 406 - حديث (1250) - والحديث أخرجه أبو داود عن

القعنبي، والترمذي من طريق معن، والنسائي من طريق ابن القاسم، ثلاثهم عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 223/3 - 224.

(11) وعليه اقتصر ابن حجر في تهذيب التهذيب 466/3.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن خالد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري،⁽¹²⁾ قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن⁽¹³⁾ لكعب بن عجرة، قال حدثني عمي - وكانت تحت أبي سعيد الخدري - أن فريعة حدثتها أن زوجها خرج في طلب أعلاج أبق،⁽¹⁴⁾ حتى إذا كان بطرف القدوم - وهو جبل - أدركهم فقتلوه. قالت : فأت رسول الله - ﷺ - فذكرت له أن زوجها قتل، وأنه تركها في مسكن ليس له، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة، أمر بها فردت وأمرها أن تعيد عليه حديثها - ففعلت؛ فأمرها ألا تبرح حتى يبلغ الكتاب أجله.⁽¹⁵⁾ قال وأخبرنا معمر، عن سعيد بن إسحاق، قال أحمد بن خالد كذا قرأ علينا الدبري سعيد بن إسحاق، وإنما أعرفه سعد بن إسحاق؛ فقرأ علينا عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، أنه حدثه عن عمته زينب ابنة كعب بن فريعة : بهذا الحديث؛ وزاد معمر : فلما كان في زمن عثمان أتت امرأة تسأله عن ذلك، قالت⁽¹⁶⁾ فريعة : فذكرت له، فأرسل إلي فأسألني فأخبرته، فأمرها ألا تخرج من بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله.⁽¹⁷⁾

قال : وأخبرنا الثوري، عن سعيد بن إسحاق - هكنا قال سعيد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة، عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة، عن فريعة ابنة مالك

(12) انظر ترجمته في لسان الميزان 349/1 - وهو عنده لم يكن صاحب حديث.

(13) وهو سعد بن إسحاق.

(14) أعلاج جمع عالج، وأباق جمع أبق.

(15) انظر المصنف 33/7 - 34 - حديث (12073).

(16) قالت : ق، فقالت : أ - والرواية : قالت.

(17) المصنف ط 36/7 - حديث (12074).

- أن زوجها قتل بالقدم، قالت: (18) فأنت النبي - ﷺ - فقالت له إن لها أهلاً فأمرها أن تنتقل، فلما أدبرت دعاها فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله - أربعة أشهر وعشراً. (19)

قال : وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، أخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة - أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أن زوجها لها خرج حتى إذا كان من المدينة على ستة أميال عند طرف جبل يقال له القدم، تعادى عليه اللصوص فقتلوه؛ وكانت فريعة في بني الحرث بن الخزرج في مسكن لم يكن لبعليها، إنما كان سكنها فجاءها إخوتها - فيهم أبو سعيد الخدري - فقالوا : ليس بأيدينا سعة فنعطيك ونمسك ولا يصلحنا إلا أن نكون جميعاً، ونخشو عليك الوحش؛ فسلي النبي - ﷺ - فأنت النبي - ﷺ - فقصت عليه ما قال إختوها بالوحشة، واستأذنته في أن تعتد عندهم؛ فقال : افعلي - إن شئت. قالت : فأدبرت حتى إذا كنت في الحجرة، قال : تعالي عودي لما قلت فعادت؛ فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. ثم إن عثمان بعث إليه امرأة من قومه تسأله أن تنتقل من بيت زوجها فتعتد في غيره؛ فقال : افعلي، ثم قال لمن حوله : هل مضى من النبي - ﷺ - أو من صاحبي في مثل هذا شيء ؟ فقالوا : إن فريعة تحدث عن رسول الله - ﷺ - أرسل إليها فأخبرته؛ فانتهى إلى قولها، وأمر المرأة أن لاتخرج من بيتها.

قال ابن جريج : وأخبرت أن هذه المرأة التي أرسلت إلى عثمان أم أيوب بنت ميمون بن عامر الحضرمي، وأن زوجها عمران بن طلحة بن عبد الله. (20) -

(18) قالت : ق، وقالت : أ - والرواية قالت.

(19) المصنف 34/7 - حديث (12075).

(20) المصنف 35/7 - حديث (12076).

هكذا قال عبد الله بن أبي بكر سعد بن إسحاق، وكذلك قال يحيى القطان :
حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن
يوسف.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود، قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان، قال حدثني سعد بن إسحاق، قال حدثني زينب بنت كعب، عن
فريعة بنت مالك، قالت : خرج زوجي في طلب أعلاج، فأدركهم بطرف
القدم فقتلوه؛ فأتى نعيه - وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي -
ﷺ - فقلت له : إني أتاني نعي زوجي وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، ولم
يدع لي نفقة، ولا مالا ورثته، وليس المسكن لي؛ فلو تحولت إلى إخوتي
وأهلي، كان أرفق بي في بعض شأني؛ فقال : تحولي، فلما خرجت من
المسجد أو الحجرة، دعاني أو أمر من دعاني، فدعيت له؛ فقال : امكثي في
بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، فأرسل إلي عثمان
فأتيته، فحدثته فأخذ به.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن
عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا عبد الله
ابن نمير، قال حدثني يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة،
عن عمته زينب بنت كعب - أنها سمعت فريعة ابنة مالك بن سنان تحدث أن
زوجها قتل بمكان بالمدينة⁽²¹⁾ - يسمى طرف القدم، وأن فريعة ذكرت ذلك
لرسول الله - ﷺ - وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها إلى أهلها، فذكرت أن
رسول الله - ﷺ - رخص لها في ذلك فقامت؛ ثم دعا بها رسول الله - ﷺ -
فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله.

(21) بالمدينة : أ، من المدينة : ق.

في (22) هذا الحديث إيجاب العمل بخبر الواحد، ألا ترى إلى عمل عثمان ابن عفان به وقضائه باعتداد المتوفى عنها (زوجها) (23) في بيتها من أجله - في جماعة الصحابة من غير نكير.

وفي هذا الحديث - وهو حديث مشهور معروف - عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها، عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج منه؛ وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، منهم : مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد؛ وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم؛ وكان داود وأصحابه يذهبون إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها، وتعتد حيث شاءت؛ لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات، ومن حجة : أن المسألة مسألة اختلاف، (24) قالوا : وهذا الحديث إنما تروييه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع.

قال أبو عمر :

أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة؛ لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة، كانت الحجة في قول من وافقته السنة - وبالله التوفيق.

وأما الاختلاف في هذه المسألة، فذكر عبد الرزاق. قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال : إنما قال الله : تعتد أربعة

(22) في : أ، وفي : ق.

(23) كلمة زوجها - ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(24) اختلاف : ق، خلاف : أ، ويأتي تكرار كلمة (اختلاف) في كلتا النسختين.

أشهر وعشراً - ولم يقل في بيتها. (25) قال : وأخبرني عطاء أن عائشة حجت واعتمرت (26) بأختها بنت أبي بكر في عدتها - وكان قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله (27) قال عطاء ولا يضر المتوفى عنها أين اعتدت. (28)

قال ابن جريج : وأخبرني ابن شهاب (29) عن عروة، قال : خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها زوجها : طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة، قال عروة : وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها. (30)

قال : وأخبرنا الثوري عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أبى الناس ذلك عليها، (31) وعن الثوري وغيره عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - أنه انتقل ابنته (32) أم كلثوم في عدتها - وقتل عنها عمر - رحمه الله. (33)

(25) المصنف 29/7 - حديث (12051).

(26) كذا في النسختين، والذي في المصنف (أو اعتمرت - على الشك).

(27) المصنف 29/7 - حديث (12051).

(28) هذه الزيادة : (قال : عطاء...) لا وجود لها في نسخة المصنف التي بين أيدينا، وذكر بدله (قال ابن جريج فأخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أم كلثوم).

(29) أدمج المؤلف طرفاً من الحديث الذي قبل هذا في حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري، انظر المصنف 29/7.

(30) المصنف 29/7 - حديث (12054).

(31) المصنف 30/7 - حديث (12055).

(32) كذا في النسختين : (انتقل ابنته) ومثله في المصنف، ولعل الأنسب (انتقل بابنته أو انتقلت ابنته).

(33) انظر المصنف 30/7 حديث (12057).

قال : وأخبرنا معمر عن الزهري، قال : أخذ المترخصون في المتوفى عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر (34)

قال : وأخبرنا معمر، وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال : لا تنتقل المتوفى عنها إلا أن ينتوي (35) أهلها منزلاً فتنتوي معهم (36) - وهو قول ابن شهاب؛ وأما إذا كان المسكن بكراء، فقال مالك : هي أحق بسكناء من الورثة والفرماء من رأس مال المتوفى، إلا أن لا يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها؛ وإذا كان المسكن لزوجها، لم يبع في دينه حتى تنقضي عدتها؛ وهذا كله قول الشافعي وأبي حنيفة، وجمهور العلماء - وبالله التوفيق.

(34) المصنف 36/7 - حديث (12080).

(35) أي يقيمون.

(36) المصنف 36/7 - حديث (12079).

سعيد بن أبي سعيد المقبري

يكنى بأبي سعد، واسم أبيه أبي سعيد كيسان، وهو مولى لبني جندع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة؛ كان مكاتباً لرجل منهم، فأدى كتابته في زمن عمر بن الخطاب وعتق؛ ولهما جميعاً رواية عن أبي هريرة وغيره من الصحابة، ويقال إنهما قد سَمعا من سعد بن أبي وقاص - وسَمعهما واحد ممن سَمعا منه، أو قريب بعضه من بعض، وكانا ثقتين؛ وسعيد في الرواية أشهر من أبيه، روى عنه من الأئمة جماعة، منهم : مالك، وابن أبي ذئب، وابن عيينة، والليث؛ وقيل إنه اختلط قبل وفاته بأربع سنين، وسَمع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط، وكذلك مالك⁽¹⁾.

واختلف في وفاة سعيد بن أبي سعيد، فقيل : كانت وفاته بالمدينة، وكان بها⁽²⁾ سكناه قبل سنة ثلاث وعشرين ومائة في خلافة هشام قبل موت الزهري بعام، وقيل سنة خمس وعشرين، وقيل سنة ست وعشرين ومائة؛ وتوفي أبوه أبو سعيد في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل في خلافة الوليد ابن عبد الملك، وكان يقال له المقبري لأنه كان يسكن على المقبرة،⁽³⁾ وفي المقبرة لغتان مقبرة ومقبرة - بالضم والفتح.

لمالك عن سعيد بن أبي سعيد خمسة أحاديث، أحدها موقوف يستند مرفوعاً من وجوه ثابتة.

(1) انظر في ترجمته : الجرح والتعديل ج 2 - ق 57/1، وتهذيب التهذيب 38/4 - 40.

(2) وكان بها سكناه : أ، وبها كان سكناه : ق.

(3) انظر تهذيب التهذيب 453/8 - 454.

حديث أول لسعيد بن أبي سعيد

مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ - قال : من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه؛ جائزته⁽⁴⁾ يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام؛ فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يشوي عنده حتى يخرجه.⁽⁵⁾

لم يختلف الرواة للموطأ في هذا الحديث عن مالك، وهو حديث صحيح، وقد رواه عن سعيد بن أبي سعيد - جماعة، أجلهم يحيى بن أبي كثير؛ لأنه في درجة مع سعيد ابن أبي سعيد في أبي سلمة وغيره؛ وقد سمع أبو سعيد من أبي شريح الكعبي هذا الحديث.

وفي هذا الحديث آداب وسنن، منها التأكيد في لزوم الصمت، وقول الخير أفضل من الصمت؛ لأن قول الخير غنيمة، والسكوت سلامة، والغنيمة أفضل من السلامة؛ وكذلك قالوا : قل خيراً تغنم، واسكت عن شر تسلم.

قال عمار الكلبي :

وقل الخير⁽⁶⁾ وإلا فاصمتن فإنه من لزم الصمت سلم

(4) جائزته : منحته وعطيته واتحافه ما قدر عليه.

(5) الموطأ رواية يحيى ص : 665 - حديث (1684) - والحديث أخرجه البخاري في الأدب عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل، كلاهما عن مالك به - انظر الزرقاني على الموطأ 305/4.

(6) في بعض الروايات : (الحق).

وقال آخر :

ومن لا يملك الشفتين يسخو بسوء اللفظ من قيل وقال⁽⁷⁾

ولقد أحسن القائل :⁽⁸⁾

رأيت اللسان على أهله إذا ساه الجهل ليثا مغيرا

وقال آخر :⁽⁹⁾

لسان الفتى حنف الفتى حين يجهل وكل امرئ ما بين فكيه مقتل⁽¹⁰⁾

فمن كانت هذه حاله هو المأمور بالصمت، لا قائل الخير وذاكر الله؛ وقد ذكرنا هذا المعنى وكثيراً مما قيل فيه من النظم والنثر في كتاب العلم،⁽¹¹⁾ وتقصيله في كتاب «بهجة المجالس»⁽¹²⁾ - والحمد لله.

وروي عن ابن مسعود أنه قال : ما الشؤم إلا في اللسان، وما شيء أحق بطول السجن منه.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد، قال حدثنا الحسن بن الطيب، قال حدثنا داود بن بلال، قال حدثنا عبد السلام بن هاشم، عن خالد بن فرز،⁽¹³⁾ عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله - ﷺ - : من

(7) في : أ (قال وقيل) والتصويب من بهجة المجالس 98/1.

(8) انظر عيون الأخبار 330/1.

(9) قائله : نضر بن أحمد البصري، انظر تاريخ بغداد 297/13، وجامع بيان العلم 167/1.

(10) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

(11) انظر ج 67/1.

(12) انظر ج 77/1 - 89.

(13) فرز - بكر الغاء، وفتحها وسكون الراء - انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 112/3.

رد غيظه، دفع الله عنه عذابه؛ ومن حفظ لسانه، ستر الله عورته؛ ومن اعتذر إلى الله، قبل عذره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : من كان يومن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليسكت.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي داود، قال حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا ابن لهيعة، وعمر بن الحرث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي⁽¹⁴⁾ عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال : قال رسول الله - ﷺ - : من صمت نجاً.⁽¹⁵⁾

وقال الحسن - رحمه الله - : أربع لا مثل لهن : الصمت - وهو أول العبادة، والتواضع، وذكر الله، وقلة المشي.

وقد اختلف العلماء فيما يكتب على المرء من كلامه، فذكر سنيد قال حدثنا معتمر⁽¹⁶⁾ بن سليمان، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء في قوله : «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد».⁽¹⁷⁾ قال يكتب كل شيء حتى ما يعلل به الرجل صبيه، والمرأة صبيها.

(14) هو عبد الله بن يزيد المعافري، المعروف بالحبلي - بضم الحاء المهملة والموحدة، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 81/6.

(15) رواه الترمذي وأحمد.

(16) معتمر : أ، معمر : ق.

(17) الآية : 18 - سورة ق.

قال وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد - في قوله : «عن اليمين وعن الشمال قعيد»⁽¹⁸⁾ قال : كانت الحسنات عن يمينه، وكانت السيئات عن شماله :⁽¹⁹⁾ «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد».

قال : وحدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عبيد الله، عن مجاهد - في قوله : «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد».

قال : يكتب كل شيء حتى أنينه في مرضه.

قال وحدثنا معتمر، عن ليث، عن طلحة بن مطرف، قال : ما ظفرت من أيوب بشيء إلا بأنينه. قال ليث : فحدثت به طائوساً - وهو مريض فما ان حتى مات. فقال بهذا قوم، وخالفهم آخرون - فقالوا : لا يكتب إلا الخير والشر.

ذكر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قال حدثنا أبو حاتم محمد بن أدريس الرازي، قال حدثنا الأنصاري، قال حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله : «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد». قال : يا غلام اسقني⁽²⁰⁾ الماء، وأسرج الفرس، لا يكتب إلا الخير والشر.

قال : وحدثنا أبو سعيد الهروي، قال حدثنا محمد بن عبد المجيد،⁽²¹⁾ قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا النضر بن شميل، قال حدثنا هشام بن حسان، قال : سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : يكتب عن الإنسان ما يتكلم به من خير أو شر، وما سوى ذلك فلا يكتب.

(18) الآية : 17 من نفس السورة.

(19) في ق زيادة بعد قوله (عن شماله) : ملك.

(20) اسقني : أ، اسق : ق.

(21) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 315/9.

قال : وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو النعمان، قال حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد⁽²²⁾ بن خازم، عن عكرمة، قال : «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد». قال : لا يكتب عليه إلا ما يؤجر فيه ويؤزر فيه، قال : لو قال رجل لامرأته تعالي حتى تفعل كذا وكذا، أكان يكتب عليه ؟ قال حماد ابن شعيب : وسمعت الكلبي يقول : يكتب كل شيء، فإذا كان يوم الاثنين والخميس، ألقى منه أطعمني، واسقني، وكتب البقية.

وذكر عن الأحنف وجهاً رابعاً قال : صاحب اليمين يكتب الخير وهو أمين على صاحب الشمال، فإذا أصاب العبد الخطيئة، قال : امسك، فإن استغفر الله، نهاه أن يكتبها وإن أبى إلا أن يصير عليها، كتبها.

وقال عطاء : كانوا يكرهون فضول الكلام.

وقال شفي الأصبحي : من كثر كلامه، كثر خطاياه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن الحرث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - ﷺ - قال : إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش. فإن الله لا يحب الفحش والتفحش، وإياكم الشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وبالفجور ففجروا؛ فقام رجل فقال : يا رسول الله، أي إسلام أفضل ؟ قال : أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك - وذكر تمام الحديث⁽²³⁾.

(22) يزيد : أ، زيد : ق.

(23) أخرجه ابن حبان والحاكم، انظر الترغيب والترهيب 184/3.

وذكر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى أبا بكر الصديق - وهو أخذ بلسانه بيده وهو يقول : إن ذا أوردني الموارد ! (24)

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن أبيه - مثله - وزاد فيه : وقال : ليس شيء من الجسد إلا وهو يشكو اللسان إلى الله.

وروى حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري - يرفعه، قال : إذا أصبح ابن آدم، أصبحت الأعضاء تستعيز من شر اللسان وتقول : اتق الله فينا، فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا. (25)

حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال البغدادي، قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي، قال حدثنا محمد بن عبيد بن حباب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا (26) أبو الصهباء عن سعيد ابن جبير، عن أبي سعيد الخدري - يرفعه فذكره.

وأخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا إسحاق بن أحمد البغدادي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - ﷺ - فذكره بمعناه مرفوعاً.

قال ابن مهدي : رأيت سفيان الثوري جالساً عند حماد بن زيد يكتب هذا الحديث.

(24) أخرجه مالك في الموطأ : 699 حديث : (1810).

(25) أخرجه الترمذي وابن خزيمة، والبيهقي في شعب الإيمان، انظر الجامع الصغير شرح فيض التقدير 286/1 - 287.

(26) كلمة (حدثنا) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

قال أبو يوسف : يعقوب بن المبارك - هكذا وجدته في كتابي عن أبي يعقوب الكاغذي. (27)

وحدثناه يحيى بن زكرياء، عن يعقوب الدورقي، فلم يجز به أبا سعيد الخدري، قال : وحدثناه إسحاق بن أبي إسرائيل، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري - موقوفاً. وروى شعبة عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حصين بن عقبة، عن سلمان قال : ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان. وروى الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود - مثله. ومن ههنا اتخذ القائل (28) قوله :

وما شيء إذا فكرت فيه أحق بطول سجن من لسان
ومن الآداب أيضاً والسنن في هذا الحديث : الحض على بر الجار وإكرامه، لقوله - ﷺ - : ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره. وقد ثبت عن النبي - ﷺ - من حديث مالك وغيره : أنه قال : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه. (29) والله - عز وجل - قد أوصى بالجار ذي القربى والجار الجنب، قالوا : الجار ذو القربى جارك من قرابتك، والجار الجنب قالوا : الجار المجانب؛ وقالوا : الجار من غير قرابتك من قوم آخرين. وروى الأوزاعي عن الزهري قال : جاء رجل يشكو جاره، فأمر النبي - ﷺ - منادياً ينادي : ألا إن أربعين داراً جار، فلا يدخل الجنة من خاف جاره

(27) الكاغذي - بفتح أوله والغين المعجمة وفي آخره ذال معجمة - سبة إلى عمل الكاغذ الذي يكتب عليه ويبيع، وينسب إليه جماعة.
انظر الباب في تهذيب الانساب 76/3.

(28) هو الحسين بن محمد التجيبي القرطبي، انظر معجم الأدباء 159/15.

(29) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة، انظر الترغيب والترهيب 360/3 - 361.

بوائقه. (30) قال الزهري : أربعين داراً يميناً وشمالاً، وبين يديه ومن خلفه - ذكره سنيد، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي؛ قال سنيد : وأخبرنا حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن النبي - ﷺ - قال : والله لا يومن، والله لا يومن، والله لا يومن - قالها ثلاثاً، قالوا : وما ذاك يارسول الله ؟ قال : الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه. قالوا : وما بوائقه ؟ قال : شره. (31)

وفيه الحض على إكرام الضيف وإجازته، وفي ذلك دليل على أن الضيافة ليست بواجبة، وأنها مستحبة مندوب إليها غير مفترضة، لقوله جائزته، والجوائز لا تجب فرضاً، لأنها إتحاف الضيف بأطيب ما يقدر عليه من الطعام.

قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول في تفسير جائزته : يوم وليلة. قال : يحسن ضيافته ويكرمه.

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال : رسول الله ﷺ : لا خير فيمن لا يضيف. (32) رواه ابن وهب وقتيبة، والوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة.

وروى أبو توبة الربيع بن نافع، عن بقية، عن الأوزاعي - أنه قال له : يا أبا عمرو، الضيف ينزل بنا فنطعمه الزيتون والكامخ، وعندنا ما هو أفضل منه : العسل والسمن؛ فقال : إنما يفعل هذا من لا يومن بالله واليوم الآخر.

(30) أخرجه الطبراني - المصدر السابق 353/3.

(31) رواه أحمد وأحمد والبخاري ومسلم - نفس المصدر 352/3.

(32) رواه أحمد وأحمد ورجال الصحيح - خلا ابن لهيعة نفس المصدر 374/3.

قال أبو عمر :

لا أعلم خلافا بين العلماء في مدح مضيف الضيف وحمده والثناء بذلك عليه، وكلهم يندب إلى ذلك، ويجعله من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين؛ لأنه ثبت أن إبراهيم - عليه السلام - أول من ضيف الضيف، وحض رسول الله - ﷺ - على الضيافة وندب إليها؛ واختلف العلماء في وجوبها فرضاً، فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها؛ وكل من لم يوجبها يندب إليها، ويستحبها؛ ومنهم أوجبها : الليث بن سعد، قال ابن وهب : سألت الليث عن عبد مملوك تمر به فيقدم إليك طعاماً لا تدري هل أمره سيده أم لا ؟ فقال الليث : الضيافة حق واجب، وأرجو أن لا يكون به بأس.

وقال مالك : لا تجوز هبة العبد المأذون له ولا دعوته ولا عاريتته، ولا يجوز له إخراج شيء من ماله بغير عوض إلا أن يأذن له سيده، وهو قول الشافعي والحسن بن حي، وقال الليث : لا بأس بضيافته.

وقد روى الربيع عن الشافعي أنه قال الضيافة على أهل البادية والحاضرة حق واجب في مكارم الأخلاق. وقال مالك : ليس على أهل الحضر ضيافة.

وقال سحنون : إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحضر : فالفندق ينزل فيه المسافر.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب : ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال حدثنا بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن

أخي عبد الرزاق، قال حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله - ﷺ - : الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر.(33)

قال أبو عمر :

هذا حديث لا يصح، وإبراهيم بن (34) أخي عبد الرزاق متروك الحديث، منسوب إلى الكذب؛ وهذا مما انفرد به ونسب إلى وضعه، ومما احتج به بعض من ذهب مذهب الليث في الضيافة، حديث شعبة عن منصور، عن الشعبي، عن المقدم أبي (35) كريمة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فإن أصبح بفنائهم، فإنه دين إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه.(36)

وروى الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛ قال : قلنا : يا رسول الله، إنك تبعثنا، فنمر بقوم لا يقرؤنا، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله - ﷺ - : إن نزلتم بقوم، فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي (37) (لهم). (38) حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين (الآجري بمكة) (39) قال حدثنا موسى بن هارون، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث - فذكره.

(33) أخرجه القطاعي من حديث ابن عمر - ذكره السيوطي في الجامع الصغير ووضع عليه علامة الضعف (ض)، انظر فيض التقدير على الجامع الصغير 261/4.

(34) ابن أخي عبد الرزاق أ، ابن عبد الله بن أخي عبد الرزاق : ق.

(35) أبي كريمة : أ، بن أبي كريمة ق - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 287/10.

(36) رواه أبو داود وابن ماجه، انظر الترغيب والترهيب 371/3.

(37) كلمة (لهم) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والرواية على إثباتها.

(38) أخرجه أبو داود في السنن 308/2.

(39) ما بين القوسين ساقط - في أ، ثابت في ق.

وروى عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدم بن معدي كرب،
أن رسول الله - ﷺ - قال : أيما رجل أضاف قوما فلم يقروه، كان له أن
يعقبهم⁽³⁹⁾ بمثل قراه. (40)

وروى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، عن
النبي - ﷺ - مثله.

وروى المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن خالد، عن النبي - ﷺ - مثله -
(سواء). (41)

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا
علي بن عبد الله بن أبي مطر، حدثنا محمد بن علي بن مروان، حدثنا سليمان
ابن حرب أبو أيوب، حدثنا الوليد، حدثنا جرير بن عثمان الرحبي، عن عبد
الرحمان بن أبي عوف الجرشي، عن المقدم بن معدي كرب الكندي، عن رسول
الله - ﷺ - قال : من نزل بقوم فعليهم أن يقروه. فاحتج بهذه الآثار من ذهب
مذهب الليث في وجوب الضيافة، واحتجوا أيضا بما روي في تأويل قوله - عز
وجل - ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾⁽⁴²⁾. قال
مجاهد : ذلك في الضيافة : إذا لم يضاف، فقد رخص له أن يقول فيه. ذكره
وكيع، عن ابن عينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وقال ابن جريج عن مجاهد : نزلت في رجل ضاف رجلا بفلاة من
الأرض فلم يضيفه، فنزلت ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾، ذكر أنه لم يضيفه - لا يزيد على

(39) مكرر - عقبهم - مشددا ومخففا، وأعقبهم : إذا أخذ منهم عتق وعقبة - وهو عوض ما حرموه من
القرى، انظر النهاية (عقب).

(40) أخرجه أبو داود والحاكم - وقال صحيح الإسناد.

انظر الترغيب والترهيب 371/3.

(41) كلمة سواء ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(42) الآية ١٤٨ - سورة النساء.

ذلك، قالوا : فهذه الآية تدل على أن ذلك ظلم، والظلم ممنوع منه، فدل على وجوب الضيافة. واحتج الآخرون بحديث سعيد بن أبي سعيد هذا عن أبي شريح الكعبي العدوي، عن النبي - ﷺ المذكور في أول هذا الباب.

وقد رواه الليث عن سعيد بن أبي سعيد - كما رواه مالك سواء، وفيه دليل على أن الضيافة إكرام وبر وفضيلة لا فريضة؛ ومما يدل على ذلك - أيضا : ما رواه (43) عبد الرحمان بن أبي ليلى، قال : حدثنا المقداد بن الأسود، قال : جئت أنا وصاحب لي قد كادت تذهب أبصارنا وأسماعنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس، فلم يصفنا أحد؛ فأتينا النبي - ﷺ - فقلنا : يا رسول الله، أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس، فلم يصفنا أحد فأتيناك؛ فذهب بنا إلى منزله - وعنده أربعة أعنز، فقال : يا مقداد، أحلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين (44) جزءاً.

ففي هذا الحديث : أن المقداد وصاحبه قد استضافا فلم يضافا - ولم يأمرهما النبي - ﷺ - أن يأخذا ممن استضافا قدر ضيافتهما مع شدة حاجتهما؛ فدل ذلك أن الضيافة غير واجبة جملة، أو كانت واجبة في بعض الأوقات فنسخت. وأهل العلم يأمرون بالضيافة، ويندبون إليها ويستحبونها، وهي عندهم على أهل البوادي أكد. (45) وقولهم (46) ليس على أهل الحضر ضيافة، يدل على تأكيد سنتها على أهل البادية، ومنهم من سوى بين البادية والحاضرة في ذلك؛ وأما اختلافهم في إيجابها فرضاً، فعلى ما تقدم ذكره؛ وأما الآية، فقد مضى عن مجاهد فيها في هذا الباب - ما ذكرنا.

(43) رواه : أ، روى : ق.

(44) أخرجه مسلم والترمذي، انظر ذخائر المواريث 116/3.

(45) أكد : أ، أوكد : ق.

(46) قولهم : أ، وقوله : ق.

وقال سعيد عن قتادة في قوله : ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ - الآية، قال : عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو على من ظلمه.

وقال ابن جريج : عن عبد الله بن كثير «إلا من ظلم» قال : إلا من أثر ما قيل له، فلم يقل هؤلاء إن الآية نزلت في الضيافة ولا في قولهم شيء يدل على أن الآية (47) لم تنزل في الضيافة.

وقال الطحاوي : الضيافة من كرامة الضيف على حديث أبي شريح الكعبي. وفيه دليل على انتفاء وجوبها، قال : وجائز أن تكون كانت واجبة عند الحاجة إليها لقلّة عدد أهل الإسلام في ذلك الوقت، وتباعد أوطانهم؛ وأما اليوم فقد عم الإسلام وتقارب أهله في الجوار. قال : وفي حديث أبي شريح جائزته يوم وليلة، قال : والجائزة منحة، والمنحة إنما تكون عن اختيار، لا عن وجوب وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن الضيافة ليست بواجبة فرضاً : قول رسول الله - ﷺ - من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يومن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه. وقد أجمعوا أن إكرام الجار ليس بفرض، فكذلك الضيف؛ وفي هذا الحديث وما كان مثله، دليل على أن الضيافة من مكارم الأخلاق في الحاضرة والبادية؛ ويجوز أن يحتج بهذا من سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة، إلا أن أكثر الآثار في تأكيدها إنما وردت في قوم مسافرين منعوها؛ ومما يدل على أنها ليست بواجبة - فرضاً : ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن عاصم، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا سفيان - وهو الثوري - عن أبي

(47) إن الآية : أ، أنها : ق.

إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال : قلت : يا رسول الله، إني مررت
 برجل فلم يضيفني، ولم يقرني، أفأجازيه ؟ قال : لا، بل أقره.
 حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر
 ابن محمد القريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال
 حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمان، عن
 أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : حق الضيف ثلاث ليال،
 وما سوى ذلك فهو صدقة. (48)

وروى أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - مثله.
 وروى شريك عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مطرب، قال : سمعت عمر
 ابن الخطاب يقول : إكرام الضيف يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فإن أصابه
 بعد ذلك مرض أو مطر فهو دين عليه.

قال أبو عمر :

ينبغي له أن يتنزه عما كان من الضيافة صدقة، كما ينبغي له التنزه عن
 الصدقة، وليست صدقة التطوع بمحرمة على أحد، إلا أن السؤال مكروه على ما
 بينا فيما سلف من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن أحمد بن جابر، حدثنا
 إسحاق بن أحمد القطان، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا
 أبو عامر الجزار، عن نافع، قال : كان ابن عمر إذا قدم مكة، نزل على أصحابه،
 فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد، فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام، ثم
 يقول : احبسوا عنا صدقتكم، ويقول لنافع : انفق من عندك (الآن). (49) وقوله

(48) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، انظر الترغيب والترهيب للمنذري 370/3.

(49) كلمة (الآن) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

.. ﷺ - : لا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه : يريد أن يقيم عنده حتى يخرجه، والثواء : الإقامة.

قال غنيرة :

طال الثواء على رسوم المنزل⁽⁵⁰⁾

وقال الحرث بن حلزة :

أذنتننا بينهنها أسماء رب ثاو يمل منه الثواء⁽⁵¹⁾

وقال كثير :

أريد الثواء عندها وأظنها إذا ما أطلنا عندها المكث ملت⁽⁵²⁾

وقوله يخرجه أي يضيق عليه بإقامته عنده حتى يخرج وتضيق نفسه،

هذا لا يحل له.

حديث ثان لسعيد بن أبي سعيد

مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها.⁽⁵³⁾

(50) انظر الديوان ص 118.

(51) انظر المعلقات العشر ص 162.

(52) انظر الشعر والشعراء للرمزي 422/1.

(53) الموطأ رواية يحيى ص : 694 - حديث (1790) - وتحدث أخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود

عن القعنبي والنسائي - ثلاثتهم عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 392/4.

هكذا رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ورواه بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة؛ وكان سعيد بن أبي سعيد - فيما يقولون - قد سمع من أبي هريرة، وسمع من أبيه - عن أبي هريرة. كذا قال ابن معين وغيره فجعلها كلها أحيانا عن أبي هريرة.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث من الفقه أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر هذه المسافة فما فوقها إلا مع ذي محرم أو زوج، وقد اختلفت ألفاظ أحاديث هذا الباب في مقدار المسافة، وسنذكر ذلك والمعنى فيه في آخر هذا الباب إن شاء الله.

واختلف الفقهاء من هذا المعنى في ذي المحرم للمرأة هل هو من السبيل الذي ذكر الله في الحج أم لا ؟ فقالت طائفة : المحرم من السبيل الذي قال (54) الله عز وجل : «من استطاع إليه سبيلا» (55)، فمن لم يكن لها من النساء ذو محرم فتخرج معه، فليست ممن استطاع إلى الحج سبيلا ؛ لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها، ومن ذهب إلى هذا : إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل هل يكون محرما لأم امرأته يخرجها إلى الحج (56) ؟ فقال : أما في حجة الفريضة، فأرجو، لأنها

(54) قال الله تعالى : أ، الذي ذكر الله : ق.

(55) الآية : 97 - سورة الأنعام.

(56) الحج قال : أ، الحج أم لا قال : ق.

تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمنتها؛ وأما في غيرها، فلا؛ وكأنه ذهب إلى أنه لم يذكر في القرآن.

قال أبو عمر :

يعني في قول الله عز وجل : ﴿وَلَا يَبْسُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبِعُولَتِهِنَّ﴾ (57) - الآية كلها. قال الأثرم : قيل لأحمد : فيج الرجل بأخت امرأته ؟ قال : لا لأنها ليست منه بمحرم، لأنها قد تحل له؛ قيل له : فالأخ من الرضاة يكون محرما ؟ قال : نعم؛ قيل له : فيكون الصبي محرما ؟ قال : لا حتى يحتلم، لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف تخرج معه امرأة في سفر ؟ لا حتى يحتلم وتجب عليه الحدود، أو يبلغ خمس عشرة سنة.

وقال آخرون : جائز للمرأة أن تحج حجة الفريضة إذا كانت مع ثقات من ثقات المسلمين والمسلمين، فأما مالك، والشافعي، فقالا : تخرج مع جماعة النساء.

قال الشافعي : وإذا خرجت مع حرة مسلمة ثقة فلا شيء عليها.

وقال الأوزاعي : تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل إلا أن يأخذ برأس البعير، وتضع رجلها على ذراعه.

وقال ابن سيرين : تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به..

وروى أيوب عن محمد أنه كان إذا سئل عن المرأة لم تحج - وليس لها محرم ؟

(57) الآية : 31 - سورة النور.

فربما قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (58) ويقول : رب من ليس بمحرم أوثق من محرم . ذكره عبد الرزاق ، عن معمر ، وابن التيمي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين .

قال أبو عمر :

ليس المحرم عند هؤلاء من شرائط الاستطاعة ، ومن حجتهم : الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة - وفيه الاستطاعة ، ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره : أن الحج عليه واجب ؛ قالوا : فكذلك المرأة ، لأن الخطاب واحد ، والمرأة من الناس .

وفي هذا الحديث أيضا دليل على صحة ما ذهب إليه مالك ، والشافعي ، وأصحابهما في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدوها ؛ لأنهم قالوا : لا تقصر الصلاة في مسافة أقل من يوم وليلة ، وقدروا ذلك بثمانية وأربعين ميلا - وهي أربعة برد ؛ وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ؛ والأصل في ذلك حديث أبي هريرة - هذا عن النبي - ﷺ - بما ذكرنا ، واستدلوا من هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة ، فليس بسفر حقيقة ، وأن حكم من سافر حكم الحاضر ؛ لأن في هذا الحديث دليلا على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم ، فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق ، وما قرب من المأمن عليها فيها في البادية والحاضرة ؛ وأما اليوم والليلة فظعن وسه وانفصال يكون فيه الانفراد ، وتعترض فيه الأحوال ، فكان في حكم الأسفار الطوال . لأن كل ما زاد عن اليوم والليلة من المدة في نوع اليوم والليلة وفي حكمها - والله أعلم .

(58) الآية : 10 - سورة الحجرات .

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب، واختلفت فيه الآثار : فقال مالك، والشافعي : ما ذكرنا عنهما؛ وهو قول ابن عباس، وابن عمر - على ما وصفنا؛ وبه قال أحمد، وإسحاق؛ وحجتهم الاستدلال بحديث هذا الباب على حسبما اجتلبنا، (59) وهو حديث مالك المذكور عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - . وكذلك رواه ابن أبي ذئب - بمعنى رواية مالك في تحديد مسيرة يوم وليلة، وربما قال مسيرة يوم فما فوقه. إلا أنه قال فيه عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه - كما قال بشر بن عمر عن مالك.

وكذلك رواه شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - . مثله على اختلاف عن سهيل في ذلك. وقد روي هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا تسافر امرأة بريدًا إلا مع زوج أو ذي محرم. (60)

ورواه ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال : لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم - لم يقل يوما ولا غيره، والألفاظ عن سهيل في هذا الحديث مضطربة لا تقوم بها حجة من روايته.

وقالت طائفة : لا تقصر الصلاة إلا في مسيرة يومين، وكل سفر يكون دون ليلتين، فللمرأة أن تسافر بغير محرم. هذا قول الحسن البصري والزهري، ومن حجتهم ما رواه شعبة وغيره، عن عبد الملك بن عمير، عن قرعة مولى زياد، عن أبي سعيد الخدري، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم.

(59) اجتلبنا : أ ، ذكرنا : ق.

(60)، أخرجه أبو داود والحاكم، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 398/6.

ورواه مسعر، عن عبد الملك بن مسرة، عن قزعة، عن أبي سعيد، عن النبي - ﷺ - : لا تسافر امرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها. (61)

وقال آخرون : لا يقصر المسافر الصلاة إلا في مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، وكل سفر يكون دون ثلاثة أيام، فللمرأة أن تسافر بغير محرم. هذا قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن مسعود، قال أبو حنيفة، ثلاثة أيام ولياليها : مسير الإبل ومشي الأقدام، ومن حجتهم : ما رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم». (62)

ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - ﷺ - مثله. وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعداً - إلا ومعها زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها. (63) وبعض أصحاب الأعمش يقول فيه بإسناده فوق ثلاث.

وروى سهيل، عن أبيه، وسعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - مثله سواء. هذه رواية وهيب، عن سهيل.

وروى روح بن القاسم عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة - مرفوعاً مثله بمعناه. والرواية الأولى عن سهيل رواها حماد بن سلمة، وعبد العزيز بن المختار، عن سهيل.

(61) أخرجه البخاري، انظر الفتح الكبير 323/3.

(62) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود بلفظ : لا تسافر المرأة. انظر الجامع الصغير بشرح

فيض القدير 398/6.

(63) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بلفظ : لا يحل للمرأة أن تسافر بالليل واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً... الفتح الكبير 397/3.

وروى بكر بن خنيس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال : لا تسافر امرأة في الإسلام مسيرة بريد إلا مع زوج أو ذي محرم. فحصل حديث سهيل في هذا الباب مضطربا في إسناده ومتمنه.

وقد روى سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ - قال : يا نساء المومنات، لا تخرج امرأة مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم.

وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب - كما ترى - في ألفاظها، ومحملها - عندي - والله أعلم - أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له - ﷺ - في وقت ما : هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم ؟ فقال : لا. وقيل له في وقت آخر : هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم ؟ فقال : لا. وقال له آخر : هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم ؟ فقال : لا. وكذلك معنى الليلة، والبريد، ونحو ذلك؛ فأدى كل واحد ما سمع على المعنى - والله أعلم. ويجمع معاني الآثار في هذا الباب - وإن اختلفت ظواهرها - الحظر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها الفتنة بغير محرم - قصيرا كان أو طويلا - والله أعلم.

ومن حجة من ذهب في هذه المسألة، مذهب أبي حنيفة : أن الثلاثة الأيام سفر مجتمع على تقصير الصلاة فيه، والأصل في الصلاة التمام باليقين، فالواجب أن لا تقصر إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه في الثلاثة الأيام؛ لأن ما دون ذلك مختلف فيه، وهو قول ابن عليه؛ وهذا - وإن كان نظرا واحتياطا - فليس بجيد من طريق الاتباع، وأولى ما قيل في هذا الباب من طريق الاتباع : مذهب ابن عمر، وابن عباس، وأهل المدينة، والشافعي - والله الموفق للضواب.

وقال الأوزاعي : عامة العلماء يقولون : يقصر المسافر في مسيرة اليوم التام. قال : وبه نأخذ، وفي هذا الباب شذوذ تركنا حكايته تعلق به داود.

حديث ثالث لسعيد بن أبي سعيد

مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : خمس من الفطرة : تقليم الأظفار، وقص الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، والاختتان. (64)

هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة الرواة، إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - فرفعه وأسنده. وهو حديث محفوظ عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - مسندا صحيحا، رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - ولصحته مرفوعا ذكرناه - والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا بشر بن عمر، قال : حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : خمس من الفطرة : تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان.

وكذلك ذكره ابن الجارود، عن عبد الرحمان بن يوسف، عن بندار؛ ويحيى بن حكيم - جميعا - عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - .

(64) الموطأ رواية يحيى ص 660 - حديث (1666).

ورواه محمد بن يحيى الذهلي، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة - موقوفا - لم يتجاوز به أبا هريرة، وهو الصحيح في رواية مالك - إن شاء الله. وقد روي عن مالك مرفوعا من غير رواية بشر بن عمر :

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن عيسى بن موسى بن حميد بن أبي الجهم العدوي، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة - يأثره، قال : الفطرة قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. وأما رواية الزهري، فصحيح رفعه فيها :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان بن عيينة.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا سليمان بن داود، قال أخبرنا إبراهيم بن سعد - جميعا - عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : الفطرة خمس : الختان، والاستحداد، (65) وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.

وكذلك رواه أبو داود الطيالسي، عن زمعة بن صالح، عن الزهري بإسناده - مثله.

وقد روي أن قص الشارب والختان مما ابتلي به إبراهيم الخليل - عليه السلام -. ذكر سنيد، عن ابن علي، عن أبي رجاء أنه سأل الحسن عن قوله - عز

(65) الاستحداد : حلق العانة بالحديدة.

وجل - : ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾⁽⁶⁶⁾ قال : ابتلاه بالكوكب فرضي، وابتلاه بالقمر فرضي، وابتلاه بالشمس فرضي، وابتلاه بالنار فرضي، وابتلاه بالهجرة فرضي، وابتلاه بالختان فرضي.

وذكر عن أبي سفيان، عن معمر، عن الحسن - مثله. قال معمر : وقال قتادة : قال ابن عباس : ابتلاه الله بالمناسك، قال : وقال آخرون : ابتلاه الله بالطهر، وقص الشارب.

قال أبو عمر :

قص الشارب، والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك. ذكر⁽⁶⁷⁾ مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد - انه قال : كان إبراهيم أول من ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى الشيب فقال : يارب ما هذا ؟⁽⁶⁸⁾ فقال الله : وقار يا إبراهيم، فقال : رب زدني وقارا.⁽⁶⁹⁾

وروى الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال : اختتن إبراهيم - وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.⁽⁷⁰⁾

وروى هذا الحديث غير الأوزاعي - جماعة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة - موقوفا، وهو مرفوع من حديث ابن عجلان،⁽⁷¹⁾ عن

(66) الآية : 124 - سورة البقرة.

(67) ذكر : أ، قال : ق.

(68) فقال : أ، قال : ق.

(69) انظر الموطأ رواية يحيى ص : 660 - حديث (1667).

(70) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم انظر الجامع بشرح فيض القدير 207/1.

(71) يعني به محمد بن عجلان المدني القرشي أحد العلماء العاملين، انظر تهذيب التهذيب 341/9.

أبيه، عن أبي هريرة؛ ومن حديث المغيرة الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - ..

وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن، وقال أكثرهم : الختان من
مؤكدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لا يسه تركها في الرجال.
وقالت طائفة : ذلك فرض واجب، لقول الله - عز وجل - : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا
إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ ﴾ (72) . - قال قتادة : هو الاختتان.

قال أبو عمر :

ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين، إلا (أنه) (73) عندهم في الرجال،
وقد يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها : التوحيد، بدليل قوله :
« لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » . (74)

وقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب، عن علي، أن سارة لما
وهبت هاجر لإبراهيم فأصابها، غارت سارة فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء،
فخشي إبراهيم أن تقطع أذنيها أو تجذع أنفها؛ فأمرها أن تخفضها، وتثقب
أذنيها.

وروي عن أم عطية أنها كانت تخفض نساء الأنصار.

وروى حجاج بن أرطاة عن ابن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد بن أوس،
أن رسول الله ﷺ - قال : الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء.

واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا، وهو يدور على
حجاج بن أرطاة - وليس ممن يحتج بما انفرد به، والذي أجمع المسلمون
عليه : الختان في الرجال على ما وصفنا.

(72) الآية : 123 - سورة النحل.

(73) كلمة (انه) غير واضحة اثبتتها استظهارا.

(74) الآية : 48 - سورة المائدة.

وذكر ابن إسحاق وغيره، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي سفيان بن حرب - في حديث هرقل - أنه أصبح مهموماً يقلب طرفه إلى السماء، فقال له بطارقه : لقد أصبحت أيها الملك مهموماً ؟ فقال لهم : إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، قالوا⁽⁷⁵⁾ : لا يهمنك، إنا لا نعرف أمة تختن إلا اليهود - وهم في سلطانك وتحت يديك؛ فابعث إلى كل من لك عليه سلطان في بلادك، فليضرب أعناق من تحت يديه من اليهود، واسترح من هذا الغم؛ فبينما هم على أمرهم ذلك، إذ أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله - ﷺ - فلما استخبره هرقل، قال : اذهبوا فانظروا أمختن هو أم لا ؟ فنظروا إليه، فإذا هو مختن؛ فسأله عن القوم، فقال : هم يختنون؛ فقال هرقل : هذا ملك هذه الأمة قد ظهر - في حديث طويل. وتواترت الروايات عن جماعة العلماء أنهم قالوا : ختن إبراهيم (ابنه)⁽⁷⁶⁾ إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام.

وروي عن فاطمة - رضي الله عنها - أنها كانت تختن ولدها يوم السابع.

وقال الليث بن سعد : يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر.

وقال ابن حنبل : لم أسمع في ذلك شيئاً.

وقال الميوني : قلت لأبي عبد الله - يعني - أحمد بن حنبل - مسألة

سئلت عنها ختان ختن صبياً فلم يستقص ؟ قال : إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة⁽⁷⁷⁾ فوق فلا يعيد، لأن الحشفة تغلظ؛ وكلما غلظت، ارتفع الختان؛ فأما إذا كان الختان دون النصف، فكنت أرى أن يعيد؛ قلت : فإن الإعادة شديدة جداً، وقد يخاف عليه من الإعادة؛ فقال : لا أدري، ثم قال لني أحمد :

(75) قالوا : ق، قال : أ - وهو تحريف ظاهر.

(76) كلمة (ابنه) ساقطة في أ، ثابتة بهامش ق وعليها علامة (صح).

فإن ههنا رجلا ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غما شديدا ! فقلت له : إذا كان الله قد كفأك (هذه) (77) المؤونة، فما غمك بهذا ؟

قال أبو عمر :

في هذا الباب حديث مسند غريب، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، حدثنا محمد ابن أبي السري العسقلاني، قال حدثني الوليد بن مسلم، عن شعيب - يعني ابن أبي حمزة، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عبد المطلب ختن النبي - ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة وسماه محمدا. قال يحيى بن أيوب : طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري.

وكره جماعة من العلماء الختان يوم السابع، فروي عن الحسن أنه قال : أكرهه خلافا على اليهود.

وقال ابن وهب : قلت لمالك : أترى أن يختن الصبي يوم السابع ؟ فقال : لا أرى ذلك، إنما ذلك من عمل اليهود، ولم يكن هذا من عمل الناس إلا حديثا؛ قلت لمالك : فما حد ختانه ؟ قال : إذا أدب على الصلاة، قلت له عشر سنين أو أدنى من ذلك : قال : نعم. وقال : الختان من الفطرة.

وقال ابن القاسم : قال مالك : من الفطرة : ختان الرجال والنساء. قال مالك : وأحب للنساء من قص الأظفار، وحلق العانة - مثل ما هو على الرجال. ذكره الحرث بن مسكين، وسحنون، عن ابن القاسم. وقال سفيان بن عيينة : قال لي سفيان الثوري : أتحفظ في الختان وقتا ؟ قلت : لا. قلت : وأنت لا تحفظ فيه وقتا ؟ قال : لا.

(77) كلمة (هذه) غير واضحة اثبتتها استظهارا.

واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم : أن يختتن، ذكر(78)
يونس عن ابن شهاب قال : كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان، وإن كان كبيرا.
وكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يختتن - وإن بلغ ثمانين سنة.
وروي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وعكرمة - أن الأغلف لا تؤكل
ذبيحته، ولا تجوز شهادته؛ وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم
ألا يختتن، ولا يرى به بأسا، ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته. وعامة أهل
العلم على هذا، ولا يرون بذبيحته بأسا

قال أبو عمر :

حديث يزيد في حج الأغلف لا يثبت، والصواب فيه ما عليه جماعة
العلماء، فهذا ما بلغنا عن العلماء في الختان؛ وأما قص الشارب، فيذكر فيه
أيضا ما روينا عنهم في ذلك، وبالله عوننا لا شريك له.
X اختلف الفقهاء(79) في قص الشارب وحلقه : فذهب قوم إلى حلقه
واستئصاله، لقول النبي - ﷺ - : أحفوا الشوارب - في حديث ابن عمر(80).
وقد حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،
قال : قال رسول الله - ﷺ - : أنهكوا الشوارب، واعفوا اللحى.(81)
وذهب آخرون إلى قصه، لحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب،
ولما روي أن إبراهيم - عليه السلام - (82) أول من قص شاربه، وقد أمر الله

(78) ذكر : أ، وذكر : ق.

(79) الفقهاء : أ، العلماء : ق.

(80) أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1/198.

(81) أخرجه البخاري، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/64.

(82) ان إبراهيم أول : أ، عن إبراهيم أنه أول : ق.

نبيه ﷺ - أن يتبع ملة إبراهيم حنيفاً. وقد أجمعوا أنه لا بد للمسلم من قص شاربه أو حلقه، روى زيد بن أرقم عن النبي - ﷺ - قال : من لم يأخذ من شاربه فليس منا. (83)

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا محمد بن عيسى المدائني، قال حدثنا شعيب بن حرب، قال حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يأخذ من شاربه فليس منا. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى - يعني القطان، عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال : قال رسول الله - ﷺ - : من لم يأخذ من شاربه فليس منا.

وروى الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - كان يقص شاربه، ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه. وروته طائفة، منهم زائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً. وأما اختلاف الفقهاء في قص الشارب وحلقه. فقال مالك في الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة - وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه.

وذكر ابن عبد الحكم عنه قال : وتحفى الشوارب وتعفى اللحية، وليس إحياء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه.

وقال ابن القاسم عنه : إحياء الشوارب - عندي - مثله.

قال مالك : وتفسير حديث النبي - ﷺ - في إحياء الشوارب، إنما هو الإطار، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه.

(83) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي 222/6.

وذكر أشهب عن مالك أنه قال في حلق الشارب : هذه بدع، وأرى أن يوجع ضربا من فعله.

وقال مالك : كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ، فجعل رجل يراده - وهو يقتل شاربته.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد ابن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، قال السنة في الشارب : الإطار. قال الطحاوي : ولم نجد عن الشافعي شيئا منصوفا في هذا، وأصحابه الذين رأيناهم : المزني، والربيع، كانا يحفيان شواربهما؛ ويدل ذلك على أنهما أخذتا ذلك عن الشافعي. قال : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب : أن الإحفاء أفضل من التقصير.

وذكر ابن خواز بنداد عن الشافعي - أن مذهبهم في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء.

وقال الأثرم : رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربته شديدا، وسمعتة يسأل عن السنة في إحفاء الشوارب⁽⁸⁴⁾، فقال : يحفى كما قال النبي - ﷺ - : أحفوا الشوارب.

وذكر ابن وهب عن الليث بن سعد : قال : لا أحب لأحد أن يخلق شاربته جدا حتى يبدو الجلد - وأكرهه، ولكن يقصر الذي على طرف الشارب، وأكره أن يكون طويل الشارين.

(84) الشوارب : أ، الشارب : ق.

قال أبو عمر :

روت عائشة وأبو هريرة عن النبي - ﷺ - : عشر من الفطرة، منها :
قص الشارب. وفي إسنادهما (85) مقال. وكذلك حديث عمار بن ياسر في ذلك
أيضا؛ وأحسن ذلك : ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر،
حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وكيع، عن زكرياء بن أبي زائدة،
عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن أبي الزبير، عن عائشة، قالت :
قال رسول الله - ﷺ - : عشر من الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللحية،
والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط،
وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء بالماء. (86) قال زكرياء : قال
مصعب : نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

قال الطحاوي : وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله - ﷺ - أخذ من
شاربه على سواك، وهذا لا يكون معه إحفاء.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله - ﷺ - يجز شاربه.
قال : وهذا الأغلب فيه الإحفاء - وهو محتمل الوجهين.

وروى نافع عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال : أحفوا الشوارب، وأعفوا
اللحي.

وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -
قال : جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، قال : وهذا يحتمل الإحفاء أيضا.

وقد روى عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ -
أنه قال : أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي. فبان بهذا أن الجز في حديثه الآخر
الإحفاء.

(85) إسنادهما : أ، إسنادهما : ق.

(86) أخرجه أحمد ومسلم والأربعة، انظر الجامع الصغير شرح فيص القدير 316/4

وذكر الطحاوي هذه الآثار كلها بأسانيدھا من طرق، وذكر أيضا بالأسانيد عن أبي سعيد الخدري، وأبي أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، أنهم كانوا يحفون شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب : رأيت ابن عمر يحفي شاربه - كأنه ينتفه. وقال بعضهم : حتى يرى بياض الجلد.

وقال (87) الطحاوي : لما كان التقصير مسنونا عند الجميع في الشارب، كان الحلق فيه أفضل - قياسا على الرأس، قال : وقد دعا رسول الله - ﷺ - : للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة؛ فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره، فكذلك الشارب؛ قال : وما احتج به مالك أن عمر كان يقتل شاربه إذا غضب أواهتم، فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن قتله، ثم يحلقه كما ترى كثيراً من الناس يفعلونه.

قال أبو عمر :

إنما في هذا الباب أصلان، أحدهما : أحفوا الشوارب، وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل. والثاني قص الشارب - وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل - مع ما روي فيه أن إبراهيم أول من قص شاربه. وقال رسول الله ﷺ : قص الشارب من الفطرة.. يعني فطرة الإسلام، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، والله الموفق للصواب. وقد كان أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم يقول : الشارب إنما هو أطراف الشعر الذي يشرب به الماء.. قال : وإنما اشتق له لفظ شارب لقربه من موضع شرب الماء.

وذكر خبر سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : كان رسول الله - ﷺ - يقص من شاربه، وكان إبراهيم خليل الله يقص شاربه، أو من شاربه.

(87) وقال : أ، قال : ق.

وهذا الحديث حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن ابن صالح، عن سماك - فذكره.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن مسعر، قال : حدثني أبو صخرة، عن المغيرة بن عبد الله الثقفي⁽⁸⁸⁾، عن المغيرة بن شعبة، قال : ضفت رسول الله - ﷺ - ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، ثم أخذ الشفرة فجعل يحز منها؛ فجاء بلال فأذنه بالصلاة، فألقى الشفرة فقال : ماله تربت يدها. وكان شاربى قد وفى بعضه، فقصه لي على سواك.

وروى ابن وهب عن حي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن إبراهيم أول رجل اختتن، وأول رجل قص شاربه، وقلم أظفاره، واستن وحلق عاتته.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس - في قوله : ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾. قال : ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس، وخمس في الجسد : قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس؛ وفي الجسد : تقليم الأظفار، وحلق العانة، والاختتان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

وذكر مطر عن أبي العالية، قال : ابتلي إبراهيم بعشرة أشياء، هن في الإنسان سنة : الاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر والفرج. فهذا ما انتهى إلينا في قص الشارب وحلقه، وقد روى هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس - أنه قال : من السنة : قص الأظفار، والأخذ

(88) كذا في النسختين، والذي في تهذيب التهذيب : (البشكري الكوفي) انظر ج 262/10

من الشارب، وحلق العانة، وتنف الإبط، وأخذ العارضين. - ولم أجد أخذ العارضين إلا في هذا الخبر، وسيأتي ذكر إعفاء اللحية والحكم في ذلك في باب أبي بكر بن نافع من هذا الكتاب - إن شاء الله.

✕ وأما قص الأظفار وحلق العانة، فمجتمع على ذلك أيضا، إلا أن من أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يوما، وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك - وبالله التوفيق. ومن وقت ذهب إلى حديث حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال، قال حدثنا الحسن بن الطيب، قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي، وقطن بن بشير؛ قالوا حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال : وقت لنا رسول الله - ﷺ - في حلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط في كل أربعين يوما. وهذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم؛ وذكره سنيد قال : حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال : وقت لنا - فذكره سواء - ولم يقل رسول الله - ﷺ - (89).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا أبو معاوية الغلابي غسان بن المفضل⁽⁹⁰⁾، قال حدثنا عمر ابن علي بن مقدم، قال : قال سفيان بن حسين، أتدري ما السميت الصالح ؟ ليس هو بحلق الشارب، ولا تشمير الثوب؛ وإنما هو لزوم طريق القوم، إذا فعل ذلك، قيل : قد أصاب السميت؛ وتدري ما الاقتصاد ؟ هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير.

(89) قال أبو داود : وهذا هو الأصح، انظر كتابه «السنن» 402/2.

(90) أبو معاوية الغلابي غسان بن المفضل : أ، أبو عوانة العلاني غسان ابن الفضل - وهو تحريف، انظر ترجمة غسان هنا في الجرح والتعديل ج 3 ق : 52/2.

حديث رابع لسعيد بن أبي سعيد

مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - أنه سأل عائشة زوج النبي - ﷺ - : كيف كانت صلاة رسول الله - ﷺ - في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله - ﷺ - يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن؛ ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن؛ ثم يصلي ثلاثا. قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي.⁽⁹¹⁾

قال أبو عمر :

هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة - فيما علمت، وقد رواه محمد بن معاذ بن المستهل، عن القعنبی، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة. والصواب ما في الموطأ في هذا الحديث - أن صلاة رسول الله - ﷺ - في رمضان وغيره كانت واحدة، وقد مضى القول في قيام رمضان، وما الأصل فيه، وكيف كان بدو أمره من باب ابن شهاب من هذا الكتاب؛ وأكثر الآثار على أن صلاته كانت بالوتر إحدى عشرة ركعة، وقد روي ثلاث عشرة ركعة؛ فمنهم من قال فيها ركعتا الفجر، ومنهم من قال إنها زيادة حفظها من تقبل زيادته بما نقل منها، ولا يضرها تقصير من قصر عنها؛ وكيف كان الأمر، فلا

(91) الموطأ رواية يحيى ص 88 حديث (261) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم من عدة طرق، انظر الزرقاني على الموطأ 246/1.

خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود، وأنها نافلة، وفعل خير وعمل بر؛ فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر. وأما قوله يصلي أربعاً، ثم يصلي أربعاً، ثم يصلي ثلاثاً، فذهب قوم (إلى) (92) أن الأربع لم يكن بينها سلام. وقال بعضهم: ولا جلوس إلا في آخرها. وذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق إلى أن الجلوس كان منها في كل مثنى والتسليم أيضاً، ومن ذهب هذا المذهب كان معنى قوله في هذا الحديث - عنده - أربعاً - يعني في الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك؛ ودليلهم على ذلك قوله - ﷺ : صلاة الليل مثنى، مثنى. (93) لأنه محال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه - ﷺ - وقد مضى ما للعلماء من المذاهب والأقوال في صلاة الليل وما نزعوا به في ذلك من الآثار والاعتلال في باب ابن شهاب ونافع من هذا الكتاب، (94) ومضى في باب نافع أيضاً اختلافهم في الوتر بواحدة وبثلاث (95) وبما زاد، فلا معنى لتكرير (96) ذلك ههنا.

واختصار اختلافهم في صلاة التطوع بالليل: أن مالكا، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأبا يوسف، ومحمداً، والليث بن سعد؛ قالوا: صلاة الليل مثنى مثنى - تقتضي الجلوس والتسليم في كل اثنتين؛ ألا ترى أنه لا يقال: صلاة الظهر مثنى، لما كانت الأخريان (97) مضمنتين بالأولين، ولأنه قد روي في حديث عائشة هذا من رواية عروة عنها أن رسول الله - ﷺ - كان يسلم في كل ركعتين منها، وقد ذكرنا من روى ذلك في باب ابن شهاب.

(92) كلمة (إلى) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(93) أخرجه الجماعة.

(94) ومضى: أ، وقد بضع: ق.

(95) وبما: أ، وما: ق.

(96) تكرير: أ، تكرار: ق.

(97) ثبت في السختين (الأخريين) وهو تحريف ظاهر.

وقال أبو حنيفة في صلاة الليل : إن شئت ركعتين، أو أربعاً، أو ستاً، أو ثمانياً. وقال الثوري والحسن بن حي : صل بالليل ما شئت بعد أن تقعد في كل اثنتين، وتسلم في آخرهن؛ وحجة هؤلاء : ظواهر الأحاديث عن عائشة مثل هذا الحديث، ومثل ما رواه الأسود عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ - : يصلي من الليل تسع ركعات، فلما أسن، صلى سبع ركعات.

وقال فيه⁽⁹⁸⁾ مسروق عنها : كان رسول الله - ﷺ - يوتر بتسع، فلما أسن أوتر بسبع.

ويحيى بن الجزار عن عائشة مثل ذلك على اختلاف عنه.

وروى ابن نمير، ووهب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : كان رسول الله - ﷺ - يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم.

ورواه مالك عن هشام على غير هذا.⁽⁹⁹⁾

وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، كان يصلي ثمان ركعات وأربع ركعات يوتر⁽¹⁰⁰⁾ بركة.

وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو⁽¹⁰¹⁾ عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي - ﷺ - كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة : تسعاً قائماً، واثنين جالساً، واثنين قاعداً، واثنين بين النداءين.

(98) فيه : أ، به : ق.

(99) انظر الموطأ بشرح الزرقاني 247/91.

(100) يوتر : أ، ويوتر : ق.

(101) عمرو : أ، عمر : ق - وهو تحريف. انظر ترجمة محمد بن عمرو هذا في تهذيب التهذيب

وقد روى الأوزاعي، وابن أبي ذئب، ويونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين.

قال أبو عمر :

فلما اختلفت الآثار عن عائشة في كيفية صلاة النبي - ﷺ - بالليل هذا الاختلاف، وتدافعت واضطربت،⁽¹⁰²⁾ لم يكن في شيء منها حجة على غيره؛ وقامت الحجة بالحديث الذي لم يختلف في نقله ولا في متنه وهو حديث ابن عمر، رواه عنه جماعة من التابعين، كلهم بمعنى واحد : أن النبي - ﷺ - قال : صلاة الليل مثنى مثنى، وقد ذكرنا حديث ابن عمر وطرقه في باب نافع من هذا الكتاب، وقضى حديث ابن عمر بأن رواية من روى عن عائشة في صلاة الليل، أن رسول الله - ﷺ - كان يسلم منها في كل ركعتين أصح وأثبت، لقوله : صلاة الليل مثنى مثنى - وبالله التوفيق.

وأما قولها في هذا الحديث : أتنام قبل أن توتر ؟ فإنه لا يوجد إلا في هذا الإسناد، ففيه تقديم وتأخير؛ لأنه في هذا الحديث بعد ذكر الوتر، ومعناه أنه كان ينام قبل أن يصلي الثلاث التي ذكرت، وهذا يدل على أنه كان يقوم ثم ينام، ثم يقوم فينام⁽¹⁰³⁾، ثم يقوم فيوتر؛ ولهذا ما جاء في هذا الحديث أربعاء، ثم أربعاء، ثم ثلاثاء؛ أظن ذلك - والله أعلم - من أجل أنه كان ينام بينهم، فقالت : أربعاء، ثم أربعاء (يعني⁽¹⁰⁴⁾) - بعد نوم، ثم ثلاث بعد نوم؛ ولهذا ما قالت له أتنام قبل أن توتر؛ وإذا كان هذا على ما ذكرنا، لم يجوز لأحد أن

(102) رد هذا الباجي وغيره، انظر في الموضوع شرح الزرقاني على الموطأ 247/1.

(103) فينام : أ، ثم ينام : ق.

(104) كلمة (يعني) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

يتأول أن الأربع كن بغير تسليم، لا سيما مع قوله - ﷺ - : صلاة الليل مشني، مشني.

وأما رواية من روى أن رسول الله - ﷺ - كان يضطجع بعد الوتر، ومن روى أنه كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، فقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، وذكرنا عن العلماء ما صح عندهم، وما ذهبوا إليه في ذلك - والحمد لله هناك.

وأما قوله : إن عيني تنامان ولا ينام قلبي، فهذه جبلته ﷺ التي طبع عليها، وقد روي عنه - عليه السلام - أنه قال : إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا. (105) ولهذا قال ابن عباس وغيره من العلماء : رؤيا الأنبياء وحي، وقد ذكرنا أقسام الوحي في باب إسحاق بن أبي طلحة، وذكرنا (106) في باب زيد بن اسلم - معنى نومه عن الصلاة في سفره حتى ضربه حر الشمس بما يغني عن إعادته ههنا.

ذكر عبد الرزاق وأبو سفيان جميعا عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال : قال رسول الله ﷺ : قيل لي : لتتم عينك، وليعقل قلبك، ولتسمع أذنك، فنامت عيني، وعقل قلبي، وسمعت أذني - وذكر الحديث. وروي عنه ﷺ أنه كان ينام حتى ينفخ ويغطف، ثم يقوم فيصلّي ولا يتوضأ، (107) لأن قلبه لم يكن ينام، وإنما يجب الوضوء على من غلب النوم على قلبه، وغمر نفسه.

وكان ﷺ مخصوصا دون سائر أمته بأن تنام عينه ولا ينام قلبه - صلوات الله عليه وسلامه.

(105) رواه ابن سعد عن عطاء مرسلًا.

انظر الفتح الكبير 430/1.

(106) وذكرنا : ق، وقد ذكرنا : أ.

(107) أخرجه أحمد من حديث عائشة، انظر الفتح الكبير 388/2.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد الخصبي القاضي، قال حدثنا عبد الله (108) بن الحسن بن أبي شعيب، قال حدثنا عبيد الله ابن عائشة، قال : حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع غطيطة، ثم صلى ولم يتوضأ. قال عكرمة : كان رسول الله ﷺ محفوظاً.

حديث خامس لسعيد بن أبي سعيد

مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمان، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ؟ قال : ما هن يا ابن جريح ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية؛ فقال عبد الله ابن عمر : أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها؛ وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها؛ وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته (109).

(108) عبد الله بن الحسن : أ، محمد بن عبد الله بن الحسن : ق.
(109) الموطأ رواية يحيى ص : 227 - حديث (738) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، انظر الزرقاني على الموطأ 247/2.

عبيد بن جريج من ثقات التابعين⁽¹¹⁰⁾، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني أبو صخر، عن ابن قسيط، عن عبيد بن جريج، قال : حججت مع عبد الله بن عمر بين حج وعمره اثنتي عشرة مرة.

قال أبو عمر : في هذا الحديث دليل على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجودا، وهو عند العلماء أصح ما يكون في الاختلاف إذا كان بين الصحابة؛ وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم، فليس اختلافهم بشيء⁽¹¹¹⁾، وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة - والله أعلم - في⁽¹¹²⁾ التأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه، أو فيما انفرد بعلمه⁽¹¹³⁾ بعضهم دون بعض، أو فيما كان منه - عليه السلام - على طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين؛ وقد بينا العلل في اختلافهم في غير هذا الكتاب.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحجة عند الاختلاف السنة، وإنها حجة على من خالفها، وليس من خالفها بحجة عليها؛ ألا ترى أن ابن عمر لما قال له عبيد بن جريج : رأيتك تصنع أشياء لا يصنعها أحد من أصحابك، لم يستوحش من مفارقة أصحابه، إذ⁽¹¹⁴⁾ كان عنده في ذلك علم من رسول الله ﷺ؛ ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم برسول الله ﷺ منك، ولعلك وهمت⁽¹¹⁵⁾ كما

(110) انظر ترجمته في الجرح والتعديل ج : 2 - ق 403/2.

(111) ما بين القوسين ساقط في : أ، ثابت في ق.

(112) في التأويل : أ، بالتأويل : ق.

(113) بعلمه : ق، في علمه : أ.

(114) إذ : ق، إذا : أ.

(115) كما : أ، فيما : ق.

يقول اليوم من لا علم له، بل انقاد للحق إذ سمعه، وهكذا يلزم الجميع⁽¹¹⁶⁾ وبالله التوفيق.

وأما قوله : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء أن ذينك الركنين يستلمان دون غيرهما.

وأما السلف، فقد اختلفوا في ذلك : فروي عن جابر، وأنس⁽¹¹⁷⁾، وابن الزبير، والحسن، والحسين - أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها؛ وعن عروة مثل ذلك. واختلف عن معاوية، وابن عباس - في ذلك : فقال أحدهما : ليس من البيت شيء مهجور، والصحيح عن ابن عباس أنه كان لا يستلم إلا الركنين الأسود واليماني - وهما المعروفان باليمانيين - وهي السنة؛ وعلى ذلك جماعة الفقهاء، منهم : مالك والشافعي، وأبو حنيفة والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وحجتهم : حديث ابن عمر هذا ومما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك : حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد ابن علي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس.

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال⁽¹¹⁸⁾ حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال : لم أر رسول الله ﷺ يمسح من⁽¹¹⁹⁾ البيت إلا الركنين اليمانيين⁽¹²⁰⁾.

ورواه ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه - مثله.

(116) انظر في الموضوع الزرقاني على الموطأ 2/247 - 148.

(117) وأنس : أ، وابن عباس : ق.

(118) قال : أ، قالا : ق - وهي أنسب.

(119) من : ق، في : أ - والرواية على نسخة ق.

(120) سنن أبي داود 1/433.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مخلد بن خالد، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه أخبر بقول عائشة أن الحجر بعثه من البيت. فقال ابن عمر : والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك⁽¹²¹⁾.

وأما قوله : رأيتك تلبس النعال السبتية، فهي⁽¹²²⁾ النعال السود التي لا شعر لها، كذلك فسر ابن وهب صاحب مالك. وقال الخليل في العين⁽¹²³⁾ السبت الجلد المدبوغ بالقرظ⁽¹²⁴⁾، وكذلك قال الأصمعي، وهو الذي ذكر ابن قتيبة. وقال أبو عمرو : هو كل جلد مدبوغ.

وقال أبو زيد : السبت : جلود البقر خاصة - مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، ولا يقال لغيرها سبت، وجمعها سبوت.

وقال غيره : السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر، والنعال السبتية من لباس وجوه الناس وأشراف العرب، وهي معروفة عندهم، قد ذكرها شعراؤهم. قال عنتره يمدح رجلا :

بطل كأن ثيابه في سرحة يحذي نعال السبت ليس بتوأم⁽¹²⁵⁾
يعني أنه لم يولد توأما.

(121) المصدر السابق.

(122) فهي : أ، فهن : ق.

(123) يعني كتاب العين.

(124) القرظ : ورق السلم يدبغ به.

(125) انظر الديوان ص : 152.

وقال كثير :

كأن مشافر النجدات منها إذا ما قارفت قمع الذباب
بأيدي ماتم متصاعدات نعال السبت أو عذب الثياب

شبه اضطراب مشافر الإبل - وهي تنفي الذباب عنها بنعال السبت في أيدي المأتم، والمأتم : النساء اللواتي يبكين وينحن على الميت. وقوله : أو عذب الثياب، يريد خرقا يحبسها النساء بأيديهن عند النياح، ويحبسن أيضا النعال بأيديهن كان هذا من فعل المأتم في الجاهلية، ولا أعلم خلافا في جواز لباس النعال السبتية في غير المقابر، وحسبك أن ابن عمر يروي عن رسول الله ﷺ - أنه كان يلبسها، وفيه الإساءة الحسنة ﷺ. وقد روي عنه أنه رأى رجلا يلبسها في المقبرة، فأمره بخلعها؛ وقد يجوز أن يكون ذلك لأذى رآه فيها، أو لما شاء الله؛ فإنه حديث مختلف فيه، وقد روي عنه ما يعارضه؛ والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري البصري بمصر، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا الأسود بن شيبان، قال أخبرني خالد بن سمير، قال أخبرني بشير بن نهيك، قال أخبرني بشير بن الخصاصية - وكان اسمه في الجاهلية زحم - فسماه رسول الله ﷺ بشيرا؛ قال بشير : بينما أنا أمشي بين المقابر - وعلي نعلان، فإذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيين، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ، فقال لي : إذا كنت في مثل هذا الموضع، فاخلع نعليك، قال : فخلعتهما. - هكذا قال إنه كان اللابس لهما والمأمور فيهما.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سهل بن بكار، قال حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نهيك، عن بشير، قال : وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد - فقال له رسول الله ﷺ : بل أنت بشير، قال : بينما أنا أمشي رسول

الله ﷺ مر بقبور المشركين، فقال : لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا - ثلاثا. ثم مر بقبور المسلمين، فقال : لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور - وعليه نعلان، فقال : يا صاحب السبتيتين، ويحك ! ألق سبتيتك. فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما (126).

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لأحد المشي بالنعال والحذاء بين القبور - لهذا الحديث.

وقال آخرون : لا بأس بذلك، واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال : إن العبد إذا وضع في قبره - وتولى عنه أصحابه - أنه يسمع قرع نعالهم (127).

وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشي بين القبور في النعلين، فقال : أما أنا فلا أفعله، أخلع نعلي على حديث بشير؛ قال : وقد تأول بعض الناس أنه لسمع خفق نعالهم.

وقال أبو عبد الله : الأسود بن شيبان ثقة، وبشير بن نهيك ثقة روى عنه عدة؛ قلت : (128) روى عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز، وبركة، قال : نعم. قال الأثرم حدثنا عفان، وسليمان بن حرب - وهذا لفظ عفان : قال حدثنا الأسود بن شيبان، قال حدثنا خالد بن سمير، قال حدثني بشير بن نهيك، عن بشير، قال : بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ وأنا على قبور المسلمين - فقال : لقد أدرك

(126) انظر سنن أبي دواد 194/2.

(127) المصدر السابق 194/2 - 195.

(128) قلت روى : أ، قلت له - بزيادة كلمة (له) : ق.

هؤلاء خيرا، ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا برجل يمشي في القبور عليه نعلاه، فناداه رسول الله ﷺ : يا صاحب السبتيتين، ويحك ! ألق سبتيتك، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما.

قال : وحدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا. قال : ورأيت أبا عبد الله عند المقابر معلقا نعليه بيده.

وأما قوله : رأيتك تصبغ بالسفرة، وقول ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها؛ فإن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث : فقال : قوم : أراد الخضاب للحية بالصفرة، واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، قال حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال حدثني سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، قال : قلت لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن، إني رأيتك تصفر لحيتك، قال : إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن جريج. كذا قال : رأيت ابن عمر يصفر لحيته، فقلت : أراك تصفر لحيتك، قال : (129) رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته.

ورواه يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن ابن جريج. وفي حديثه أنه قال : رأيت يصفر لحيته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا الحجاج، عن عطاء، قال : رأيت ابن عمر - ولحيته صفراء.

(129) قال : أ، فقال : ق.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير؛ قال وحدثنا محمد بن عبد الله الرازي، قال حدثنا محمد بن الزبير، قال أبو همام الأهوازي، عن مروان بن سالم، عن عبد الله بن همام، قال : قلت يا أبا الدرداء، بأي شيء كان رسول الله ﷺ يخضب ؟ قال : يا ابن أخي أو يا بني، ما بلغ منه الشيب ما كان يخضب، ولكنه قد كان منه ها هنا شعرات بيض، وكان يغسله بالحناء والسدر.

قال : وحدثنا ابن الاصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن عثمان بن موهب، قال : رأيت شعر النبي ﷺ عند بعض نسائه أحمر.

قال : وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال : دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فأخرجت إلينا شعر النبي ﷺ مخضوبا بالحناء والكتم.

قال : وحدثنا ابن الاصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن سدير الصيرفي، عن أبيه، قال : كان علي لا يخضب، فذكرت ذلك لمحمد بن علي، قال : قد خضب من هو خير منه : رسول الله ﷺ.

قال : وحدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، عن علي بن أبي حملة⁽¹³⁰⁾، قال : كان رجاء بن حيوة لا يغير الشيب، فحج فشهد عنده أربعة أن النبي ﷺ غير، قال : فغير في بعض المرات.

ذكر البخاري عن ابن بكير، عن الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : سمعت أنسا يصف النبي ﷺ فقال : كان ربعة من القوم ليس بالطويل - وذكر الحديث إلى قوله : وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.⁽¹³¹⁾ قال ربيعة : فرأيت شعرا من شعره، فإذا هو

(130) حملة - بالحاء المهملة والميم - انظر ترجمة بن أبي حملة في تهذيب التهذيب 314/7.

(131) انظر صحيح البخاري 175/2 - 176.

أحمر، فسألت، فقييل : أحمر من الطيب؛ وقد ذكرنا في باب حميد الطويل⁽¹³²⁾ إجازة أكثر السلف للباس الثياب المزعفرة على ما قال مالك - رحمه الله -، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن رسول الله ﷺ كان يخضب بالحناء، ويصفر شيبه، على أنهم مجمعون أنه إنما شاب منه عنقته وشيء في صدغيه لا غير ﷺ.

وقال آخرون : معنى حديث مالك عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، عن ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة. أراد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثيابا صفرا.

وأما الخضاب، فلم يكن رسول الله ﷺ يخضب، واحتجوا من الأثر بحديث ربيعة عن أنس، وما كان مثله؛ وقد ذكرنا حديث ربيعة في بابيه من هذا الكتاب⁽¹³³⁾. وبما حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا خلف بن الوليد، قال حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن جابر ابن سمرة، قال : كان رسول الله ﷺ قد شطط مقدم رأسه ولحيته، فإذا ادهن وامتشط، لم يتبين شيبه؛ فإذا شعث، رأيت متبيننا، وكان كثير شعر الرأس واللحية.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا⁽¹³⁴⁾ أبي، قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثنا أبي، عن قتادة، قال : سألت سعيد بن المسيب : أخضب رسول الله ﷺ ؟ قال : لم يبلغ ذلك.

قال : وحدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال : لم يبلغ النبي ﷺ من الشيب ما يخضب.

(132) انظر التمهيد ج 178/2 - 185.

(133) انظر التمهيد 7/3 - 28.

(134) وحدثنا : أ، حدثنا : ق - وهي أنسب.

قال : وحدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا زهير بن معاوية، عن حميد الطويل، قال : سئل أنس عن الخضاب، فقال : خضب أبو بكر بالحناء والكم، وخضب عمر بالحناء وحده؛ قيل له : فرسول الله ﷺ ؟ قال : لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء، وأصفى حميد إلى رجل عن يمينه فقال : كن سبع عشرة شعرة.

وذكر مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، قال : أخبرني محمد بن ابراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، أن عبد الرحمان بن الأسود بن عبد يغوث، قال : وكان جليسا لهم، وكان أبيض الرأس واللحية؛ قال : ففدا عليهم ذات يوم وقد حرهما؛ قال : فقال له القوم : هذا أحسن، فقال : إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة، فأقسمت علي لأصفن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ. قال مالك : في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمان بن الأسود⁽¹³⁵⁾. وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد : لم أسمع في ذلك شيئا معلوما، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي؛ قال : وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق⁽¹³⁶⁾.

قال أبو عمر :

فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد، واحتجوا بحديث الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار - جميعا، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم. رواه سفيان بن عيينة وجماعة⁽¹³⁷⁾ عن الزهري، ومن حدث

(135) الموطأ راية يحيى ص 677 - حديث (1727).

(136) المصدر السابق.

(137) وجماعة : أ، وغيرهم : ق.

ابن عيينة وغيره أيضا عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم، واحتجوا بهذا أيضا. وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وعلماء المسلمين : أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة؛ وجاء عن جماعة كثيرة منهم : أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك - والحمد لله.

وممن كان يخضب لحيته حمراء قانصة : أبو بكر، وعمر، ومحمد بن الحنفية، وعبد الله بن أبي أوفى، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وعبد الرحمان بن الأسود؛ وخضب علي مرة ثم لم يعد، وممن كان يصفر لحيته : عثمان بن عفان - رضي الله عنه، وأبو هريرة، وزيد بن وهب، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن بسر، وسلمة بن الأكوع، وقيس بن أبي حازم، وأبو العالية، وأبو السواد، وأبو وائل، وعطاء، والقاسم، والمغيرة بن شعبة، والأسود، وعبد الرحمان بن يزيد، ويزيد بن الأسود، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة.

وروي عن علي، وأنس - أنهما كانا يصفران لحاهما، والصحيح - عن علي - رضي الله عنه - أنه كانت لحيته بيضاء - وقد ملأت ما بين منكبيه.

ذكر وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال : رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه. وقال أبو (عائشة) (138) التيمي : رأيت عليا أصلع أبيض الرأس واللحية.

وكان السائب بن يزيد، وجابر بن زيد، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة لا يخضبون. ذكر الربيع بن سليمان قال : كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانصة. وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد ابن فطيس، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم، قال حدثنا يحيى بن يحيى، قال :

(138) كلمة (عائشة) بياض في نسخة (أ) التي انفردت بهذا النص، أثبتناها استظهارا، وانظر ترجمة

أبي عائشة التيمي هذا في تهذيب التهذيب 143/2

رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء، قال : ورأيت مالك بن انس لا يغير الشيب وكان تقي البشرة، ناصع بياض الشيب، حسن اللحية، لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول. قال : ورأيت عثمان بن كنانة، ومحمد بن ابراهيم بن دينار، وعبد الله بن نافع، وعبد الرحمان بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وأشهب ابن عبد العزيز - لا يغيرون الشيب، ولم يكن شيبهم بالكثير - يعنى ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب. وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال حدثنا أبو مسلم، قال حدثنا سفيان، قال : كان عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وابن أبي نجيح لا يخضبون.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية البغدادي، قال حدثنا الليث بن سعد، عن أبي عثانة، قال : رأيت عقبة بن عامر⁽¹³⁹⁾ يخضب بالسواد ويقول : نسود أعلاها وتأبى أصولها.

قال أبو عمر :

هو⁽¹⁴⁰⁾ بيت محفوظ له :

نسود أعلاها وتأبى أصولها ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل
قال أبو عمر :

قد روي عن الحسن، والحسين، ومحمد بن الحنفية، أنهم كانوا يخضبون بالوسمة. وعن موسى بن طلحة، وأبي سلمة، ونافع بن حمير - أنهم خضبوا بالسواد، ومحمد بن ابراهيم، والحسن، ومحمد بن سيرين - لا يرون به بأساً،

(139) صحابي جليل قديم الهجرة والسابقة والصحة، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً. انظر الاستيعاب ص 1074، وتهذيب التهذيب 243/7.
(140) هو : أ، هنا : ق.

وممن كره الخضاب بالسواد : عطاء، ومجاهد، ومكحول، والشعبي، وسعيد بن جبير. وذكر أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير - وسئل عن الخضاب بالوسمة - قال : يكسو الله العبد في وجهه النور، فيطفئه بالسواد.

قال أبو عمر :

ومما يدل على أن الصبغ بالصفرة المذكور في هذا الحديث هو صبغ الثياب لا تصفير اللحية - ما ذكره مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق⁽¹⁴¹⁾ والمصبوغ بالزعفران⁽¹⁴²⁾.

قال أبو عمر :

فحديث مالك عن نافع، عن ابن عمر - أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران - مع روايته عن النبي ﷺ أنه كان يصبغ بالصفرة - دليل على أن تلك الصفرة كانت منه في لباسه - والله أعلم؛ وإلى هذا ذهب مالك على ما ذكرناه⁽¹⁴³⁾ في باب حميد الطويل. وأما غيره من العلماء، فإنهم لا يجيزون للرجل أن يلبس شيئاً مصبوغاً بالزعفران، لحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل - وهو معناه عند مالك؛ وأكثر العلماء تخليق الجسد وتزعفره، وقد ذكرنا هذا المعنى بأشبع من ذكرنا له⁽¹⁴⁴⁾ ههنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا⁽¹⁴⁵⁾ - والحمد لله.

(141) المشق : المغرة - وهي صباغ أصفر - في الأغلب.

(142) الموطأ رواية يحيى ص 655 - حديث (1648).

(143) ذكرناه : أ، ذكرنا : ق.

(144) ذكرنا له ههنا : أ، ذكره ههنا : ق.

(145) مرت الإشارة إليه انظر رقم (132).

وقد روي أن تلك الصفرة كانت في ثيابه نسا دون تأويل :
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد
ابن زهير، قال حدثنا يحيى (بن) (146) عبد الحميد، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن
زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة حتى عمامته.
وذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصبغ بالصفرة. وذكره ابن وهب،
عن عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم - مرسلاً.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب،
قال حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه
بالزعفران، ف قيل له ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يصبغ به، ورأيت يصبغه، أو
رأيت أحب الصبغ إليه.

وفي الموطأ : سئل مالك عن الملاحف المعصورة في البيوت للرجال وفي
الأفنية، فقال : لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً، وغير ذلك من اللباس أحب
إلي (147).

وأما قوله في الحديث : ورأيتك إذا كنت بمكة، أهل الناس إذا رأوا
الهلل، - ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية؛ فقال ابن عمر : لم أر رسول
الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته، فإن ابن عمر قد جاء بحجة قاطعة، نزع
بها وأخذ بالعموم في إهلال رسول الله ﷺ ولم يخص مكة من غيرها، وقال :
لا يهل الحاج إلا في وقت يتصل له عمله وقصده إلى البيت ومواقع المناسك
والشعائر، لأن رسول الله ﷺ : أهل واتصل له عمله. وقد تابع ابن عمر على
قوله هذا في إهلال المكي ومن بمكة من غير أهلها - جماعة من أهل العلم.

(146) كنفة (بن) ساقطة في أ التي انفردت بهذا النص، انظر ترجمة يحيى بن عبد الحميد في
تهذيب التهذيب 243/11.

(147) انظر الموطأ رواية يحيى ص 655 - حديث (1648).

ذكر عبد الرزاق : أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس،
قال : لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى. قال ابن
طاوس : وكان أبي إذا أراد أن يحرم من المسجد، استلم الركن ثم خرج.
قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج، قال : قال عطاء : وجه إهلال أهل
مكة أن لا يهل أحدهم حتى تتوجه به دابته نحو منى، فإن كان ماشيا فحين
يتوجه نحو منى.

قال ابن جريج : قال لي عطاء : أهل أصحاب رسول الله ﷺ إذا دخلوا
في حجتهم مع النبي ﷺ عشية التروية حين توجهوا إلى منى. قال ابن
جريج : وقال لي ابن طاوس ذلك أيضا.

قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - وهو
يخبر عن حجة النبي ﷺ قال : فأمرنا بعدما طفنا أن نحل، وقال : إذا أردتم
أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا، قال : فأهلنا من البطحاء.

وفي هذه المسألة وهذا الباب مذهب آخر لعمر بن الخطاب، تابعه عليه
أيضا جماعة من العلماء؛ ذكر مالك في الموطأ عن عبد الرحمان بن القاسم، عن
أبيه، أن عمر بن الخطاب - قال : يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعنا وأنتم
مدهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال (148).

ومالك، عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين
يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك (149). قال مالك :
من أهل بمكة من أهلها، ومن كان مقيما بها من أهل المدينة وغيرهم، فليؤخر
الطواف الواجب بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى،
ويكون إهلاله من جوف مكة لا يخرج إلى الحرم؛ وكذلك فعل ابن عمر

(148) الموطأ رواية يحيى ص 232 - حديث (756).

(149) المصدر السابق حديث (757).

وأصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا من مكة أخرجوا الطواف والسعي حتى رجعوا من منى⁽¹⁵⁰⁾. قال مالك : ومن أهل بعمره من مكة، فليخرج إلى الحل⁽¹⁵¹⁾.

وذكر عبد الرزاق : أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، قال : أقام عبد الله ابن الزبير تسع سنين يهل بالحج إذا رأى هلال ذي الحجة، ويطوف بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى. قال : وأخبرنا هشام بن حسان، قال : كان عطاء بن أبي رباح يعجبه إذا توجه إلى منى - أن يهل ثم يمضي على وجهه. وقال عطاء : إذا أحرم عشية التروية، فلا يطف بالبيت حتى يروح إلى منى. قال هشام : وقال الحسن : أي ذلك فعل، فلا بأس إن شاء أهل حين يتوجه إلى منى، وإن شاء قبل ذلك؛ وإن أهل قبل يوم التروية، فإنه يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

قال أبو عمر :

ليس يريد الطواف الواجب، لأن الطواف الواجب لا يكون إلا بعد رمي جمرة العقبة، ولكنه يطف ما بدا له بالبيت، ويركع إن شاء، وهو قول مالك أيضا.

قال أبو عمر :

قد روي عن ابن عمر في هذا الباب أنه فعل فيه أيضا بقول أبيه، وهو كله واسع جائز لمن فعله، لا يختلف الفقهاء في جواز ذلك.

(150) نفس المصدر.

(151) المصدر نفسه.

ذكر عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، قال : أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين رآه منطلقاً إلى منى.

قال : وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أهل بالحج من مكة ثلاث مرات - فذكر مثله.

قال وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - مثله.

وعن معمر، وابن جريج، عن خفيف، عن مجاهد، عن ابن عمر - نحوه.
قال مجاهد : فقلت لابن عمر : قد أهلت فينا إهلالاً مختلفاً، قال : أما أول عام (152) الأول، فأخذت بأخذ أهل بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراماً وأخرج حراماً، وليس كذلك كنا نصنع، إنما كنا نهل ثم نقبل على شأننا. قلت : فبأي ذلك نأخذ ؟ قال : نحرم يوم التروية.

قال : وأخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال : إن شاء المكي ألا يحرم بالحج إلا يوم منى فعل. قال : وكذلك إن كان أهله دون الميقات، إن شاء أهل من أهله، وإن شاء (153) من الحرم.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا إهلال من كان مسكنه (154) دون المواقيت إلى مكة في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله، وفي الموطأ أيضاً : مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أنه كان يقول : غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة (155). وهذا قد جاء عن رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر،

(152) أول عام : أ. أول من عام : ق.

(153) شاء من الحرم : أ. شاء أهل من الحرم - بزيادة (أهل) : ق.

(154) مسكنه : أ. أهله : ق.

(155) الموطأ رواية يحيى ص 77 - حديث (224).

عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقد روى عن أبي هريرة، عن عمر، عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة، وقد أوردنا الآثار في ذلك، وأوضحنا معانيها في باب ابن شهاب عن سالم، وفي باب صفوان بن سليم أيضاً - ذكر من ذلك - والحمد لله.

وروى مالك عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة - أنه نهى أن يتبع بنار. وهذا مجتمع عليه، وقد رويت الكراهية في ذلك من حديث ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (156).

(156) الموطأ رواية يحيى ص 150 - حديث (531).

مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل - حديث واحد -

وهو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، قد ذكرنا نسب جده سعد بن عبادة في كتاب الصحابة⁽¹⁾ بما يغني عن ذكره ههنا. وسعيد هذا ثقة، عدل فيما نقل⁽²⁾. وحديث مالك عنه في الموطأ :

مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده أنه قال : خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقبل لها : أوصي، فقالت : فيم أوصي - وإنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد؛ فلما قدم، ذكر ذلك له فقال سعد : يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم، فقال سعد : حائط. كذا وكذا صدقة عنها - لحائط سماه⁽³⁾.

هكذا قال يحيى : سعيد بن عمرو، وعلى ذلك أكثر الرواة، منهم : ابن القاسم، وابن وهب، وابن كثير، وأبو المصعب، وقال فيه القعنبي : سعد بن عمرو.

(1) انظر الاستيعاب ص 594.

(2) انظر تهذيب التهذيب / 69.

(3) الموطأ رواية يحيى ص : 538 - حديث : (1446).

وكذلك قال ابن البرقي : سعد بن عمرو بن شرحبيل - كما قال القعنبى، والصواب فيه : سعيد بن عمرو - والله أعلم.

وعلى ذلك أكثر الرواة، وهذا الحديث مسند، لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة، قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره، وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة؛ على أن حديث سعد بن عبادة هذا في قصة أمه قد روي مسندا من وجوه، ومقطوعا أيضا بألفاظ مختلفة، وقد ذكرناها في أبواب سلفت من كتابنا هذا، منها باب ابن شهاب عن عبيد الله، ومنها باب عبد الرحمان بن أبي عمرة؛ وقد يشبه أن يكون حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة من رواية مالك وغيره في صدقة الحي عن الميت - هو حديث سعد ابن عبادة⁽⁴⁾ هذا - والله أعلم.

وأما معنى هذا الحديث، فمجتمع عليه في جواز صدقة الحي عن الميت لا يختلف العلماء في ذلك، وأنها مما ينتفع الميت بها، وكفى بالاجتماع⁽⁵⁾ حجة، وهذا من فضل الله على عباده المومنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم، ولا شر إن لم يكن لهم فيه⁽⁶⁾ سبب يسببونه أو يبتدعونه، فيعمل به بعدهم : حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عبد العزيز بن أبي عبيد اللؤلؤي البغدادي بمكة، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا عبد الملك ابن عبد العزيز بن أبي سلمة، قال حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عبادة، أنه خرج مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاة، فقيل لها : أوصي، فقالت : (7) بم أوصي ؟

(4) الموطأ بشرح الزرقاني 56/4.

(5) الاجتماع : أ، الإجماع : ق.

(6) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

(7) فقالت : أ، قالت : ق.

إنما المال كله لسعد. قال : فلما قدمت، أخبرتك بذلك، فقلت للنبي ﷺ : أينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم. وهذا الإسناد عن مالك يدل على الاتصال - وهو الأغلب منه - والله أعلم.

وكذلك حديث الدراوردي في ذلك : أخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره قال حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أن أمه توفيت - وهو غائب - فسأل النبي ﷺ أينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم. وقد روي متصلاً من حديث أنس : حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن يونس، حدثنا بقي، قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال حدثنا مروان، قال حدثنا حميد الطويل، عن أنس قال : قال سعد بن عبادة : يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم وعليك بالماء.

قال : وحدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعيد بن سعد بن عبادة - أن النبي ﷺ أمر سعد بن عبادة أن يسقى عنها الماء.

وسئل ابن عباس : أي الصدقة أفضل ؟ فقال : الماء، ثم قال : ألم تروا إلى أهل النارحين استغاثوا بأهل الجنة : ﴿أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾⁽⁸⁾.

(8) الآية 50 سورة الأعراف.

أبو حازم سلمة بن دينار الحكيم

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال : سمعت مصعب بن عبد الله يقول : اسم أبي حازم سلمة بن دينار، وأصله فارسي، مولى لبني ليث، وأمه رومية، وكان أشقر أقرن أحول.

قال أحمد بن زهير : وسألت يحيى بن معين عن أبي حازم، فقال : سلمة ابن دينار مشهور مدني ثقة.

وسمعت يحيى بن معين يقول : مات أبو حازم المدني سنة أربعين ومائة، وقيل غير ذلك، وهذا أصح - إن شاء الله.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا مطرف، قال أخبرني ابن أبي حازم، عن أبيه، أنه حدث بحديث عند هشام - وهو عامل المدينة وابن شهاب حاضر - فقال ابن شهاب : ما سمعت بهذا عن النبي - ﷺ - فقال أبو حازم : أكل حديث رسول الله - ﷺ - سمعته ؟ قال : لا؛ قال : فنصفه ؟ قال : أرى ذلك؛ قال : فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع. فقال ابن شهاب : أصلحك الله، والله إنه لجاري منذ كذا وكذا، وما عرفته هكذا قط. فقال أبو حازم : أما والله لو كنت من الأغنياء، لعرفتني منذ زمان، ولكنني من الفقراء.

هذا الخبر مختلف فيه، قد روي عن أبي سهيل مع الزهري، وروي لغيره أيضا؛ وقصة أبي حازم في خبره الطويل عند سليمان مخطئا جرى قول الزهري فيما روى - والله أعلم.

وأبو حازم القائل : ما الدنيا ؟ أما ما مضى منها فإعلام، وأما ما بقي فأمانى؛ وأما إبليس، والله لقد أطيع فما نفع، ولقد عصي فما ضر.

وكان أبو حازم هذا أحد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الأثبات من التابعين، وله حكم وزهديات ومواعظ ورقائق ومقطعات يطول الكتاب بذكرها.(1)

لمالك عنه في الموطأ من مرفوعاته تسعة أحاديث، فيها واحد مرسل وآخر موقوف عند أكثر الرواة.

حديث أول لأبي حازم

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي - أنه قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.(2)

قال أبو عمر :

ينمي ذلك يعني يرفعه، يريد إلى النبي - ﷺ ؛ وقد مضى رفع هذا الحديث من طرق شتى، ومضى ما فيه للعلماء في باب عبد الكريم أبي أمية من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك هنا.

وقد حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال حدثنا أحمد بن داود المكي، قال حدثنا عمار بن مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال : أمرنا أن نضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة.

(1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 143/4 - 144.

(2) الموطأ راوية يحيى ص : 111 حديث (375) - والحديث أخرجه البخاري عن القعنبي عن

مالك به، انظر الزرقاني على الموطأ 322/1.

حديث ثان لأبي حازم

مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي - أن رسول الله ﷺ - قال : إن كان، ففي الفرس والمرأة والمسكن - يعني الشؤم. (3)
ليس في هذا الحديث قطع في الشؤم، لقوله : إن كان؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن سالم، وحمزة، ابني عبد الله بن عمر من هذا الكتاب، وقيل شؤم الفرس ألا يغزى عليه في سبيل الله، وشؤم المرأة ألا تكون ولودا ولا ودودا، وشؤم الدار جيرانها - إذا كانوا جيران سوء.

حديث ثالث لأبي حازم

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي - أن رسول الله ﷺ - قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. (4)

قال أبو عمر :

من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر - وهو شاك هل غابت

(3) الموطأ رواية يحيى ص : 690 حديث (1773) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن القعني، انظر الزرقاني على الموطأ 479/4.

(4) الموطأ رواية يحيى ص : 195 - 196 - حديث (639)، والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 158/1.

الشمس أم لا ؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين، لم يخرج عنه⁽⁵⁾ إلا بيقين؛ والله عز وجل يقول : ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁽⁶⁾ وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك لزمه التماسي حتى لا يشك في مغيبها. قال - رحمه الله - : إذا أقبل الليل من ههنا - يعني المشرق، وأدبر النهار من ههنا - يعني المغرب - وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال : سمعت عاصم بن عمر ابن الخطاب يحدث عن أبيه، قال : قال رسول الله - ﷺ - إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا - وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم.⁽⁷⁾

واختلف الفقهاء فيمن أفطر - وهو يظن أن الشمس قد غربت، ثم بدت له بعد إفطاره : فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث - فيمن أكل وظنه ليلاً، ثم تبين له أنه نهار؛ أو أفطر - وهو يظن أن الشمس قد غربت، فإذا بها لم تغرب؛ فعليه القضاء.

وقال مجاهد وجابر بن زيد : لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله، وبه قال داود.

وقال الشافعي، وعبيد⁽⁸⁾ الله بن الحسن : من أكل - وهو شاك في الفجر، فلا شيء عليه. وقال الثوري يتسحر الرجل ما شك حتى يرى الفجر.

(5) عنه : أ، منه : ق.

(6) الآية : 187، سورة البقرة.

(7) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1/291.

(8) عبيد الله أ، عبد الله - ولعل الأنسب ما في أ، انظر ترجمة عبيد الله هنا في تهذيب التهذيب

وقال أبو حنيفة : إن كان أكثر ظنه في حين أكله أنه أكل بعد طلوع الفجر، فأحب إلينا أن يقضي.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر - أنهم أفطروا على عهد رسول الله - ﷺ - في يوم غيم، ثم طلعت الشمس؛ فقلت لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : ومن ذلك بد.

أخبرنا أحمد بن محمد بن هشام، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديلمي، قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله - ﷺ - قال : قال الله - عز وجل - : أحب عبادي إلي أسرعهم فطرا.

قال أبو عمر :

لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من الزهري بينهما قرة بن حيويل، كذلك رواه ثقات أصحاب الأوزاعي؛ وأما محمد بن كثير هذا، فكثير الخطأ، ضعيف النقل.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال (حدثنا⁽⁹⁾) الحرث ابن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد، قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. وروي أن النبي - ﷺ - كان لا يصلي في رمضان حتى يَقطر ولو على شربة من ماء.

وقد مضت آثار هذا الباب في باب عبد الرحمان بن حرملة من هذا الكتاب.

(9) كلمة (حدثنا) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والمعنى يقتضيها.

حديث رابع لأبي حازم

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم - وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال : نعم؛ فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله - ﷺ - والناس في الصلاة - فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس؛ وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق، التفت أبو بكر - فرأى رسول الله - ﷺ - فأشار إليه رسول الله - ﷺ - أن امكث مكانك. فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله - ﷺ - من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله - ﷺ - فصلى ثم انصرف؛ فقال : يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله - ﷺ . فقال رسول الله - ﷺ : ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح (10)

للنساء. (11)

(10) كذا في النسختين : أكثرتم التصفيق، وإنما التصفيح، ومثله في بعض نسخ الموطأ المطبوعة، والذي في شرح الزرقاني : أكثرتم التصفيح، وإنما التصفيق - وهما بمعنى واحد.

(11) الموطأ رواية يحيى ص : 114 - حديث (390) - وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله

ابن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 333/1.

قال أبو عمر :

لم يختلف رواة الموطأ في إساد هذا الحديث، وانفرد عبد الله بن محمد ابن ربيعة القدامي : عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال : التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء. - ولم يتابع عليه. وحديث الزهري محفوظ عند جماعة من أصحابه وإن اختلفوا في إسناده.

وروى هذا الحديث ابن عيينة، وخارجة، والمسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - بمعنى حديث مالك، وقالوا كلهم في آخره : إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال.

والمعنى الذي له خرج رسول الله - ﷺ - إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم : أن رجلين منهم تشاجرا، كذا رواه أسد بن موسى عن المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال : كان بين رجلين من الأنصار شيء، فانطلق إليهما رسول الله - ﷺ - ليصلح بينهما - فذكر (12) الحديث.

وقال خارجة عن أبي حازم، عن سهل بن سعد : كان بين بني عمرو بن عوف - شيء بالمدينة، فاستبوا وتراموا بالحجارة؛ فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فانطلق يصلح بينهم. - والصلاة التي شهدها رسول الله - ﷺ - عندهم : صلاة العصر، والمؤذن بلال.

كذلك ذكر جمهور الرواة لهذا الحديث عن أبي حازم في الصلاة أنها العصر، والمؤذن أنه بلال :

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا عثمان بن عمر؛ وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا يونس بن محمد، قال

(12) فذكر : أ، وذكر : ق.

حدثنا حماد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله - ﷺ أتى بني عمرو بن عوف في لحاء كان بينهم، فحضرت صلاة العصر، فقال بلال لأبي بكر أقيم الصلاة فتصلي بالناس ؟ قال : نعم. فأقام بلال وتقدم أبو بكر، فجاء رسول الله - ﷺ - يفرق الصفوف - وصفق القوم؛ وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت؛ فلما أكثروا التصفيق، التفت؛ فإذا هو برسول الله - ﷺ يفرق الصفوف، فتأخر أبو بكر - وأومأ إليه أن مكانك، فتأخر - وتقدم النبي - ﷺ - فصلى بهم؛ فلما قضى صلاته، قال : يا أبا بكر، مالك إذ أومأت إليك لم تقم ؟ قال : ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله - ﷺ. قال : يا قوم، ما بالكم إذا نابكم أمر صفقتم ؟ سبحوا فإنما التصفيق للنساء.

في هذا الحديث من الفقه : أن الصلاة إذا خشي فوات وقتها، لم ينتظر الإمام - من كان - فاضلا كان أو مفضولا. وفيه أن الإقامة إلى المؤذن هو أولى بها، وهذا موضع اختلف العلماء فيه : فذهب⁽¹³⁾ قوم إلى أن من أذن فهو يقيم، ورووا فيه حديثا عن النبي - ﷺ - بإسناد فيه لين، يدور على الإفريقي عبد الرحمان بن زياد.

وقال مالك وجماعة غيره من العلماء : لا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره. واستحب الشافعي أن يقيم المؤذن، فإن أقام غيره، فلا بأس بذلك عنده. وفي حديث عبد الله بن زيد ما يدل على أنه لا بأس⁽¹⁴⁾ بإقامة غير المؤذن، وهو أحسن إسنادا من حديث الإفريقي.

وفيه أنه لا بأس بتخلل الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذي تليق به الصلاة في الصف الأول حتى يصل إليه، ومن شأن الصف الأول أن يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة، لقوله - ﷺ - : ليلني منكم أهل

(13) فذهب قوم إلى أن : أ، وقال قوم من : ق.

(14) لا بأس بإقامة : أ، لا بأس بذلك عنده بإقامة : ق.

الأحلام والنهي. - يريد ليحفظوا عنه، ويعوا ما يكون منه في صلاته؛ وكذلك ينبغي أن يكون في الصف من يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شيء في صلاته ممن يعرف إرقاعها وإصلاحها.

وفيه : أن التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه، لأنهم لم يؤمروا بإعادة، ولكن قيل لهم شأن الرجال في مثل هذه الحال التسبيح. وفيه : أن أبا بكر كان لا يلتفت في صلاته، ثم التفت إذ أكثر الناس للتصفيق.

وفيه : أن الالتفات لا يفسد الصلاة، لأنه لو أفسدها لأمره رسول الله - ﷺ - بإعادتها، ولقال له : قد أفسدت صلاتك بالفتاتك؛ لأنه ﷺ - إنما بعث أمرا بالمعروف، وناهيا عن المنكر، ومعلما شرائع الدين - وقد بلغ كل ما أمر به - ﷺ ؛ وما أقر عليه مما رآه، فهو في حكم ما أباحه قولا وعملا.

وقد جاءت في النهي عن الالتفات في الصلاة - أحاديث محلها عند أهل (15) العلم على ما وصفت لك؛ وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه. وقال رسول الله - ﷺ - : الالتفات في الصلاة خلصة يختلسها الشيطان من صلاة العبد. وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرا.

وقال أبو ثور : إذا التفت بيدنه كله أفسد صلاته.

وقال الحكم : من تأمل من عن يمينه أو يساره في الصلاة حتى يعرفه فليس له صلاة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن قاسم بن محمد، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان مطين، قال حدثنا موسى بن زياد، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن

(15) أهل العلم : أ، العلماء : ق.

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، قال : سئل ابن عمر : أكان رسول الله - ﷺ - يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا . ولا في غير الصلاة .

وفيه : أن الإشارة في الصلاة باليد وبالعين وبغير ذلك لا بأس بذلك :

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا زكرياء بن يحيى السنجري، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس، أن النبي - ﷺ - كان يشير في الصلاة .

وفيه : أن رفع اليدين حمدا وشكرا ودعاء في الصلاة لا يضر بها شيء من ذلك كله .

وفيه : دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه مانع من تمام صلاته، لأن الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف⁽¹⁶⁾، وكان ذلك منه أجوز من تأخر أبي بكر - رضي الله عنه - من غير حدث؛ لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادى في تلك الصلاة . وقد كان لأبي بكر أن يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله - ﷺ ، التقدم بين يديه بغير إذنه - ﷺ ، وقد كان يجوز له أن يثبت ويتمادى، لإشارة رسول الله - ﷺ - أن امكث مكانك؛ وليس كذلك المحدث، ولهذا يستخلف عند جمهور العلماء: وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الاختلاف في باب إسماعيل بن أبي حكيم - والحمد لله .

وأما استئثار أبي بكر عن إمامته، وتقدم - رسول الله - ﷺ - إلى مكانه، وصلاته في موضع أبي بكر - ما كان بقي عليه؛ فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام - ويوجب الاستخلاف لا يجوز . وفي اجتماعهم على هذا، دليل على خصوص هذا الموضع، لفضل رسول الله - ﷺ ، ولأنه لا نظير له في

(16) باستخلاف : أ، باستخلافه : ق .

ذلك؛ ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومته في الصلاة والفتوى والأمور كلها؛ ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله - ﷺ، أو يصلي بين يدي رسول الله - ﷺ. وفضيلة الصلاة خلف رسول الله - ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد؛ وأما سائر الناس، فلا ضرورة بهم إلى ذلك، لأن الأول والثاني سواء - ما لم يكن عذر؛ ولو صلى أبو بكر (17) بهم تمام الصلاة لجاز، لقول رسول الله - ﷺ : - ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره، ما قال له : ما منعك أن تثبت. وفي هذا (18) ما يدل على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك - والله أعلم، وموضع الخصوص من هذا الحديث، هو استئخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته؛ وأما لو تأخر بعد حدث (19) وقدم غيره، لم يكن بذلك بأس؛ بل في هذا الحديث دليل عليه، للعلة التي ذكرنا؛ فكذا كل علة تمنع من تماديه في صلاته.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم في رجل أم قوما، فصلى بهم ركعة، ثم أحدث فخرج وقدم رجلا؛ ثم توضأ وانصرف فأخرج الذي قدمه وتقدم؛ هل تجزئ عنهم صلاتهم ؟ فقال : قد جاء الحديث عن النبي - ﷺ أنه جاء وأبو بكر يصلي بالناس، فسبح الناس بأبي بكر، فتأخر وتقدم رسول الله - ﷺ؛ فأرى أن يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه، ثم يسلم ويسلمون. قال عيسى : قلت لابن القاسم : فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صلى ركعة، قال : يخرج ويقدم الذي أخرج؛ قلت : فإن لم يجده، قال فليقدم غيره ممن أدرك الصلاة كلها.

(17) أبو بكر بهم : أ، بهم أبو بكر : ق.

(18) هنا : أ، ذلك : ق.

(19) حدث : أ، حدثه : ق.

وفيه : أن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يسبح؛ وهذا ما لا خلاف فيه للرجال. وأما النساء، فإن العلماء اختلفوا في ذلك : فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعاً، لقوله - ﷺ : من نابه شيء في صلاته فليسبح - ولم يخض رجالاً من نساء، وتأولوا قول النبي - ﷺ : إنما التصفيق للنساء، - أي إنما التصفيق من فعل النساء، قال ذلك على جهة (20) الذم؛ ثم قال : من نابه شيء في صلاته فليسبح. وهذا على العموم للرجال والنساء، هذه حجة من ذهب هذا المذهب. وقال آخرون منهم : الشافعي، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والحسن بن حي، وجماعة : من نابه من الرجال شيء في صلاته سبّح، ومن نابه من النساء شيء في صلاتها صفقت إن شاءت؛ لأن رسول الله - ﷺ - قد فرق بين حكم النساء والرجال في ذلك : فقال : التصفيق للنساء، ومن نابه شيء في صلاته - يعني منكم أيها الرجال فليسبح.

واحتج بحديث أبي هريرة : التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ففرق بين حكم الرجال والنساء. وكذلك رواه جماعة في حديث سهل بن سعد هذا، (21) قال الأوزاعي : إذا نادته أمه - وهو في الصلاة سبّح، فإن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء سنة. حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عون، قال أخبرنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال : كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر؛ فقال لبلال : إذا حضرت صلاة العصر ولم آتكم، فمر أبا بكر فليصل بالناس؛ فلما حضرت صلاة

(20) جهة : أ، وجه : ق.

(21) هنا قال الأوزاعي : إذا نادته أمه : أ، وهنا وذكر قول الأوزاعي : إذا نابه أمر : ق.

العصر، أذن بلال، ثم أقام؛ ثم أمر⁽²²⁾ بلال أبابكر، فتقدم⁽²³⁾ - وذكر الحديث، وقال في آخره : إذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال وليصفق النساء. فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال.

وكذلك رواه ابن عجلان وغيره جماعة⁽²⁴⁾ قد ذكرنا بعضهم في هذا الباب عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - بمعنى حديث حماد بن زيد هذا. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - أن النبي - ﷺ قال: من ناب عنه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال. وهذا المعنى محفوظ من حديث أبي هريرة، عن النبي - ﷺ، رواه عن أبي هريرة - جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وأبو صالح السمان، وأبو سلمة، وأبو نضرة، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحامد بن يحيى؛ وأخبرنا عبد الله ابن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قالوا : حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.⁽²⁵⁾

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، قال حدثنا الوليد عن عيسى بن أيوب، قال⁽²⁶⁾ قوله:

(22) ثم أمر بلال أبا بكر فتقدم : أ، ثم أمر أبو بكر فتقدم : ق.

(23) انظر سنن أبي داود 216/1.

(24) وغيره جماعة : أ، وغيره وجماعة : ق.

(25) سنن أبي داود 215/1.

(26) كلمة (قال) ساقطة في ق.

التصفيح للنساء، تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال. (27)
وقال بعض أهل العلم : إنما كره التسبيح للنساء، وأبيح لهن التصفيح من أجل أن صوت المرأة رخم في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام، لقوله - عليه السلام - : من نابه شيء في صلاته فليسبح. فإذا جاز التسبيح، جازت التلاوة. .
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا قبيصة بن عقبة، قال حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، قال : سمعت الحسن يقول : إن أهل الكوفة يقولون لا يفتح على الإمام وما بأس به، أليس الرجل يقول : سبحان الله.

قال أبو عمر :

ذكر الطحاوي أن الثوري، وأبا حنيفة وأصحابه، كانوا يقولون : لا يفتح على الإمام، وقالوا : إن فتح عليه لم تفسد صلاته؛ وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام.

قال أبو عمر :

قد روى عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي - رحمه الله - قال : إذا استطعمكم الإمام فأطعموه - ولا يخالف له من الصحابة؛ وأصل هذا الباب قوله - عليه السلام - : إذا نابكم شيء في صلاتكم - فسبحوا، فلما كان تسبيحه لما ينويه مباحا، كان فتحه على الإمام أخرى أن يكون مباحا؛ وقد

(27) أخرجه أبو داود في السنن 216/1 - وذكره المؤلف بمعناه.

كان أبو حنيفة يقول : إذا كان التسبيح جوابا، قطع الصلاة؛ وإن كان من مرور إنسان بين يديه، لم يقطع. وقال أبو يوسف : لا يقطع - وإن كان جوابا - وهو الصحيح، لقوله - ﷺ - : من ناب عنه شيء في صلاته فليسبح. وجائز أن يسبح من سلم عليه - وهو في الصلاة على عموم هذا الحديث، وأجمع العلماء على أن من سلم عليه - وهو يصلي - لا يرد كلاما؛ وكذلك أجمعوا على أن من رد إشارة أجزأه - ولا شيء عليه؛ ثبت عن النبي - ﷺ - من حديث ابن عمر، عن صهيب، أن النبي - ﷺ - كان يصلي - والأنصار يدخلون يسلمون عليه، وكان يرد إشارة؛ ومن سلم عليه - وهو في الصلاة فلم يرد إشارة، رد إذا فرغ منها كلاما؛ وأحب إلى أهل العلم أن يشير بيده إلى من سلم عليه، وقد كره قوم السلام على المصلي، وأجازه الأكثر من العلماء على حكم ما ذكرنا - وبالله توفيقنا.

حديث خامس لأبي حازم

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله - ﷺ - جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا؛ فقام رجل فقال : يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله - ﷺ - : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزارى هذا، فقال رسول الله - ﷺ - : إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا، فقال : ما أجد شيئا؛ قال : التمس - ولو خاتما من حديد⁽²⁸⁾، فالتمس فلم يجد شيئا؛ فقال له رسول الله - ﷺ - : هل معك من

(28) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق وعليه الرواية.

القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا، وسورة كذا - لسور (29) سماها؛ فقال رسول الله - ﷺ : قد أنكحتكها بما معك من القرآن. (30)

روى هذا الحديث عن أبي حازم عن سهل - جماعة، (31) وأحسنهم كلهم (32) له سياقة مالك - رحمه الله؛ وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند في قوله - عز وجل - : ﴿وَامْرَأَةٌ مُّؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (33) - الآية. والموهوبة خص بها رسول الله - ﷺ - وحده دون سائر أمته - ﷺ -، قال الله - عز وجل - : ﴿خَالِصَةٌ لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ (34) - يعني من الصداق، فلا بد لكل مسلم من صداق (35) - قل أو أكثر على حسبما للعلماء في ذلك من التحديد في قليله دون كثيره - على ما نوره في هذا الباب - إن شاء الله. وخص النبي - ﷺ - بأن الموهوبة له جائزة دون صداق.

وفي القياس أن كل ما يجوز البذل منه والعوض جازت هبته، إلا أن الله - عز وجل - حرم الأبضاع من النساء إلا بالمهور - وهي الصدقات المعلومات، قال الله - عز وجل - : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (36)

(29) كذا في أمثله في نسخ الموطأ المطبوعة، والذي في ق : وسورة كذا سماها - بإسقاط - لفظ (لسور)، ومثله في التجريد.

(30) الموطأ رواية يحيى ص 357 - حديث (1107)، والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، والترمذي من طريق إسحاق وعبد الله بن نافع، ثلاثهم عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 130/3.

(31) كذا في نسخة أ، وفي ق : جماعة كثير - بزيادة (كثير).

(32) كلمة (كلهم) ساقطة في ق.

(33) الآية 50 - سورة الأحزاب.

(34) نفس الآية.

(35) صداق : أ، الصداق : ق.

(36) الآية : 4 سورة النساء.

قال أبو عبيدة - يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله من ذلك دون خير حكومة، قال : وما أخذ بالحكام فلا يقال له نحلة؛ وقد قيل إن المخاطب بهذه الآية الآباء، لأنهم كانوا يستأثرون بمهور بناتهم التي فرضها الله لهن؛ وقال الله - عز وجل - : ﴿والمحصنات من المومنات (37) والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن﴾ (38) - يعني مهورهن. وقال في الإماء : ﴿فانكحوهن بإذن أهلن وآتوهن أجورهن﴾ (39) - يعني مهورهن.

وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق، وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي - ﷺ - . واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة - مثل أن يقول الرجل (للرجل) : (40) قد وهبت لك (41) ابنتي أو وليتي - وسى صداقا أو لم يسم - فقال الشافعي : لا يصح النكاح بلفظ الهبة، ولا ينعقد حتى يقول : قد أنكحتك أو زوجتك. ومن أبطل النكاح بلفظ الهبة : ربيعة، والشافعي، ومالك - على اختلاف عنه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وغيرهم. وذهبت طائفة من أصحاب مالك أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، لأنه لفظ يصح للتملك، والاعتبار فيه بالمعنى لا باللفظ.

وقال ابن القاسم عن مالك : لا تحل الهبة لأحد بعد النبي - ﷺ - ، قال : وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح، إنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها، فلا أرى بذلك بأسا.

(37) صدر الآية ساقط في أ، ثابت في ق.

(38) الآية : 5 سورة المائدة.

(39) الآية : 25 سورة النساء.

(40) كلمة (للرجل) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(41) وهبت لك : أ، وهبتك : ق.

قال ابن القاسم : وإن وهب ابنته - وهو يريد إنكاحها - فلا أحفظه عن مالك، وهو - عندي - جائز كالبيع. قال مالك : من قال أهب لك هذه السلعة على أن تعطيني كذا وكذا، فهو بيع. وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من المالكيين البغداديين، وقالوا : إذا قال رجل لرجل : قد وهبت لك ابنتي على دينار - جاز، وكان نكاحا صحيحا - قياسا على البيع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي : ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا كان أشهد عليه، ولها المهر المسمى إن كان سمى؛ وإن كان لم يسم لها مهرا، فلها مهر مثلها. ومما احتج به أصحاب أبي حنيفة في هذا : أن الطلاق يقع بالتصريح وبالكناية، قالوا : فكذلك النكاح؛ والذي خص به رسول الله - ﷺ - تعري البضع من العوض، لا النكاح بلفظ الهبة.

قال أبو عمر :

الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح، كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال، مع ما ورد به التنزيل المحكم في الموهوبة أنها للنبي - ﷺ - خالصة دون المومنين؛ فلما لم تصح الهبة في ذلك، لم يصح بلفظها نكاح؛ هذا هو الصحيح في النظر - والله أعلم.

ومن جهة النظر أيضا : أن النكاح مفتقر إلى التصريح، لتقع الشهادة عليه - وهو ضد الطلاق، فكيف يقاس عليه ؟ وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله : قد أبحت لك، وقد أحللت لك، فكذلك الهبة؛ وقال رسول الله - ﷺ - : استحلتتم فروجهن بكلمة الله - بمعنى القرآن، وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة، وإنما فيه التزويج والنكاح؛ وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال لبعض خصوصية النبي - ﷺ - والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه : إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد اختلف في ذلك العلماء : فكرهه قوم - منهم : أبو حنيفة وأصحابه، وأجازه

آخرون - منهم : مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد؛ والحجة في جواز ذلك : حديث هذا الباب، وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - أنه بعث سرية فنزلوا بحي، فسألوهم القرى أو الشراء فلم يفعلوا؛ فلدغ سيد الحي، فقالوا لهم : هل فيكم من راق ؟ فقالوا : لا - حتى تجعلوا لنا على ذلك جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من غنم، فأتاهم رجل منهم فقراً عليه فاتحة الكتاب فبرأ، فذبخوا وشووا وأكلوا؛ فلما قدموا على رسول الله - ﷺ - ذكروا ذلك له، فقال : ومن أين علمت أنها رقية ؟ من أخذ برقية باطل، فلقد أخذت برقية حق، اضربوا لي فيها بسهم. (42)

رواه أبو المتوكل الناجي، وسليمان بن قنّة، وأبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ وروى الشعبي عن خارجة بن الصلت، عن عمه، عن النبي - ﷺ - مثله. وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله : حديث سعد بن طريف، (43) عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي - ﷺ - قال : معلوم صبيانكم شاركم، أقلهم رحمة باليتيم، وأغلظهم على المسكين. وحديث علي بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن أبي جره، عن أبي هريرة، قال : قلت : يا رسول الله، ما تقول في المعلمين ؟ قال : درهمهم حرام، وقوتهم سحت، وكلامهم رياء.

وحديث المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي، (44) عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت - أنه علم رجلاً من أهل الصفة، فأهدى له قوساً، فقال له رسول الله - ﷺ - إن سرك أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبله. (45)

(42) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع بلفظ : من أين علمت أنها رقية ؟ احسنتم، واضربوا لي معكم بسهم، انظر ج 238/2.

(43) هو سعد بن طريف، الاسكافي الحذاء الحنظلي الكوفي، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 473/3.

(44) هو أبو عمرو عبادة بن نسي - بضم النون وفتح السين المهملة الخفيفة وتشديد الباء - الشامي الأردني قاضي طبرية، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 13/5.

(45) رواه أحمد في مسنده 315/5.

وروي من حديث أبي بن كعب عن النبي - ﷺ - مثله.
وهذه الأحاديث منكورة، لا يصح شيء منها⁽⁴⁶⁾ عند أهل العلم بالنقل.
وسعد بن طريف متروك الحديث، وأبو جرهـم مجهول لا يعرف، ولم يرو حماد
ابن سلمة عن أحد يقال له أبو جرهـم، وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك
أيضاً، وهو حديث لا أصل له. وأما المغيرة بن زياد، فمعروف بحمل العلم،
ولكنه له مناكر هذا منها⁽⁴⁷⁾.

وأما حديث القوس، فمعروف عند أهل العلم، لأنه روي عن عبادة من
وجهين، وروي عن أبي بن كعب من حديث موسى بن علي، عن أبيه عن أبي
ابن كعب وهو منقطع، وليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة
النقل - والله أعلم.

واحتجوا أيضاً بقوله - ﷺ - : اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا
تستكثروا⁽⁴⁸⁾. وهذا يحتمل التأويل، وكذلك حديث عبادة وأبي يحتمل
التأويل أيضاً؛ لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجراً، ونحو هذا.

واختلف الفقهاء أيضاً في حكم المصلي بأجرة : فروى أشهب عن مالك
أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم بالناس فقال : أرجو أن
لا يكون به بأس إن كان به بأس فعليه.

وروى عنه ابن القاسم أنه كرهه وهو أشد كراهية له في الفريضة.
وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور : لا بأس بذلك، ولا بأس بالصلاة خلفه.

(46) شيء منها : أ، منها شيئاً : ق.

(47) هذا منها : أ، منها هذا : ق.

(48) أخرجه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما وعبد الرزاق في الجامع، والبيهقي في الشعب من
حديث عبد الرحمان بن شبل. انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 64/2.

وذكر الوليد بن مزيد⁽⁴⁹⁾، عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل أم قوما فأخذ عليه أجرا، فقال: لا صلاة له. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه، وهذه المسألة معلقة من التي قبلها وأصلهما واحد، وفي هذه المسألة اعتلالات يطول ذكرها. وفيه أيضا من الفقه أن الصداق : كل ما وقع عليه اسم شيء مما يصح تملكه قل أو كثر. لأن النبي - ﷺ - لم يقل له التمس ربع دينار فصاعدا، ولا عشرة دراهم فصاعدا؛ ألا ترى إلى قوله : هل عندك من شيء تصدقها ؟ ثم قال : التمس ولو خاتما من حديد. فقال أصحابنا : يريد بقوله : التمس شيئا، وهل عندك من شيء : أي من شيء تقدمه إليها من صداقها، لأن عادتهم جرت بأن يقدموا من الصداق بعضه.

وقال الشافعي وأصحابه : يريد شيئا تصدقها إياه، فيقتضي أن كل شيء وجده مما يكون ثمنا لشيء، جاز أن يكون صداقا قل أو كثر؛ وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب حميد من هذا الكتاب⁽⁵⁰⁾.

وأما اختلاف العلماء في مبلغ أقل الصداق، فذهب مالك وأصحابه إلى أن النكاح لا يكون بأقل من ربع دينار ذهباً، أو ثلاثة دراهم كيلا من ورق، أو قيمة ذلك من العروض قياسا على قطع اليد ؛ لأنه عضو يستباح بمقدر من المال، فأشبهه قطع اليد ؛ ولم يكن بد من التقدير في ذلك، لأن الله شرط عدم الطول في نكاح الإماء، وقلما يعدم الإنسان ما يتمول أو يتملك.

وقد ذكرنا الحجة لهذا القول في باب حميد الطويل من هذا الكتاب⁽⁵¹⁾.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم قياسا أيضا على ما تقطع اليد فيه عندهم، واحتجوا بحديث يروى عن جابر، عن

(49) هو أبو العباس الوليد بن مزيد الغزالي البيروني، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 150/11

(50) انظر ج 2 - 186 - 189.

(51) المرجع السابق.

النبي - ﷺ - أنه قال : لا صداق أقل من عشرة دراهم. وهو حديث لا يثبت.
وروي عن الشعبي عن علي مثله، ولا يصح أيضا عن علي.
وقال ابن شبرمة : أقل المهر خمسة دراهم - يعني كيلا، وفي ذلك تقطع
اليده عنده أيضا.

وروي عن النخعي ثلاثة أقاويل، أحدها : أنه كره (52) أن يتزوج بأقل من
أربعين درهما، وروي عنه أنه قال : أكره أن يكون مثل مهر البغي، ولكن
العشرة والعشرون.

وكان سعيد بن جبير يستحب أن يكون المهر خمسين درهما.
وقال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى،
والشوري، والأوزاعي، وعطاء، وعمرو بن دينار، والشافعي، ومسلم بن خالد
الزنجي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والليث بن سعد، والحسن بن
حي، والطبري، وداود : يجوز النكاح بقليل المال وكثيره، إلا أن الحسن يعجبه
أن لا يكون أقل من دينار أو عشرة دراهم، ويجيزه بدرهم.
وقال الأوزاعي : كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض، قال (53)
والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير.

وقال الشافعي : كل ما كان ثمننا لشيء أو أجرة، جاز أن يكون صداقا.
وقال سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطا لحلت (54).
أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن شعبان، حدثنا عمران بن موسى بن
زكرياء، حدثنا خشيش بن أصرم، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري،
عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت.

(52) كره : أ، يكره : ق.

(53) كلمة (قال) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(54) لحلت : أ، حلت : ق.

قال أبو عمر :

أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق، وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حداً؛ ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه، البينه رسول الله - ﷺ، إذ هو المبين عن الله مراده - ﷺ - وقد قال - ﷺ - : التمس ولو خاتماً من حديد. والحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب التسليم له ؛ هذه جملة ما احتج به من ذهب هذا المذهب.

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن ما يصدق الرجل امرأته لا يملك شيئاً منه، وأنه للمرأة دونه؛ ألا ترى إلى قوله : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك. وفي هذا ما يدل على أن الصداق لو كان جارية ووطئها الزوج حد، لأنه وطئ ملك غيره، وهذا موضع اختلف فيه السلف والأئمة.

وأما فقهاء الأمصار، فعلى ما ذكرت لك - وهو الصحيح؛ لقول الله - عز وجل - : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك، فأولئك هم العادون﴾. (55)

ومن وطئ جارية قد أمهرها زوجته وملكتها عليه ببيعها، فلم يوطأ ملك يمين وتعدى.

واختلف الفقهاء في المهر المسمى : هل تستحق المرأة جميعه بالعقد أم لا ؟ فالظاهر من مذهب مالك، أنه لا تستحق بالعقد إلا نصفه؛ وأما الصداق إذا كان شيئاً بعينه فهلك ثم طلق قبل الدخول، لم يكن له عليها شيء؛ وأنه لو سلم وطلق قبل الدخول، أخذ نصفه نامياً أو ناقصاً؛ والنماء والنقصان بينهما وقد روي عن مالك، وقال به طائفة من أصحابه : أنها تستحق المهر كله بالعقد؛

(55) الآية : 5 سورة المعارج.

واستدل قائل ذلك بالموت قبل الدخول، وبوجوب الزكاة في الماشية نفسها عليه؛ وأنه لا يقال للزوج أغرم عليها الزكاة ثم تدخل، وبأنه لو كانت بينهما لم تجب عليها في أربعين شاة أو خمس ذود زكاة؛ فلما أوجبوا عليها الزكاة في ذلك، علم أنها كلها على ملكها؛ وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه، واعتلوا بالإجماع على أن الصداق إذا قبضته - وكان معينا في غير ذمة الزوج - وهلك قبل الدخول، كان منها، وكان له أن يدخل بها بغير شيء؛ وبأنها لو كان الصداق أباه، عتق عليها عقب العقد قبل الدخول بلا خلاف.

واحتجوا أيضا بقول الله - عز وجل - : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. فأمر بتسليم الصداق إليها، فوجب ملكه لها؛ وشبهوا سقوطه بالطلاق قبل الدخول بعد وجوبه، وثبوته بالبائع يرجع إليه عين ملكه عند فلس المبتاع منه؛ ولهم في ذلك ضروب من الكلام يكفي منه ما ذكرنا - وهو عينه، وعليه مداره - والحمد لله.

وفيه إجازة اتخاذ خاتم الحديد، وقد اختلف العلماء في جواز لباس خاتم الحديد على ما بينا في باب عبد الله بن دينار⁽⁵⁶⁾ - والحمد لله.

وفيه أيضا دليل على أن تعليم القرآن جائز أن يكون مهرا، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء : فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : لا يكون القرآن ولا تعليم القرآن مهرا - وهو قول الليث. وحجة من ذهب هذا المذهب : أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لذكر الله الطول في النكاح - والطول المال، والقرآن ليس بمال. وقال الله - عز وجل - : ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾⁽⁵⁷⁾ - والقرآن ليس بمال، ولأن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكاد يضبطه، فأشبه الشيء المجهول؛ قالوا : ومعنى ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : قد

(56) انظر ج 113/17 - 115.

(57) الآية : 24 سورة النساء.

أنكحتكما بما معك من القرآن .. فإنما هو على جهة التعظيم للقرآن وأصله، لا على أنه مهر؛ وإنما زوجه إياها، لكونه من أهل القرآن؛ كما روى أنس أن النبي - ﷺ - زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه، والمهر مسكوت عنه، لأنه معهود معلوم أنه لا بد منه :

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وإسحاق⁽⁵⁸⁾ بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم، فقالت : أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بني فلان ؟ ! إن أسلمت، تزوجت بك؛ قال : فأسلم أبو طلحة، فتزوجها على إسلامه. - يريد لما أسلم، استحل نكاحها وسكت عن المهر؛ وكان أحمد بن حنبل يكره النكاح على القرآن.

وقال الشافعي وأصحابه : جائز أن يكون تعليم القرآن أو سورة منه مهرا، قال : فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف أجر التعليم. - هذه رواية المدني عنه. وذكر الربيع عنه في البويطي أنه إن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف مهر مثلها، لأن تعليم النصف لا يوقف على حده؛ قال : فإن وقف عليه جعل امرأة تعلمها.

ومن الحجة لمذهب الشافعي في ذلك : أن الحديث الثابت ورد بأن رسول الله - ﷺ - زوج ذلك الرجل تلك المرأة على تعليمه إياها سوراً بها، ولأن⁽⁵⁹⁾ تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، فجاز أن يكون صداقا؛ قالوا : ولا

(58) إسحاق بن عبد الله : أ، إسماعيل بن عبد الله : ق، والصواب ما في نسخة أ، انظر ترجمة إسحاق هذا في تهذيب التهذيب 239/1 - 240.

(59) ولأن : أ، لأن : ق.

وجه لقول من قال : إن ذلك كان من أجل حرمة القرآن، ومن أجل كونه من أهل القرآن؛ لأن في الحديث ما يبطل هذا التأويل، لأنه قال : التمس شيئاً، ثم قال له : التمس ولو خاتماً من حديد، ثم قال له : هل معك من القرآن شيء ؟ فقال : سورة كذا، فقال : قد زوجتكها بما معك من القرآن . - أي بأن تعلمها تلك السورة من القرآن .

قال أبو عمر :

دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصح، وتأويل الشافعي على ما ذكرنا في هذا الباب محتمل؛ فأما دعوى الخصوص، فضعيف لا وجه له، ولا دليل عليه؛ وأكثر أهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي . وأولى ما قيل به في هذا الباب : قول مالك ومن تابعه . - إن شاء الله، والله الموفق للصواب .

وقد أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عمر بن لبابة، قال : أخبرنا مالك بن علي القرشي، عن يحيى بن يحيى، أن يحيى بن مضر حدثه عن مالك بن أنس في الذي أمره النبي - ﷺ - أن ينكح بما معه من القرآن . - أن ذلك في أجرته على تعليمها ما معه .

حديث سادس لأبي حازم

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله - ﷺ - أتى بشاراً فشرب منه . وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ؛ فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال : لا . والله

يا رسول الله، لا أؤثر بنصيبني منك أحدا؛ قال : فتَّله (60) رسول الله - ﷺ - في يده. (61)

روى ابن أبي حازم هذا الحديث عن أبيه فقال فيه : وعن يساره أبو بكر، ثم ساق معنى حديث مالك سواء؛ وذكر أبي بكر في هذا الحديث عندهم خطأ، وإنما هو محفوظ في حديث ابن شهاب، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أنس.

أخبرنا يحيى بن يوسف، قال حدثنا يوسف بن أحمد، قال حدثنا محمد ابن إبراهيم، قال حدثنا أبو عيسى الترمذي، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا علي بن زيد، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس، قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله - ﷺ - على ميمونة، فجاءتنا ياناء من لبن، فشرب رسول الله - ﷺ - وأنا عن يمينه - وخالد عن شماله؛ فقال لي : الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالدا ؟ فقلت : ما كنت لأؤثر بسؤرك أحدا. ثم قال رسول الله - ﷺ - من أطعمه الله طعاما، فليقل : اللهم بارك لنا فيه - وأطعمنا خيرا منه؛ ومن سقاه الله لبنا، فليقل : اللهم بارك لنا فيه - وزدنا منه (62). وقال رسول الله - ﷺ - : ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن. ولا يجوز - عندي - لأحد (63) شرب ماء أولبنا (64)

(60) تله - بفتح التاء وتشديد اللام - بمعنى وضعه.

(61) الموطأ رواية يحيى ص 663 - حديث (1679) - والحديث أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم. انظر الزرقاني على الموطأ 296/4.

(62) أخرجه أبو عيسى الترمذي في كتاب الأثرية مختصرا من حديث أنس، وقال إنه في الباب من حديث ابن عباس، وسهل بن سعد، وابن عمر، وعبد الله بن بسر، وقال فيه : حديث حسن صحيح. انظر عارضة الأحوذني على صحيح الترمذي 85/8 - 86.

(63) عندي لأحد : أ، لأحد عندي : ق.

(64) ولبنا : أ، أولبنا : ق - وهي انصب.

أو غير ذلك من الأشربة الحلال - وحوله من يريد أن يشرب من ذلك معه ممن به الحاجة إليه، أوليس به حاجة إليه - إذا وسعهم ذلك الشراب - أن يناول من على يساره ألبته بحال، فاضلا كان أو مفضولا - حتى يشاور من على يمينه، فإنه حقه بالسنة الثابتة في هذا الحديث؛ فإن أذن له، فعل؛ وإلا، فهو أحق بالشراب⁽⁶⁵⁾ من الذي على يساره؛ وهذا نص صحيح ثابت، لا يلتفت إلى ما خالفه من آراء الرجال، وبالله التوفيق وهو المستعان.

والشراب المذكور في هذا الحديث كان لبنا :

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا حفص بن حمزة، قال حدثنا إسماعيل ابن جعفر، قال أخبرني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال : أتني رسول الله - ﷺ - بقدر من لبن - وغلام عن يمينه، والأشياخ أمامه وعن يساره؛ فشرب رسول الله - ﷺ - ثم قال للغلام : يا غلام، أتأذن لي أن أسقي الأشياخ ؟ قال : ما أحب أن أؤثر بفضل شربتك على نفسي أحدا من الناس، فناوله رسول الله - ﷺ - وترك الأشياخ. والغلام المذكور في هذا الحديث هو ابن عباس، والأشياخ : خالد بن الوليد، أو منهم خالد بن الوليد :

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، حدثنا أحمد بن جعفر المنادي، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا محمد بن الصباح البزار، حدثنا إسماعيل بن زكرياء الخلقاني أبو زياد⁽⁶⁶⁾، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال : أتني النبي ﷺ بقعب من لبن فشرب منه - وابن عباس عن يمينه، وخالد بن الوليد عن يساره، فقال : يا ابن

(65) بالشراب : أ، بالشرب : ق.

(66) أبو زيد إسماعيل بن زكرياء بن مرة الخلقاني - بضم الخاء وفتح القاف بعد اللام الساكنة وآخره نون. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 297/1 - 298.

عباس إن الشربة لك، فإن شئت أن تؤثر بها خالدا ؟ فقلت : ما أنا بمؤثر
بسورك علي أحدا.

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن سفيان، فخالف في إسناده الخلقاني
- والحميدي أثبت منه :

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا الترمذي، حدثنا الحميدي،
حدثنا سفيان، حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن أبي (67) حرمة، عن
ابن عباس، قال : دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة - ومعنا خالد
ابن الوليد - فقالت له ميمونة : ألا تقدم إليك يا رسول الله شيئا أهده لنا أم
عفيف ؟ قال : بلى، فأتته بضباب (68) مشوية، فلما رآها رسول الله ﷺ ثقل
ثلاث مرات - ولم يأكل منها، وأمرنا أن نأكل؛ ثم أتني رسول الله ﷺ بإناء فيه
لبن، فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره؛ فقال لي رسول الله ﷺ : الشربة
لك يا غلام، وإن شئت آثرت بها خالدا ؟ فقلت : ما كنت لأؤثر بسور رسول
الله ﷺ أحدا، ثم قال : من أطعمه الله طعاما، فليقل، اللهم بارك لنا فيه،
وأبدلنا بما هو خير منه؛ ومن سقاه الله لبنا، فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه، فإني لا أعلم شيئا يجزي من الطعام والشراب غيره (69). ورواه شعبة، عن
عمر بن أبي حرمة، عن ابن عباس مثله.

وقال أبو داود الطيالسي : كذا قال شعبة وغيره : يقول عمر بن أبي
حرمة.

وفي هذا الحديث من الفقه أن من وجب له شيء من الأشياء، لم يدفع
عنه ولم يتصور عليه فيه إلا بإذنه صغيرا كان أو كبيرا إذا كان ممن يجوز له

(67) كلمة (أبي) ساقطة في أ، التي انفردت بهذا النص، والصواب إثباتها - كما في مصادر ترجمة
عمر بن أبي حرمة.

(68) جمع ضب.

(69) انظر مسند الحميدي ج 1/225 - 226 - حديث (482).

إذنه؛ وليس هذا موضع : كبر كبر، لأن السن إنما يراعى عند استواء المعاني والحقوق، وكل ذي حق أولى بحقه أبدا. والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب المجالسة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الجلساء شركاء في الهدية، وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لا على الوجوب، لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد - وبالله التوفيق. وقد روي عن النبي ﷺ : جلساؤكم شركاؤكم في الهدية بإسناد فيه لين.

حديث سابع لأبي حازم

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني - أنه قال : دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى شاب براق الثنايا⁽⁷⁰⁾، وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه، وصدروا عن قوله؛ فسألت عنه، ف قيل : هذا معاذ بن جبل؛ فلما كان الغد، هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي؛ قال : فانتظرت حتى قضى صلاته، ثم جئت من قبل وجهه، فسلمت عليه، ثم قلت له : والله إني لأحبك في الله؛ فقال : آله، قال : فقلت : آله، فقال : آله، فقلت : آله؛ قال : فأخذ بحبوة ردائي فحبذني إليه، وقال : أبشّر، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تبارك وتعالى :

(70) يعني أبيض الثغر، وقيل كثير التسم.

وجبت محبتي للمتحابين في، وللمتجالسين في، والمتبازلين⁽⁷¹⁾
في، والمتزاورين⁽⁷²⁾ في⁽⁷³⁾.

قد مضى القول والآثار في المتحابين في الله في باب أبي طوالة⁽⁷⁴⁾ -
والحمد لله.

وفي هذا الحديث لقاء أبي إدريس الخولاني لمعاذ بن جبل وسماعه منه،
وهو إسناد صحيح؛ ولكن لقاء أبي إدريس هذا لمعاذ بن جبل مختلف فيه،
فطائفة تنفيه، وطائفة لا تنكره من أجل هذا الحديث وغيره؛ ومن نقاه احتج
بما رواه معمر، وابن عيينة، عن الزهري قال : سمعت أبا إدريس الخولاني
يقول : أدركت عبادة بن الصامت، وفلانا وفلانا - وفاتني معاذ بن جبل،
فحدثني أصحاب معاذ عن معاذ - وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي
إدريس الخولاني، قال : أدركت عبادة بن الصامت، ووعيت عنه؛ وأدركت أبا
الدرداء، ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس، ووعيت عنه، وفاتني معاذ بن
جبل. ولهذا الخبر عن الزهري زعم قوم أن هذا الحديث خطأ، فقال قوم : وهم
فيه مالك، وأسقط من إسناده أبا مسلم الخولاني، وزعموا أن أبا إدريس رواه عن
أبي مسلم عن معاذ.

وقال آخرون : وهم فيه أبو حازم وغلط في قوله عن أبي إدريس
الخولاني أنه لقي معاذ بن جبل.

(71) أي الذين يبذلون نفوسهم في مرضاته - سبحانه.

(72) كذا ثبت في النسختين، ومثله في التجريد، والذي في نسخ الموطأ المطبوعة، تقديم :
(والمتزاورين على والمتبازلين).

(73) الموطأ رواية يحيى ص 680 - حديث (1735).

(74) انظر التمهيد ج 428/17 - 438.

قال أبو عمر :

هذا كله تخرص وتظنن لا يغني من الحق شيئا، وقد رواه غير مالك جماعة عن أبي حازم - كما رواه مالك سواء. وروي أيضا عن أبي إدريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذ بن جبل وسمع منه، فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم عند أهل العلم بالحديث والاتساع في علمه؛ وإذا صح عن أبي إدريس أنه لقي معاذ بن جبل، فيحتمل ما حكاه ابن شهاب عنه من (75) قوله : فأتني معاذ - يريد فوت لزوم وطول مجالسة، أو فاتني في حديث كذا، أو معنى كذا - والله أعلم. وعلى هذا يتسق تخريج الأخبار عنه في هذا الباب - والله أعلم.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالوا حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، قال حدثنا سعيد بن أبي مریم، قال أخبرنا مالك، قال حدثنا أبو حازم، عن أبي إدريس الخولاني - فذكر هذا الحديث حرفا بحرف - كما ذكرناه من الموطأ، إلا أنه لم يقل : شاب وإنما قال فتى براق الثنايا، ثم ساق الحديث إلى آخره وقال : فأخذ بحبوتي ولم يقل بحبوة ردائي.

قال ابن أبي مریم : وأخبرني ابن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي إدريس بنحوه؛ فهذا ابن أبي حازم قد رواه عن أبي حازم، كما رواه مالك، وحسبك برؤية مالك مع حفظه وإتقانه وثقته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمان، عن أبي إدريس، قال : كنت في حلقة فيها عشرون

(75) من : أ، في : ق.

من أصحاب النبي ﷺ فيهم رجل أدعج العينين، أغر الثنايا، حدث السن؛ فإذا اختلفوا في شيء فقال قولا انتهوا إلى قوله، فإذا به معاذ بن جبل.

ففي هذا الحديث لقاء أبي إدريس لمعاذ بن جبل وسامعه منه من غير رواية أبي حازم، وهذا أيضا إسناد صحيح ثابت.

ووجدت في أصل سماع أبي - رحمه الله - بخطه - أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال حدثنا نصر ابن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال : حدثني عائذ الله بن عبد الله - أنه سمع معاذ بن جبل يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الذين يتحابون⁽⁷⁶⁾ لجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله⁽⁷⁷⁾. وعائذ الله هذا هو أبو إدريس الخولاني، لا خلاف بين أحد من العلماء بهذا الشأن في ذلك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، قال أخبرنا ضمرة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي إدريس الخولاني، قال : دخلت مسجد حمص، فإذا فيه ثلاثون رجلا أو نحو ذلك في حلقة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يحدث عن النبي ﷺ، وإذا فيهم رجل وضيء الوجه، أكحل العينين، براق الثنايا؛ وإذا هم يسندون حديثهم إليه، فإذا هو معاذ بن جبل. فهذا عطاء الخراساني وشهر بن حوشب، والوليد بن عبد الرحمان الحرشي - يقولون عن أبي إدريس الخولاني : ما قال أبو حازم عنه من لقائه معاذ بن جبل، وسامعه منه؛ وغير تكبير لقاء أبي إدريس لمعاذ، لأن أبا إدريس الخولاني ولد عام حنين، وولي قضاء دمشق والشام بعد فضالة بن عبيد - لم يكن بينهما واسطة، وفضالة من الصحابة، ولي

(76) لجلال : أ، من جلال : ق.

(77) أخرجه الترمذي والطبراني والحاكم بالفاظ مختلفة.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 387/2.

القضاء بعد أبي الدرداء، واسم أبي إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله لا يختلفون في ذلك؛ وقد ذكرناه في هذا الكتاب في باب ابن شهاب لروايته عنه حديث الاستجمار بالأحجار، وحديث النهي عن أكل ذي النساب من السباع.

ذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الخنظلي، قال حدثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع، قال إسماعيل بن عياش، عن الوليد بن أبي السائب، عن مكحول، أنه كان إذا ذكر أبا إدريس الخولاني، قال : ما رأيت مثله ! وكان مولده يوم حنين. وسئل الوليد بن مسلم هل لقي أبو إدريس الخولاني معاذ بن جبل ؟ فقال : نظن أن أبا إدريس الخولاني لقي معاذاً، وأبا عبيدة بن الجراح - وهو ابن عشر سنين، ثم قال : قال سعيد بن عبد العزيز : ولد أبو إدريس الخولاني أيام غزوة حنين. قال الوليد : ولقي أبو إدريس أبا ثعلبة، وأبا الدرداء، وشداد ابن أوس، وعبادة بن الصامت، وغيرهم.

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال سمعت يحيى بن معين، يقول : بلغني أن أبا إدريس الخولاني ولد عام حنين، وأما معاذ بن جبل، فتوفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة في خلافة عمر وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة، لا يختلفون في ذلك. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، ونسبناه، وذكرنا أشياء من أخباره هناك (78) - والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا محمد بن إسماعيل العبدى، حدثنا ابن المبارك، عن يونس ابن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، قال : كان معاذ بن جبل شاباً حليماً، من أفضل شباب قومه.

(78) انظر الاستيعاب 1402/3.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير؛ قال
وحدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري،
عن عبد الرحمان⁽⁷⁹⁾ بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال : كان معاذ
ابن جبل رجلا سمحا، شابا جميلا، من أفضل شباب قومه.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن
زهير، قال : وأخبرنا المدائني، قال : معاذ بن جبل أبو عبد الرحمان، كان
أجمل الرجال لم يولد له قط، طوال، حسن الشعر، عظيم العينين، أبيض، جعد،
قطط. وقد روي هذا الحديث عن معاذ بن جبل من طرق شتى من غير رواية
أبي إدريس بمعنى حديث أبي إدريس ومختصر المعنى أيضا :

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا موسى بن عبيدة،
قال : أخبرني عبد الله بن أبي سليمان، عن أبي بحرية، قال : قدمت الشام
فدخلت المسجد، فإذا أنا بنفر جلوس في المسجد شيوخ، فيهم شاب يحدثهم قد
انصتوا له؛ فقلت : ألا تسألون من هؤلاء ؟ قالوا : هؤلاء أصحاب رسول
الله ﷺ، قلت : من الرجل الشاب الذي يحدثهم ؟ قالوا :⁽⁸⁰⁾ هذا معاذ بن
جبل، قال : فرحت إلى الصلاة، فإذا هو قد هجر ففضى صلاته ثم جلس؛
فجلست إليه فقلت : والله إني لأحبك، فأخذ بحبوتي ثم جبذني فقال : آله -
مرتين أو ما شاء الله، قال : قلت : نعم، قال سمعت رسول الله ﷺ قال : قال
الله - عز وجل : ﴿وَجِبْتَ مُحِبَّتِي أَوْ رَحْمَتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِي،
وَيَتَبَاذَلُونَ فِي، وَيَتَجَالَسُونَ فِي، وَيَتَحَاوَرُونَ فِي﴾. فهذا أبو بحرية

(79) عبد الرحمان : أ، عبد الله : ق - والصواب ما في نسخة أ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

214/6 - 215.

(80) قال : أ، قالوا : ق.

السكوني (81) قد روى عن معاذ نحو (82) حديث أبي إدريس سواء في المعنى، وليس في حديثه هذا ذكر مسجد دمشق، ولا مسجد حمص.

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح بن عباد، قال أخبرني مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني، قال : دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا، وإذا الناس حوله - فذكر الحديث كما في الموطأ سواء، إلا أنه قال في آخره : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَجِبْتِ مُحِبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي، وَالْمُتَجَالِّسِينَ فِي، وَالْمُتَجَاوِرِينَ فِي، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِي﴾.

وقد روى أبو مسلم الخولاني، عن معاذ بن جبل، مثل ما روى عنه في هذا الحديث أبو إدريس، وأبو بحرية، إلا أن حديثه مختصر المعنى عن معاذ، وقال في مسجد حمص، - وألفاظ هذا الحديث رواها أبو مسلم عن عباد، وجائز أن يكون عباد، ومعاذ، وغيرهما - أيضا سمعا ذلك من رسول (83) رسول الله ﷺ. هذا ممكن غير ممتنع، على أن أبا مسلم الخولاني - وإن كان فاضلا، فإنهم يضعفون نقله، وليس ممن يقاس بأبي إدريس الخولاني في فهمه وعلمه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، وأخبرنا أحمد بن محمد، قال أخبرنا وهب بن مسرة، قال أخبرنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، قال : أتيت مسجد أهل حمص،

(81) السكوني : أ، السكري : ق، والصواب ما في نسخة أ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

364/5 - 365.

(82) نحو : أ، مثل : ق.

(83) عن : أ، من : ق.

فإذا فيه حلقة فيها كهول من أصحاب رسول الله ﷺ، وإذا شاب منهم أكحل العينين، براق الثنايا، كلما اختلفوا في شيء ردوه إلى الفتى فتى شاب؛ قال: (84) فقلت لجليس لي : من هذا ؟ قال : هذا معاذ بن جبل؛ قال : فجئت من العشي فلم يحضر، قال: فغدوت من الغد فلم يحج: فرحت فإذا أنا بالشاب يصلي إلى سارية؛ قال : فركعت ثم تحولت إليه، قال : فلم؛ فدنوت منه فقلت : إني لأحبك في الله، قال : فدني إليه؛ قال : كيف قلت ؟ قال : قلت : إني لأحبك في الله، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله.

قال : وحدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني؛ قال : خرجت فلقيت عبادة ابن الصامت، فذكرت له حديث معاذ؛ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن ربه - عز وجل : قال : حققت محبتي على المتحابين في، وحققت محبتي على المتزاورين في، وحققت محبتي على المتبازلين في؛ والمتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله. فهذا أبو مسلم الخولاني يروي عن معاذ، وعبادة - جميعا - هذا الحديث - ان كان واحدا، والحديثين جميعا عن عبادة - كما ترى؛ وأبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب، لا يختلف في ذلك (85) أهل العلم بالنقل والسير؛ وكان فاضلا، عابدا، جليلا، من كبار التابعين وخيارهم وجلتهم، له كرامات كثيرة، وأخبار عجبية مشهورة، ذكرها ابن أبي خيثمة، وسعيد بن أسد، وغيرهما؛ وكان أبو مسلم الخولاني مسلما على عهد رسول الله ﷺ، وقدم المدينة حين استخلف أبو بكر الصديق،

(84) قال : أ، فقال : ق.

(85) ذلك أهل : أ، ذلك أيضا أهل : ق.

وقد أجرينا ذكره في كتاب الصحابة على شرطنا⁽⁸⁶⁾. وقد روى عنه أبو إدريس الخولاني حديثاً نذكره في آخر هذا الباب - إن شاء الله.
قال أحمد بن زهير : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب، سمعته من أبي المغيرة؛ قال أحمد بن زهير : وسألت يحيى بن معين عن أبي مسلم الخولاني، فقال : اسمه عبد الله بن ثوب، شامي ثقة⁽⁸⁷⁾.

قال أبو عمر :

قد روي عن أبي إدريس الخولاني في هذا الحديث مثل رواية أبي مسلم الخولاني - سواء : عن معاذ، وعن عبادة؛ فأما حديثه عن معاذ، فنحو حديث أبي مسلم عنه؛ فقد ذكرناه من رواية أسد عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر ابن حوشب، عن أبي إدريس : عاذه الله بن عبد الله عن معاذ.
وأما حديث أبي إدريس، عن عبادة، فمثل حديث أبي مسلم أيضاً؛ فذكره⁽⁸⁸⁾ ابن أبي شيبة، قال حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي إدريس، قال : حدثت عبادة بن الصامت فقال : لا أحدث إلا بما⁽⁸⁹⁾ سمعت على لسان رسول الله ﷺ : حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتزاورين في، أو المتواصلين - شك شعبة في المتواصلين والمتزاورين؛ وقد يمكن أن يكون أبو إدريس وأبو مسلم الخولانيان عرض لكل واحد منهما ما روي في هذا الباب عنهما مع معاذ وعبادة - والله أعلم بالصحيح في ذلك، ولا يقطع على خبر الآحاد.

(86) : نظر الاستيعاب 1757/4.

(87) انظر تهذيب التهذيب 235/12 - 236.

(88) فذكره : أ، ذكره : ق.

(89) بما : أ، فيما : ق.

وأما إسناده مالك عن أبي حازم فصحیح، وليس فی شيء من الأسانید عن أبي إدريس، ولا عن أبي مسلم مثله، ولا ما یلحق به؛ وحديث أبي مسلم الخولاني إنما یدور علی حبيب بن أبي مرزوق - وليس ممن یعارض بمثله حديث للمالك عن أبي حازم؛ وكذلك حديث یعلی بن عطاء عن الولید أيضا ليس بحجة علی حديث مالك عن أبي حازم. وقد روى أبو إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ حديث: تبایعوني - بتمامه. وهو یدخل فی رواية النظير عن النظير: حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا أبو علي الحسن بن عبد الله بن الخضراء، حدثنا محمد بن صالح الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الولید بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إلی حبيب؛ وأما هو عندي فأمین: عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند النبي ﷺ تسعة أو ثمانية، فقال: ألا تبایعون رسول الله ﷺ؛ فبسطنا أيدينا فبایعناه؛ ثم قال قائل: يا رسول الله، علی م نبایعك؟ قال: علی أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا؛ وأشد كلمة: ولا تسألوا الناس شيئا، فلقد كان بعض أولئك النفر یسقط سوط أحدهم فلا یسأل أحدا یناوله إياه. وهذا حديث مشهور ليس من هذا الباب، ولكنني ذكرته لرواية أبي إدريس له مع جلالة - عن أبي مسلم؛ فإن من الناس من جعل أبا مسلم الخولاني مجهولا، وهذا جهل بهذا الشأن، وحسبك برواية أبي إدريس - وهو من أجل تابعي الشاميين عنه.

وأما حديثه فی هذا الباب، فمعروف عن معاذ، وعن عبادة أيضا، وهو عن معاذ أشهر، وكلاهما محفوظ.

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا حماد بن زيد عن

الجريري عن رجل، قال : قلت لمعاذ بن جبل، إني أحبك في الله، أو أحبك لله، فقال لي : انظر ما تقول - قالها ثلاث مرات؛ ثم قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يحب الذين يتحابون في الله، ويحب الذين يتقاعدون فيه، ويحب الذين يتبازلون فيه، ويحب الذين يتزاوون فيه، ويحب الذين يتجاوون فيه.

قال أبو عمر :

قوله براق الشايبا - أي أبيض الشايبا، وقد مضى في باب أبي طوالة في المتحابين في الله ما فيه كفاية - والحمد لله.
ولقد أحسن أبو العتاهية - رحمه الله - في قوله :
من لم يكن في الله يمنحك الهوى مزج الهوى بملالة وثقال

حديث ثامن لأبي حازم

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر⁽⁹⁰⁾.

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد مرسل، لم تختلف الرواة عن مالك فيه - فيما علمت؛ وقد روى فيه أبو حذافة عن مالك إسنادا منكرا عن نافع، عن ابن عمر :

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن علي المطرز، حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحي، حدثنا أبو حذافة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

(90) الموطأ رواية يحيى ص 461 - حديث (1361) - والحديث أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج. انظر الزرقاني على الموطأ 313/3.

قال أبو عمر :

هذا منكر الإسناد⁽⁹¹⁾ لا يصح، والصحيح فيه عن مالك : ما في الموطأ عن أبي حازم، عن سعيد - مرسلًا، وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات :

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا محمد بن يزيد الثفري، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا شعبة، عن سيار، عن الشعبي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، قال حدثنا عبد الرحمان بن يونس، قال حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر :

هذا خطأ، ولم يرو هذا الحديث - أبو حازم عن سهل، وإنما رواه عن سعيد بن المسيب - كما قال مالك، وليس ابن أبي حازم في الحديث ممن يحتج به فيما خالفه غيره، وهو عندهم لين الحديث، ليس بحافظ؛ وهذا الحديث محفوظ من حديث أبي هريرة، ومعلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة أبي هريرة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد، وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة⁽⁹²⁾.

(91) هذا منكر الإسناد لا يصح : أ، وهذا حديث منكر لا يصح : ق.

(92) أخرجه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 331/6.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوراث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز ابن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن نافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصة. وقال : أيما رجل اشترى محفلة فله أن يمسكها ثلاثا، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر (93).

قال أبو عمر :

بيع الغرر يجمع وجوها كثيرة، منها : المجهول كله في الثمن والمشم إذا لم يوقف على حقيقة جملته، فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر؛ وإن وقف على أكثر ذلك، ويحاصر حتى لا يشكل المراد فيه؛ (94) فما جهل منه من التافه اليسير الحقيق والنزر في جنب الصفقة إذا كان مما لا يمكن الوصول إلى معرفة حقيقته، فلا يضر ذلك، وهو متجاوز عنه غير مراعى عند جماعة العلماء. ومن يبيع الغرر : بيع الآبق، والجمل الشارد، والإبل الصعاب في المرعى؛ وكذلك الرمك والبقر الصغار إذا كان الأغلب من أمرها جهل أسنانها وعدم تقلبيها؛ والحيتان في الآجام، والطائر غير الداجن - إذا لم يكن مملوكا مقبوضا عليه؛ والقمار كله من بيع الغرر، وبيع الحصة من القمار؛ ومعنى بيع الحصة - عندهم أن تكون جملة ثياب منشورة أو مطوية، فيقول القائل : أي هذه الثياب وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجب فيها البيع بيني وبينك بكذا دون تأمل ولا رؤية، فهذا أيضا غرر، واسم بيع الغرر اسم جامع لهذه المعاني كلها وما أشبهها، إلا أن العلماء اختلفوا في الآبق يكون في يد مشتريه : فقال مالك : لا يجوز.

(93) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(94) فيه : أ، منه : ق.

بيع الآبق إلا أن يكون بحيث يقدر على تسليمه، ويعرف البائع والمشتري حاله في وقت البيع.

وقال الحسن بن حي، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن : لا يجوز بيع العبد الآبق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز بيع العبد الآبق إلا أن يكون في يد مشتريه.

وقال عثمان البتي : لا بأس ببيع الآبق والبعير الشارد، وإن هلك فهو من مال المشتري؛ وإن اختلفا في هلاكه، فعلى المشتري البيعة أنه هلك قبل أن يشتريه، وإلا أعطاه قيمته، وكذلك المبتاع إذا تقدم شراؤه.

قال أبو عمر :

قول عثمان البتي هذا هو مردود بالسنة المذكورة في هذا الحديث، وقول أبي حنيفة في جواز بيعه إذا علمه المشتري دون البائع ليس بشيء؛ والصحيح ما قاله مالك فيما ذكرنا عنه، وهو مذهب الشافعي وغيره أيضا - إذا كان على ما وصفنا؛ والبيع الفاسد من بيع الغرر وغيرها إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض وبعده، فإن فات بعد القبض رد إلى قيمته - بالفا ما بلغ يوم قبضه إلى يوم وقعت صفقته؛ فإن أصيب عند البائع قبل القبض، فمصيبيته بكل حال منه؛ ومن هذا الباب بيع اللبن في الضرع، وبيع المغيب تحت الأرض من البقول إذا لم تر؛ ومن ذلك بيع الدين على المفلس وعلى الميت، وبيع المضامين والملاحق،⁽⁹⁵⁾ وحبل حبله؛⁽⁹⁶⁾ وقد مضى تفسير ذلك في باب نافع.

(95) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 307/6.

(96) أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر. المرجع السابق 330/6.

ومن ذلك بيع الجنين في بطن أمه، وكل ما لا يدري المبتاع حقيقة ما يحصل عليه ولا ما يصير إليه؛ وفروع هذا الباب كثيرة جداً، وللعلماء فيها مذاهب، لو تقصيناها لخرجنا عن تأليفنا ومقصدنا - وبالله التوفيق.

حديث تاسع لأبي حازم

مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال : ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقُلَّ داع ترد عليه دعوته : حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله⁽⁹⁷⁾.

هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي؛ وقد رواه أيوب بن سويد، ومحمد بن خالد⁽⁹⁸⁾، وإسماعيل بن عمرو، عن مالك - مرفوعاً. كتب إلي أبو الفضل أحمد بن أبي عمران الهروي - إجازة بخطه - قال حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن عاصم الأصبهاني، قال حدثنا أبو بشر الدولابي، قال حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي، حدثنا أيوب بن سويد، قال حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال : قال رسول الله ﷺ : ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلما ترد على داع دعوته : لحضور الصلاة، والصف في سبيل الله⁽⁹⁹⁾.

قال : وحدثنا الطبراني، قال حدثنا موسى بن جمهور، قال حدثنا مؤمل ابن إهاب، قال حدثنا أيوب بن سويد، حدثني مالك، عن أبي حازم، عن سهل

(97) الموطأ رواية يحيى ص 57 - حديث (150) - والحديث رواه الطبراني والحاكم في المستدرک، والديلمي عن سهل به - مرفوعاً. انظر الزرقاني على الموطأ 146/1.

(98) محمد بن خالد : ق، محمد بن مخلد : أ - ولعله تحريف، والصواب ما في نسخة : ق.

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 142/9 - 143.

(99) أخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد الساعدي 81/4.

ابن سعد، قال : قال رسول الله ﷺ : ساعتان لاترد على داع دعوته فيهما : حين تقام الصلاة، والصف في سبيل الله.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا أيوب بن سويد، حدثني مالك - فذكره بإسناده مرفوعا.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق بن عتبة الرازي، وأبو القاسم علي بن الحسن بن جعفر بن أخي محمد بن جعفر الإمام بدمياط (100)، قالا حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال : قال رسول الله ﷺ : ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء قلما ترد فيهن دعوة : حضور الصلاة، وعند الصف للقتال.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة من وجوه حسان :

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن السكن، حدثنا يحيى بن محمد بن ساعد، حدثنا حفص بن عمرو الرقاشي، حدثنا أبو زياد سهل بن زياد الطحان، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال : إذا نودي بالأذان، فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء (101).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن عبد السلام الحشني، حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، حدثنا سفيان عن زيد، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، قال : لا يرد الدعاء بين

(100) ابن خياط : أ، بدمياط : ق - ولعله الأنسب.

(101) أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أنس.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 449/1.

الأذان والإقامة. وروى يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله ﷺ عند الاذان تفتح أبواب السماء، وعند الإقامة لا ترد دعوة.

وقال عطاء : عند نزول الغيث، والتقاء الزحفين، والأذان، يستجاب الدعاء.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو عميرة عبد العزيز بن أحمد بن سويد، حدثنا أيوب بن سويد الرملي، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال : قال رسول الله ﷺ : ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقلما ترد على الداعي فيهما دعوته : حضور الصلاة، والصف في سبيل الله.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن عمار الأسدي، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مریم، عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله ﷺ : إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة.

وأخبرنا أحمد، (102) حدثنا أحمد، (102) حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن عامر، حدثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله ﷺ : الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، ووقفه ابن مهدي عن سفيان : حدثنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمان، حدثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، قال : لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة. قال : وحدثنا ابن بشار، وابن المشني، قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس قال : إذا أقيمت الصلاة، فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء.

(102) يعني بأحمد الأول أحمد بن محمد، وبأحمد الثاني أحمد بن الفضل، كما مر في السند السابق.

مالك عن سلمة بن صفوان

حديث واحد

وهو سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى⁽¹⁾، مدني ثقة، يروي عن أبي سلمة وغيره. روى عنه مالك وغيره.

مالك، عن سلمة بن صفوان، عن زيد بن طلحة بن ركانة - يرفعه إلى النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء⁽²⁾.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك، ورواه وكيع، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد بن طلحة بن ركانة، عن أبيه - ولا أعلم أحدا قال فيه عن أبيه، عن مالك إلا وكيع، فإن صحت رواية وكيع، فالحديث مسند من هذا الطريق⁽³⁾. وأما معناه، فمتصل مستند من وجوه عن النبي ﷺ. وقال يحيى بن يحيى في هذا الحديث زيد بن طلحة، وقال القعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وغيرهم : يزيد بن طلحة بن ركانة وهو

(1) بضم الزاي وفتح الراء وقاف الأنصاري المدني الثقة، انظر ترجمته في التقريب 317/1 وتهذيب التهذيب 147/4 - 148. والخلاصة للأنصاري ص 148، والزرقاني على الموطأ 257/4.

(2) الموطأ رواية يحيى ص 651 - حديث (1635).

(3) وعليه فيكون طلحة بن ركانة صحابيا. ولم يذكره المؤلف في الاستيعاب، وعليه تعقيب آخر، فإن الذي أخرجه الدراقطني في غرائب مالك من طريق وكيع قال : عن مالك، عن سلمة عن يزيد بن ركانة عن أبيه، فعلى هذا الصحة لركانة. انظر الإصابة 367/6.

الصواب، وهو يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد⁽⁴⁾ بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف؛ وقد أنكر يحيى بن معين على وكيع في هذا الحديث قوله : عن أبيه، وقال : ليس فيه عن أبيه، هو مرسل، وقد رواه محمد بن سليمان الأنباري، عن وكيع، عن مالك بن أنس، عن سلمة بن صفوان، عن ابن ركانة، قال : قال رسول الله ﷺ فذكره. وهذا يشبه أن يكون مثل رواية جماعة أصحاب مالك، لأنه لم يقل فيه عن أبيه - وإن كان لم يسمه، ولا أعلمه يروى عن النبي ﷺ هذا الحديث بغير هذا الإسناد، إلا ما انفرد به معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء⁽⁵⁾.

ومعاوية بن يحيى ضعيف لا يحتج بحمله، ولا يوثق بنقله، وقد روى من حديث الشاميين بإسناد حسن.

حدثناه خلف بن القاسم - رحمه الله - قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق، قال حدثنا أبو عمر عبد الله بن محمد بن يحيى الأزدي، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني، عن معن ابن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مهران، عن معاذ بن جبل، قال : قال رسول الله ﷺ : لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء، من لا حياء له لا دين له. وإسناده عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : زينوا الإسلام بخصلتين، قلنا : وما هما ؟ فقال : الحياء والسماحة في الله لا في غيره.

وأما حديث وكيع، فحدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا أبو الحسن علي ابن محمد بن بديع البغدادي المعدل، حدثنا محمد بن صالح بن ذريح، حدثنا

(4) كذا في النسختين، والذي في شرح الزرقاني على الموطأ 257/4 - ركانة بضم الراء بن يزيد ابن هاشم.

(5) رواه ابن ماجه من حديث أنس وابن عباس، قال فيه ابن الجوزي حديث لا يصح، وقال الدرتطني : لا يثبت، انظر فيض القدير 508/2.

هناد بن السدي، حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد بن ركانة، عن أبيه، قال : قال رسول الله ﷺ : إن لكل دين خلقا، وإن خلق هذا الدين الحياء.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو العباس محمد بن إسماعيل بن محمد الزبير، حدثنا يوسف بن محمد بن عيسى، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن ابن صفوان،⁽⁶⁾ عن يزيد بن ركانة، عن أبيه، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن لكل دين خلقا وإن خلق هذا الدين الحياء.

وقد روي عن عيسى بن يونس، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال : لكل دين خلق، وخلق هذا الدين الحياء. وذلك عندنا خطأ، وإنما هو لمالك عن سلمة بن صفوان، لا عن الزهري، عن أنس.

وحديث عيسى بن يونس، إنما هو عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أنس لا عن مالك بن أنس؛ - ذكره البزار قال : حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عيسى بن يونس بن يحيى، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ فذكره؛ وثبت عنه ﷺ أنه قال : الحياء شعبة من الإيمان، رواه عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ وروي ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال : الحياء من الإيمان⁽⁷⁾ وقد مضت هذه الآثار في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب⁽⁸⁾ - والحمد لله.

(6) عن ابن صفوان : أ، عن سلمة بن صفوان - بزيادة (سلمة) : ق.

(7) أخرجه مسلم والترمذي من حديث ابن عمر، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 426/3.

(8) انظر ج 232/9 - 258.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال : أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي⁽⁹⁾، حدثنا خالد بن الحرث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : الحياء شعبة⁽¹⁰⁾ من الإيمان⁽¹¹⁾.

(9) عربي : أ، عدي : ق - والصواب ما في نسخة أ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 195/11.

(10) شعبة : أ، بقية : ق.

(11) أخرجه النسائي في السنن، انظر ج 110/8.

أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله

واسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي تيم قريش، وكان كاتباً لعمر بن عبيد الله، وهو أحد الثقات الأثبات من أهل المدينة. روى عن جماعة من التابعين بالمدينة، وقد رأى عبد الله بن عمر وسمع منه، ويروي عن ابن أبي أوفى والسائب بن يزيد.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، قال : كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فجاء رجل فسلم⁽¹⁾ عليه فرأى بين عينيه أثر سجدة، فقال : ما هذا ؟ صحبت رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر - فلم أر ههنا شيئا - ومسح عبد الله بين عينيه.

وروى عن أبي النضر - جماعة من الأئمة، منهم : مالك، والثوري، وابن عيينة، ومحمد بن إسحاق، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم؛ ونسبه محمد بن إسحاق فقال : سالم بن أبي أمية، وتوفي أبو النضر في سنة ثلاثة وثلاثين، وقيل سنة ثلاثين ومائة⁽²⁾.

لمالك عنه في الموطأ خمسة عشر حديثا، منها : تسعة متصلة مسندة، ومنها حديث ظاهره الاتصال - وليس بمتصل، وسائرهما منقطعة مرسلة.

(1) سلم : أ، سلم : ق.

(2) الذي في التقريب 278/1، وتهذيب التهذيب 431/3 - أنه مات سنة (129 هـ) .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن سالم أبي النضر، فقال : ثقة، وقال يحيى بن معين : سالم أبو النضر مدني ثقة، وقال الحميدي : سئل سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر، فقال : ثقة. وكان مالك يصفه بالفضل والعقل (3) والعبادة.

حديث أول لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ؟ لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه (4). قال أبو النضر : لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة (5).

قال أبو عمر :

أبو جهيم هذا هو أبو جهيم بن الحرث بن الصمة الأنصاري، وهو ابن أخت أبي بن كعب، وقد قيل فيه عبد الله بن جهيم : أبو جهيم. وقد ذكرناه في الصحابة (6) بما يغني عن ذكره ههنا، ولم تختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث.

(3) كلمة (والعقل) ساقطة في ق.

(4) الموطأ رواية يحيى ص 108 حديث (361) - والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن

يوسف، ومسلم بن يحيى، كلاهما عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 314/1.

(5) الموطأ ص 109.

(6) انظر الاستيعاب 1625/4.

وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد - جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري، وغيره.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن سفيان - يعني الثوري، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال : أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله ماذا سمع ؟ فذكر مثل حديث مالك.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا قبيصة، قال حدثنا سفيان، عن سالم : أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال : أرسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم أسأله ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الذي يمر بين يدي المصلي ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لأن يقوم الرجل مقامه، خير له من أن يمر بين يدي المصلي.

ورواه وكيع عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن جهيم، قال : قال لي النبي ﷺ فذكره. (هكذا قال عبد الله بن جهيم، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع - وهو وهم من وكيع، والصحيح في ذلك رواية مالك ومن تابعه⁽⁷⁾).

وذكر ابن أبي شيبة أيضا عن وكيع، عن عبد الله بن عبد الرحمان بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي المصلي معترضا، كان لأن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطا⁽⁸⁾.

(7) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق - والمعنى يقتضيه، انظر مصنف ابن أبي شيبة 282/1.

(8) لم يرد ذكره في المصنف، ولعله أخرجه في المسند.

وأما حديث ابن عيينة فرواه الحميدي وغيره عنه - بمعنى واحد - مقلوبا
كما وصفنا، وزاد عنه أو ساعة⁽⁹⁾.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
أحمد بن زهير بن حرب، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان، عن سالم أبي
النضر، عن بشر بن سعيد، قال أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد ما سمع من
النبي ﷺ في الذي يمر بين يدي المصلي ؟ فقال : لأن يقوم أربعين، خير
من أن يمر بين يديه لا أدري سنة، أو يوما، أو ساعة.

قال أحمد بن زهير : سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث ؟ فقال :
خطأ إنما هو زيد إلى أبي جهيم - كما روى مالك.

قال أبو عمر :

لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد،
ويكرهون للمصلي أيضا أن يدع أحدا يمر بين يديه - وعليه عندهم أن يدفعه
جهده - ما لم يخرج إلى حد من العمل يفسد به على نفسه صلاته.

وقد مضى القول في درء المصلي من يمر بين يديه، والحكم في ذلك
مبسوطا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب،⁽¹⁰⁾ والإثم على المار بين يدي
المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه، وكلاهما عاص إذا كان
بالنهي عالما، والمار أشد إثما إذا تعمد ذلك؛ وهذا ما لا أعلم فيه خلافا، ومع
هذا فإنه لا يقطع صلاة من مر⁽¹¹⁾ بين يديه على ما قد قدمنا ذكره في باب
زيد بن أسلم⁽¹²⁾ - والحمد لله.

(9) انظر مسند الحميدي 358/2 - حديث (817).

(10) انظر ج 4/165 - 190.

(11) مر : أ، يمر : ق.

(12) التمهيد ج 4/190 - 191.

حدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، وأيوب بن سليمان، قالا : حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا أيوب بن موسى الغافقي، حدثني أبو عمر أن الغافقي، قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : لأن يكون الرجل رمادا يذرى، خير له (13) من أن يمر بين يدي رجل يصلي - متعمدا.

قال أبو عمر :

قال بعض أهل العلم إن من صلى إلى غير سترة لم يحرم على أحد المرور بين يديه، ولا يجوز له أن يدفع من مريين يديه إذا صلى إلى غير سترة؛ قال : وإنما المعنى في هذا الباب لمن صلى إلى سترة، وغيره يقول : السترة وغير السترة في هذا الباب سواء.

ولمالك عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد - حديث آخر موقوف عند مالك، وقد وصله غيره من الثقات، منهم : موسى بن عقبة، وغيره :

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال حدثنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا وهيب، قال : سمعت موسى بن عقبة، قال : سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال : صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة.

ورواه ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن بسر، عن زيد - مثله، عن النبي ﷺ مرفوعا. وهو حديث ثابت مرفوع صحيح، ومثله لا يكون رأيا، وإذا كانت صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ، لأنه

(13) كلمة (له) ساقطة في أ، ثابتة في : ق.

عليه خرج⁽¹⁴⁾ هذا الخبر، فما ظنك بها في غير هذا البلد؛ ولهذا قال بعض الحكماء إخفاء العمل نجاة، وإخفاء العلم هلكة، والمأمور بستره من أعمال البر النوافل دون المكتوبات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

حديث ثان لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين - وهو غير محرم، فرأى حمار وحش⁽¹⁵⁾ فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه - فأبوا فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وأبى بعضهم؛ فلما أدركوا رسول الله ﷺ، سألوه عن ذلك؛ فقال: إنما هي طعمة أطلعكموها الله⁽¹⁶⁾.

هذا حديث ثابت صحيح لا يختلف أهل العلم بالحديث في ثبوته وصحته، وقد روي عن أبي قتادة من وجوه، وقد رواه جابر أيضا عن أبي قتادة: أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، قالوا حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهو حلال، فأكلوا منه.

(14) لأنه خرج عليه: أ، لأنه عليه خرج: ق، ولعلها الأنسب.

(15) كذا في النسختين، والذي في نسخ الموطأ: حمارا وحشيا.

(16) الموطأ رواية يحيى ص 240 - حديث (782) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. انظر الزرقاني على الموطأ 276/2.

قال حماد بن سلمة : سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن أبي هريرة وجابر بمثل هذا الحديث.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شبيب، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة أنه حدثه أن نافعاً الأقرع مولى بني غفار، حدثه أن أبا قتادة، حدثه أنه اعتمر مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث نحوه من حديث مالك.

وروى مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر، إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : هل معكم من لحمه شيء؟ (17) .

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، قال سمعت أبا محمد يقول : سمعت أبا قتادة يقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحاة (18) فبنا المحرم وغير المحرم؛ إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش؛ فأخرجت فرسي وأخذت رمحي وركبت فرسي، فسقط سوطي فقلت لأصحابي : ناولوني - وكانوا محرمين - فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء؛ فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فمقرته، فأتيت به أصحابي؛ فقال بعضهم : نأكله، وقال بعضهم : لا نأكله؛ قال : وكان النبي ﷺ أمامنا، فحركت فرسي فأدركته فسألته، فقال : هو حلال فكلوه (19).

(17) انظر الموطأ رواية يحيى ص (240) حديث (784).

(18) القاحاة : اسم موضع بين مكة والمدينة - على ثلاث مراحل منها. انظر النهاية لابن الأثير 119/4.

(19) انظر مسند الحميدي 204/1 - حديث (424).

قال أبو عمر :

يقال إن أبا قتادة كان رسول الله ﷺ وجهه على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرماً إذ اجتمع مع أصحابه: (20) لأن مخرجهم لم يكن واحداً، وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية؛ وكان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه - والله أعلم.

وفي حديث أبي قتادة هذا دليل على أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم - إذا لم يصده وصاده الحلال، وفي ذلك أيضاً دليل على أن قوله - عز وجل : ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. (21) معناه : الاصطياد وقتل الصيد وأكله لمن صاده، وأما من لم يصد، فليس ممن عني بالآية - والله أعلم؛ وتكون هذه الآية على هذا التأويل مثل قوله - عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ، وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (22) سواء، لأن هذه الآية إنما نهى فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير، وهذا باب اختلف فيه السلف والخلف؛ فكان عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير - يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والزيبر بن العوام، وأبي هريرة؛ وحجة من ذهب هذا المذهب : حديث أبي قتادة هذا، وحديث البهزي، وسنذكره في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا - إن شاء الله. وحديث طلحة بن عبيد الله :

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا ابن جريج، قال حدثني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي،

(20) مع أصحابه : أ، بأصحابه : ق.

(21) الآية : 6 سورة المائدة.

(22) الآية : 1 من نفس السورة.

عن أبيه، قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله - ونحن محرمون - فأهدي لنا (23) طير - وهو راقد؛ فأكل بعضنا، فاستيقظ طلحة فوفق من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ. وقال آخرون : لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولا يجوز لمحرم أكل لحم صيد ألبته - على ظاهر عموم قول الله - عز وجل : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۚ ۖ ﴾. قال ابن عباس : هي مبهمة، وكذلك كان علي بن أبي طالب، وابن عمر، لا يريان أكل الصيد للمحرم ما دام محرمًا. وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد، وروي عن الثوري وإسحاق مثل ذلك؛ وحجة من ذهب هذا المذهب : حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش أو لحم حمار وحش بالأبواء أو بودان، فردّه عليه وقال : لم نرده عليك إلا أنا حرم. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وحجتهم أيضا : حديث زيد بن أرقم، وابن عباس :

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا أبو سلمة، قال جميعا : حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم : يا زيد، أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدى له عضد صيد، وقال عفان : عضو صيد - فلم يقبله وقال : أنا حرم ؟ قال : نعم، وقال عفان : بلى (24).

وروي عن علي بن زيد، عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن علي عن النبي ﷺ - معناه في حديث فيه طول، وفيه عن عثمان : إجازة ذلك. وقال آخرون : ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله، فلا يجوز له أكله؛ وما لم يصد له ولا من أجله، فلا بأس للمحرم بأكله - وهو الصحيح عن عثمان

(23) لنا : أ، له : ق.

(24) انظر سنن أبي داود 428/1 - 429.

في هذا الباب؛ وبه قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وروي أيضا عن عطاء - مثل ذلك، وحجة من ذهب هذا المذهب : أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولا تدافعت؛ وعلى هذا يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض - ما وجد إلى استعمالها سبيل، هذا وجه النظر في ذلك.

وقد روي عن النبي ﷺ حديث مثل ذلك : حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، أخبره عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر، عن النبي ﷺ - قال : لحم صيد البر لكم حلال - وأنتم حرم ما لم تصطادوه أو يصطد لكم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن (25) المطلب، عن جابر، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم (26).

قال حمزة : قال لنا أبو عبد الرحمن : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان مالك قد روى عنه (27). واختلف عن مالك وطائفة من أهل المدينة فيما صيد لقوم معينين من المحرمين : هل يجوز أكله لغيرهم من المحرمين ؟ فقال بعضهم : لا يجوز، وأجازه بعضهم على مذهب عثمان - رحمه الله :- وقد أتينا بما للعلماء في هذه المسألة وأخواتها من التنازع والمذاهب في كتاب الاستذكار - والحمد لله.

(25) عمرو مولى المطلب : أ، عمرو عن المطلب : ق - وهو الصواب - كما في سنن النسائي.

(26) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي 187/5.

(27) المصدر السابق.

قال أبو عمر :

وفي حديث أبي قتادة : أنه لما استوى على فرسه، سأل أصحابه أن يناولوه سوطه أو رمحه فأبوا. وفي هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر، فقد فعل ما لا يجوز له، وهذا إجماع من العلماء؛ واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد، فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد، فقال مالك والشافعي، وأصحابهما يكره له ذلك ولا جزاء عليه، وهو قول ابن الماجشون، وأبي ثور ولا شيء عليه.

وقال المزني : جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد، وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه الجزاء. قال أبو حنيفة : ولو دله في الحرم لم يكن عليه جزاء. وقال زفر : عليه الجزاء في الحل دله عليه أو الحرم، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو قول علي، وابن عباس، وعطاء.

قال أبو عمر :

القول الأول أقيس وأصح في النظر، واختلف العلماء أيضا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله، فقال قوم : عليهما كفارة واحدة، منهم : عطاء، وحماد بن أبي سليمان.

وقال آخرون : على كل واحد منهما كفارة، روي ذلك عن سعيد بن جبير، والشعبي، والحرث العكلي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وعن سعيد بن جبير أنه قال : على كل واحد من القاتل والآمر والمشير والدال جزاء. وقال الشافعي، وأبو ثور : لا جزاء إلا على القاتل - وحده.

واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد : فقال مالك : إذا قتل جماعة محرمون صيدا، أو جماعة محلون في الحرم صيدا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل. وبه قال الثوري، والحسن بن حي - وهو قول الحسن البصري،

والنخعي، ورواية عن عطاء؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قتل جماعة محرمون صيدا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل؛ وإن قتل جماعة محلون صيدا في الحرم، فعلى جماعتهم جزاء واحد. وقال الشافعي : عليهم كلهم جزاء واحد، وسواء كانوا محرمين أو محلين في الحرم. وهو قول عطاء، والزهري، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وروي عن عمر، وعبد الرحمان بن عوف أنهما حكما على رجلين أصابا ظبيا بشاة.

قال أبو عمر :

من جعل على كل واحد منهم جزاء، قاسه على الكفارة في قتل النفس، لأنهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على جميع القتلة خطأ على كل واحد منهم كفارة؛ ومن جعل فيه جزاء واحدا، قاسه على الدية. ولا يختلفون أن من قتل نفسا خطأ - وإن كانوا جماعة - إنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها. وقد روي عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة هذا ما يدل على أن المشير المحرم لا يجوز له أكل ما أشار بقتله على الحلال :

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا محمود بن غيلان، قال حدثنا أبو داود، قال أخبرنا شعبة، قال أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب، قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه - أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم؛ قال : فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطا من بعضهم وشدت على الحمار فأصبتة، فأكلوا منه فأشفقوا؛ قال : فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : هل أشرتم أو أغنتم ؟ قالوا : لا، قال : فكلوه (28).

(28) انظر سنن النسائي 186/5 - 187.

حديث ثالث لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحرث، أن أناسا اختلفوا⁽²⁹⁾ عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ، فقال بعضهم : هو صائم، وقال بعضهم : ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن - وهو واقف على بعيره - فشربه⁽³⁰⁾.

قال أبو عمر :

محمل هذا الحديث - عندنا - أنه كان بعرفة، وقد روي ذلك منصوصاً؛ وإذا كان بعرفة، فالفطر أفضل تأسيساً برسول الله ﷺ وقوة على الدعاء. وقد قال ﷺ : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. وتخصيصه بعرفة دليل على أن غير عرفة ليست كذلك؛ وقد روي عنه ﷺ فضل صوم عرفة، وأنه يكفر سنتين - والله أعلم.

وقد روي عن ميمونة في هذا الباب مثل حديث أم الفضل - سواء، حدثناه أحمد بن سعيد، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا الدراوردي، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة أنهم تماروا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة : فقالت ميمونة، سأبعث إليه شراب، فإن كان مفطراً لم يرده، فبعثت إليه بقدح لبن فشرب والناس ينظرون - يعني يوم عرفة⁽³¹⁾.

(29) هكذا في النسختين : (اختلفوا)، والذي في نسخ الموطأ : (تجاوزوا) - وهما بمعنى.

(30) الموطأ رواية يحيى ص 259 - حديث (838) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم، انظر الزرقاني على الموطأ 319 - 320.

(31) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، انظر الفتح الكبير 208/1.

وكان مالك، والثوري، والشافعي يختارون الفطر يوم عرفة بعرفة،
قال إسماعيل عن ابن أبي أويس، عن مالك، أنه كان يأمر بالفطر يوم
عرفة في الحج، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان ذلك اليوم مفطرا.
وقال الشافعي : أحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج فأحب
إلي أن يفطر ليقويه⁽³²⁾ الفطر على الدعاء.

قال أبو عمر :

قول الشافعي أحسن شيء في هذا الباب، وكان ابن الزبير وعائشة
يصومان يوم عرفة؛ وعن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاصي مثل ذلك؛
إلا أنه قد جاء عن عمر أنه لم يصم يوم عرفة، وهذا - عندي على أنه بعرفة، لثلا
تتضاد عنه الرواية في ذلك ! روى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن
عطاء، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب لم يصم يوم عرفة؛ وأما عثمان
ابن أبي العاصي فكان يصومه.

ذكر الفاكهي، قال : حدثنا حسين بن حسن، ويعقوب بن حميد، قالا
حدثنا المعتمر بن سليمان، قال : سمعت حميدا يحدث عن الحسن، قال لقد
رأيت عثمان بن أبي العاصي يرش عليه ماء في يوم عرفة - وهو صائم، وهذا
يحتمل أن يكون بغير عرفة أيضا.

قال : وحدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر،
عن أبيه، عن عطاء، قال : صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم، وهذا أيضا بغير
عرفة - والله أعلم. وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة.
وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وكان عطاء يقول : أصومه
في الشتاء ولا أصومه في الصيف، وهذا لثلا يضعفه صومه مع الحر عن الدعاء -
والله أعلم.

(32) ليقويه : أ، لتقوية : ق.

وكان ابن عمر يقول : لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، فأنا لا أصومه.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر، قال : حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، ولا أصومه ولا أمر بصيامه، ولا أنهى عنه.. وهذا يوضح لك أن ذلك كان في الحج بعرفة لما ذكرنا - والله أعلم.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم؛ وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسدد، قال - جميعا - حدثنا الحرث بن عبيد أبو قدامة الإيادي، قال حدثنا هوزة أبو الأشهب (ابن خليفة بن عبد⁽³³⁾ الله) البصري،⁽³⁴⁾ عن أبيه، عن جده، قال : مر عمر بن الخطاب بأبيات بعرفات فقال : ما هذه الأبيات ؟ قلنا : لعبد القيس، فقال لهم خيرا ودعا لهم ونهاهم عن صوم يوم عرفة.

قال : وحج أبي وطلق بن محمد الخزاعي فاختلفا في صوم يوم عرفة : فقال أبي : بيني وبينك سعيد بن المسيب، فأتيناه فقلت له : يا أبا محمد، إنا اختلفنا في صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا؛ فقال : أنا أخبركم : عثمان هو خير مني، عبد الله بن عمر كان لا يصومه، وقال :⁽³⁵⁾ حججت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فكلهم كان لا يصومه، وأنا لا أصومه.

(33) ابن عباد : أ، بن عباد : ق، ولعل الصواب ما أثبتناه، انظر التاريخ الكبير للبخاري ج 4 - ق

246/2، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 4 - ق 118/2 - 119.

(34) في النسختين : (المصري) ولعل الصواب ما أثبتته وانظر تهذيب التهذيب 74/11.

(35) وقال : حججت : أ، قال : وحججت : ق.

قال أبو عمر :

محمل هذا - عندي - بعرفة خاصة - والله أعلم، والآثار تدل على ذلك؛ ألا ترى أن في هذا الحديث عن عمر أنه مر بأبيات بعرفات لعبد القيس، ومعلوم أن عمر إنما كان يأتي في خلافته عرفة في أيام الحج - خاصة؛ ومثل هذا حديث ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر - أنه سئل عن صيام يوم عرفة فقال : حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه. وهذا يبين أن ذلك⁽³⁶⁾ في أيام الحج، وأنه لا يصح النهي عن صوم يوم عرفة إلا بعرفة في أيام الحج، ومثل هذا أيضا حديث يحيى بن أبي إسحاق، عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر في ذلك :

حدثنا سعيد⁽³⁷⁾ بن نصر - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد ابن زيد، قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق، قال : سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال : كان ابن عمر لا يصومه، فقلت : غيره ؟ فقال : حسبك به شيئا⁽³⁸⁾.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، قال حدثنا عكرمة، قال : كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة⁽³⁹⁾.

(36) ذلك في الحج : أ، ذلك كان في الحج - بزيادة (كان) - : ق.

(37) حدثنا : أ، حدثناه : ق.

(38) شيئا : أ، شهيد : ق.

(39) انظر سنن أبي دواد 568/1 - 569.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، قال حدثنا عكرمة، قال : كنا عند أبي هريرة في منزله فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

وروى حماد بن زيد، وإسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : أفطر رسول الله ﷺ بعرفة وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه. وفي حديث حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : حدثتني أم الفضل أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة، أته بلبن فشربه.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال : حدثنا داود بن نوح، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه أفطر بعرفة وأتي برمان فأكله، وقال : حدثتني أم الفضل - فذكره.

وحديث ابن عليه ذكره ابن أبي شيبة عنه، وهذا كله يدل على أن فطر رسول الله ﷺ يوم عرفة في حديث أم الفضل كان بعرفة؛ وقد ذهبت طائفة إلى ترك صومه بعرفة وغير عرفة للدعاء، وقالوا : دعاء يوم عرفة بعرفة وغيرها دعاء مرجو إجابته؛ ومن ذهب إلى هذا : عبيد بن عمير، ومحمد بن المنكدر؛ وكان ابن عباس يقول لأصحابه : من صحبني من ذكر أو أنثى - فلا يصم يوم عرفة.

وروى سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، أنه قال : أفطر يوم عرفة لأتقوى على الدعاء، وهذا ممكن أن يكون بعرفة، لأنه موضع الاجتهاد في الدعاء مع ما فيه القوم من النصب والتعب بالسفر؛ وأما ما روي في فضل صومه - وذلك يدل على أنه بغيره - والله أعلم.

فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا داود بن

شاور، عن أبي قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة⁽⁴⁰⁾، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها⁽⁴¹⁾. وهذا الحديث⁽⁴²⁾ اختلف في إسناده اختلافاً يطول ذكره، وأبو الخليل، وأبو حرملة لا يحتج بهما؛ وطائفة تقول : أبو حرملة، وطائفة تقول حرملة بن إياس الشيباني؛ ولكنه صحيح عن أبي قتادة من وجوه : روى شعبة، عن غيلان بن جرير المعولي، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والباقية. ذكره أبو بكر بن أبي شيبة⁽⁴³⁾، عن شاذان، عن شعبة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير، سمع عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والباقية. وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : يكفر السنة الماضية. وهذا إسناده حسن صحيح، وهو يعضد ما تقدم.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا سليمان بن أحمد الواسطي، حدثنا عمر بن عبد الواحد، حدثنا إسحاق بن عبد الله، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : صوم يوم عرفة كفارة سنتين : سنة أمامه، وسنة خلفه.

(40) جملة (عن أبي حرملة) ساقطة في مسند الحميدي حسب النسخة التي بين أيدينا.

(41) انظر مسند الحميدي 205/1 - حديث (429).

(42) الحديث : أ، حديث : ق.

(43) لعله أخرجه بهذا السند في المسند، والذي في المصنف ذكره عن وكيع عن مهدي بن ميمون، عن غيلان، انظر ج 96/3.

قال أبو عمر :

إسحاق هذا، هو إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف، والفضائل يتسامح في أسانيدھا.

وذكر الفاكهي قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال حدثنا المغتمر بن سليمان، قال : قرأت على فضيل، عن أبي حريز أنه سمع سعيد بن جبیر يحدث أن رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال : كنا - ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة؛ وهذا يوضح لك ما ذكرناه، وبذلك يصح استعمال الروايات كلها عن ابن عمر وغيره في هذا الباب.

وأما حديث عقبة بن عامر في هذا الباب، فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال : إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عندنا - أهل الإسلام - وهي أيام أكل وشرب.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون، قال حدثنا بشر بن موسى، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر :

هذا حديث انفرد به موسى بن علي، عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي؛ وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه : يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق : أيام أكل وشرب.

وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هدياً، وأنه جائز صيامه بغير مكة؛ ومن كره صومه بعرفة، فإنما كرهه - من أجل الضعف عن الدعاء، والعمل في ذلك الموقف، والنصب لله فيه؛ فإن صيامه قادراً على الإتيان بما كلف من العمل بعرفة بغير جرج ولا إثم.

وفي حديث موسى بن علي هذا ذكر عرفة (مع بيان) (44) حكمه وذكر يوم النحر، وقد أجمعوا على أنه لا يحل لأحد صومه - وذكر أيام التشريق، وقد اختلف العلماء في صيامها للمتمتع وغيره - على ما يأتي ذكره في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله.

حديث رابع لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر، عن أبي سامة، عن عائشة - أنها قالت : كان رسول الله - ﷺ - يصوم حتى نقول : لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله - ﷺ - استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان. (45)

ليس في هذا الحديث معنى يشكل، ولا للعلماء فيه تنازع، وصيام غير شهر رمضان نافلة وتطوع، والصيام سنة (46) وفعل خير وعمل بر، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر - وبالله توفيقنا.

(44) ما بين قوسين بياض في أ، أثبتناه من ق.

(45) الموطأ رواية يحيى ص 210 حديث (687) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم انظر الزرقاني على الموطأ 197/2.

(46) سنة : أ، جنة : ق.

حديث خامس لأبي النضر

مالك، عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله - ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ - وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر (ما يكون) ⁽⁴⁷⁾ ثلاثين آية أو أربعين (آية)، ⁽⁴⁸⁾ قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك. ⁽⁴⁹⁾

لا خلاف فيمن افتتح صلاة نافلة قاعدا - أن له أن يقوم فيها، واختلفوا فيمن افتتحها قائماً ثم قعد؛ وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة. وهذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن يزيد وأبي ⁽⁵⁰⁾ النضر - جميعاً، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ وقال فيه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر؛ فسقط له الواو، وإنما هو: وعن أبي النضر. - هذا ⁽⁵¹⁾ مالا خلاف بين الرواة فيه - ولا إشكال، ورواية عبيد الله عن أبيه وهم واضح لا يعرج عليه؛ ولا يلتفت إليه ولا إلى مثله - والله المستعان.

قال أبو عمر:

ومعنى هذا الحديث في النافلة: ولا يجوز لأحد أن يصلي في الفريضة جالساً - وهو على القيام قادر، وقد مضى القول في هذا المعنى مكرراً في

(47) جملة (ما يكون) ساقطة في أ، ثابتة في ق - وهي الرواية.

(48) كلمة (آية) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والرواية على إثباتها.

(49) الموطأ رواية يحيى ص 99 - حديث (308) - والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

انظر الزرقاني على الموطأ 283/2.

(50) وأبي النضر: أ، وعن أبي النضر: ق.

(51) هنا: أ، وهنا: ق.

مواضع من هذا الكتاب؛ وجائز أن يصلي المرء في النافلة جالسا صلاته كلها وبعض صلاته - إن شاء - على ما في هذا الحديث وغيره، ومن تطوع خيرا فهو خير له، وهو مخير في النافلة كيف شاء عن قيام وقعود؛ وأما الفريضة، فإنه إذا ضعف عن إتمامه - قائما قعد وبنى على صلاته - كالعريان يجد ثوبا في الصلاة فيتستر به، ويبنى ما لم يطل عمله في ذلك، وهذا بيان ليس هذا موضع استيفاء القول فيه - وبالله التوفيق.

حديث سادس لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة - أنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله - ﷺ - ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما؛ قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. (52)

هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى (53)، وقد روى القاسم عن عائشة مثله : حدثنا خلف بن قاسم، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال حدثنا خالد بن الحرث، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن المرأة تقطع الصلاة، فقالت : كان رسول الله - ﷺ - يصلي فتقع رجلي بين يديه أو بحذاءه فيضربها فأقبضها.

(52) الموطأ رواية يحيى ص 86 - حديث (254) - والحديث رواه البخاري ومسلم، انظر الزرقاني على الموطأ 241/1 - 242.
(53) المعنى : أ، الباب : ق.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال : سمعت القاسم ابن محمد يحدث عن عائشة قالت : بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضمتهما⁽⁵⁴⁾ إلي، ثم يسجد.⁽⁵⁵⁾

وفيه من الفقه وجوه، منها : أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها - ولا صلاة من مرت بين يديه، وهذا موضع اختلفت فيه الآثار، واختلف فيه العلماء أيضا؛ فقالت طائفة : يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة، وممن قال هذا : أنس بن مالك، وأبو الأحوص، والحسن البصري؛ وحجة من قال بهذا القول : حديث حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال : قال رسول الله - ﷺ - يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخره الرجل - : الحمار، والمرأة، والكلب الأسود؛ فقلت : ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؛ فقال : يا ابن أخي سألت رسول الله - ﷺ - كما سألتني؛ فقال : الكلب الأسود شيطان.

وروى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس - أحسبه عن النبي ﷺ - قال : إذا صلى أحدكم إلى غير ستره، فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والمجوسي والمرأة، وتجزئ إذا مر بين يديه على قذفة بحجر. وروي عن عائشة أنها قالت : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود. وبه قال أحمد بن حنبل وقال في نفسي من المرأة والحمار شيء، وكان ابن عباس وعطاء ابن أبي رباح يقولان : يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض.

(54) فضمنهما : أ، فقبضهما : ق - والرواية فضمنهما.

(55) انظر سنن أبي داود 163/1 - 164.

وحجة من قال هذا القول : ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، قال : حدثنا قتادة، قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس - رفعه شعبة، قال : يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب. (56)

وقال جمهور العلماء : لا يقطع الصلاة شيء، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري، وأبي ثور، وداود، والطبري؛ وجماعة من التابعين.

قال أبو عمر :

الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل، غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة، والحمار، والكلب منسوخ ومعارض؛ فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء : حديث عائشة المذكور في هذا الباب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، حدثنا محمد بن عمر بن علي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : كان النبي - ﷺ - : يصلي صلاته من الليل - وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الأوزاعي، قال حدثنا عطاء بن أبي رباح، والزهري، قالا حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت : كان رسول الله - ﷺ - : يصلي من الليل - وأنا معترضة فيما بينه وبين القبلة. فسقط بهذا الحديث أن تكون المرأة تقطع الصلاة، وكيف تقطع الصلاة بمرورها. وفي هذا الحديث أن اعتراضها في القبلة نفسها لا يضر.

(56) المصدر السابق 161/1 - 164.

وروى شعبة عن سعد⁽⁵⁷⁾ بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة، قالت : كنت بين النبي - ﷺ - وبين القبلة. قال شعبة : وأحسبها قالت : وأنا حائض : قال أبو داود : رواه الزهري، وعطاء، وأبو بكر بن حفص، وهشام بن عروة، وعراك ابن مالك، وأبو الأسود، وتميم بن سلمة، كلهم عن عروة، عن عائشة - ولم يذكروا فيه : وأنا حائض⁽⁵⁸⁾. قال أبو داود : ورواه أيضا إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، وأبو الضحى عن مسروق، عن عائشة؛ والقاسم، وأبو سلمة، عن عائشة - ولم يذكروا وأنا حائض⁽⁵⁹⁾.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة، قالت : بُسِمَا عدلتموني بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله - ﷺ - : يصلي - وأنا معترضة بين يديه؛ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضمتها إلي ثم يسجد⁽⁶⁰⁾. وأما الحمار، ففي رواية الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال : جئت على حمار فمررت بين يدي الصفوف. - وهذا الأغلب منه أنه مر بين يدي رسول الله - ﷺ - ولم يذكر ستره، ولهذا سبق الحديث ولو من خلف السترة ما احتج بالحديث من ساقه كذلك - والله أعلم.

هكذا رواه ابن عيينة وغيره عن الزهري وقال فيه عن مالك عن الزهري - بإسناده : أقبلت راكبا على آتان فمررت بين يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك علي أحد. وقد روى الليث عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي،

(57) سعد : أ، سعيد : ق - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 463/3 - 465.

(58) انظر سنن أبي داود 163/1.

(59) المصدر السابق.

(60) نفس المصدر.

عن عباس بن عبید الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال : أنا رسول الله ﷺ - ونحن في بادية - ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه ستر وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا بذلك.

ذكره أبو داود عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده. (61)
- ففي هذا الحديث ما يدل على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة، ومن جهة النظر لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت، والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين.

وقد روى مجالد (62)، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم، إنما هو شيطان.
وقد ذكرنا أخبار هذا الباب مستوعبة، وذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب : ورجلي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وفي حديث القاسم عن عائشة : غمز رجلي فضمتهما إلي : - ففيه دليل على أن الملامسة لا تنتقض الطهارة - ما لم يكن معها اللذة، وهذا مما نزع به واستدل جماعة من أصحابنا في باب الملامسة.

قرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد - أن أباه أخبره قال : أخبرنا محمد بن عمر بن لبابة، قال : حدثني قاسم بن محمد، (63) قال حدثنا أبي، قال : قال لي المزني : من أين قال مالك بن أنس إنه من لمس لشهوة انتقض وضوؤه، ومن لمس لعبير شهوة لم ينتقض عليه وضوؤه ؟ فقلت له : قال

(61) المصدر نفسه 165/1.

(62) مجالد : أ، مجاهد : ق - وهو تحريف انظر مجالد هذا في تهذيب التهذيب 39/10 - 41.

(63) في أ، زيادة (قال : وحدثني محمد بن قاسم) - ولا يستقيم ذلك مع ما بعده، ولذا لم نثبته.

الله - عز وجل - : ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ الْمَوْتِ فَلَاحِقٌ الْأَوَّلَ﴾ (64) - الآية. فكان واجبا بظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملابس كيف لامس، فدلّت السنة على أن الوضوء على بعض الملابس دون بعض؛ فقال : وأين السنة ؟ فقلت (65) له : حديث عائشة : فقدت رسول الله - ﷺ - فطلبتّه، فوضعت يدي على قدميه - وهو ساجد يقول : أعوذ برؤسك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. قال قاسم : فلما وضعت يدها على قدمه - وهو ساجد وتمادى في سجوده، كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملابس دون بعض. قال المزني : فإني أقول إنه كان على قدمه حائل شيء كالثوب يسترها أو نحوه. قال قاسم : فقلت له : القدم بلا حائل حتى يثبت الحائل.

قال أبو عمر :

ما أدري كيف يجوز على مثل المزني - مع جلالته وفقهه وسعة فهمه - مثل هذا الإدخال والاحتجاج، والأغلب أن النائم مشتمل في ثوبه ملتحف به، وإذا أمكن ذلك - وهو الأغلب - لم يجب أن يقطع بملامسة فيها مباشرة إلا بيقين، - ولا يقين في هذا الحديث، لإمكان ستر القدم واحتماله؛ وإذا احتمل، لم تكن فيه حجة؛ لأن الحجة ما لا تنازع فيه ولا يحتمل تأويل الخصم. وحديث هذا الباب أولى من الحديث الذي احتج به قاسم، لأن في حديثنا في هذا الباب : أن رسول الله - ﷺ - كان يغمز رجل عائشة أو رجلها، فهو الملامس في هذا الحديث - لو ثبت أنه باشرها أو شيئاً من جسدها بالملامسة؛ لأنه قد يحتمل أن يغمزها على الثوب، أو يضرب رجلها بكفه، ونحو هذا

(64) الآيتان : 43 سورة النساء، والآية : 6 سورة المائدة.

(65) فقلت : أ، قلت : ق.

والحديث الذي احتج به قاسم يرويه مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة - وهو منقطع من هذا الوجه؛ ولكنه يستند من طرق صحيحة سنكرها في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا - إن شاء الله.

وأما اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء على من أراد الصلاة، فاختلاف قديم وجدناه عن السلف والخلف، ونحن نورد منه ومن وجوه أقاويلهم فيها ما فيه كفاية - إن شاء الله.

قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأكثر أهل العراق، وطائفة من أهل الحجاز: الملامسة التي ذكر الله - عز وجل - في كتابه في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، «أو لامستم» - على ما قرئ من ذلك كله، هي الجماع نفسه الموجب للغسل، وأدنى ذلك مس الختان؛ وأما ما كان دون ذلك من القبلة والجمعة وغيرها، فليس من الملامسة ولا ينقض الوضوء، وهو مذهب ابن عباس، ومسروق، وعطاء، والحسن، وطاوس.

وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

وقال الثوري: من قبل امرأته وهو على وضوء لم أر عليه وضوء.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد: من قبل امرأته أو باشرها أو لامسها لشهوة أو لغير شهوة، فلا وضوء عليه إلا أن ينتشر؛ ومن قصد مسها لشهوة ليس بينهما ثوب فمسها وانتشر، فإن كان هذا، انتقض وضوؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه مذي أو غيره.

وقد قال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه. وقال في الرجل يدخل رجله في ثياب امرأته فيمس فرجها أو بطنها: لا ينقض ذلك وضوءه.

قال أبو عمر :

كلهم ذهب إلى أن الملمس باليد لا بالرجل، لقول الله - عز وجل - : ﴿فلمسوه بأيديهم﴾. (66) والمباشرة عند مالك بالجسد كاللمس باليد يراعون فيه اللذة على ما يأتي بعد واضحا - إن شاء الله.
وقال أبو ثور : لا وضوء على من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها.

قال أبو عمر :

فما احتج به من ذهب هذا المذهب : أن قال : الملامسة واللمس نظيرها في كتاب الله المسيس والمس والتماسة مثل (67) الملامسة. قال الله - عز وجل - : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾. (68) وقد أجمعوا على أن رجلا لو تزوج امرأة فمسها بيده، أو قبلها في فمها أو جسدها - ولم يخل بها ولم يجامعها - أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق، كمن لم يصنع شيئا من ذلك؛ وأن المس والمسيس عني به - ههنا الجماع، فكذلك اللمس واللامسة؛ قالوا : وكذلك قال ابن عباس : إن الله - عز وجل - حي كريم يكتني عن الجماع بالمسيس، وبالمباشرة، وباللمس، وبالرفث، ونحو ذلك.

وذكروا ما حدثناه إبراهيم بن شاكر، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا أبو صالح الفراء، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق، الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال : إن

(66) الآية : 7 سورة الأنعام.

(67) مثل : أ، من : ق.

(68) الآية : 237 سورة البقرة، وفي ق : (فإن طلقتم النساء ولم تمسوهن) - والتلاوة على ما أثبتناه من نسخة أ.

الله حي كريم يكني، قال : ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن﴾ (69) حتى يطهرن، فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله. ﴿(70) فهذا باب من الجماع - وقد كنى. وقال : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾، وقال : ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾. (71) فهذا باب من الجماع وقد كنى. وقال تبارك وتعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾، فهذا باب من الجماع وقد كنى.

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد البزار، قال حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري - فذكره - إلى آخره.

وحدثناه عبد الوارث أيضاً، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري - فذكره.

واحتجوا من الأثر المرفوع بما رواه وكيع وغيره عن الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أن النبي - ﷺ - قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة - ولم يتوضأ؛ قال : قلت : من هي إلا أنت ؟ فضحكت.

ووكيع عن سفيان، عن أبي رؤوف، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، أن النبي - ﷺ - قبلها فلم (72) يتوضأ. قالوا : ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة - في هذا الباب؛ لأن حبيباً ثقة ولا يشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة؛ فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة، فإن لم يكن سمعه عنه، فإن أهل العلم لم يزالوا يروون

(69) ثبت في كلتا النسختين : (ولا تقربوا النساء في المحيض) - والتلاوة على ما أثبتناه.

(70) الآية : 187 سورة البقرة.

(71) نفس الآية.

(72) فلم : أ، ولم : ق.

المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم؛ ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي - ﷺ - وجله مراسيل، والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك؛ لأنه لم يلق عائشة، وهو ثقة فيما يرسل ويسند؛ قالوا : وقد روي هذا الخبر عن عائشة من وجوه - وإن كان بعضها مرسلًا - فإن الطرق إذا كثرت قوى بعضها بعضاً؛ وذكروا ما روى شعبة وغيره عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال : ذكروا اللبس فقال ناس من الموالى ليس الجماع، وقال ناس من العرب : اللبس الجماع؛ فأتيت ابن عباس فقلت : إن ناساً من الموالى والعرب اختلفوا في اللبس وأخبرته بقولهم، فقال : مع أي الفريقين كنت ؟ قلت : مع الموالى؛ قال : غلب فريق الموالى إن اللبس والمباشرة الجماع؛ ولكن الله يكنى⁽⁷³⁾ بما شاء؛ قالوا : والكتاب والسنة والقياس والنظر، كل ذلك يدل على أن الملامسة المقصود إلى ذكرها في آية الوضوء، هي الجماع ؛ قالوا : فأما الكتاب، فقول الله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ - يريد : وقد أحدثتم قبل ذلك - ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ - الآية. فأوجب غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء، ثم قال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾. - يريد : الاغتسال بالماء، ثم قال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. - يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ولم تجدوا ماء تتوضأون به من الغائط، أو تغتسلون به من الجنابة - كما أمرتكم في أول الآية - ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.⁽⁷⁴⁾ قالوا : فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاعتسال بالماء في أولها؛ قالوا : وقول من

(73) يكنى : أ، كنى : ق.

(74) الآية : 6 سورة المائدة.

خالفنا إن الله لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية، ذكر الملامسة في آخر الآية موصولا بذكر الغائط؛ استدلوا بذلك على أنه غير الجنابة، فليس كما قالوا؛ وإنما كان يكون ما قالوا دليلا - لو كان إنما أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها، فكان يكون دليلا على أن اللبس غير الجنابة؛ لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية، فلم يكن لإعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح؛ ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلا من الماء - إذا كان مسافرا لا يجد الماء - أو مريضا؛ قالوا : فهذا المعنى أصح وأشبه بالتأويل مما ذهب إليه من خالفنا.

قال أبو عمر :

وقال أكثر أهل الحجاز وبعض أهل العراق : اللبس ما دون الجماع مثل القبلة، والجسة، والمباشرة باليد، ونحو ذلك مما دون الجماع؛ وهو مذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق؛ إلا أنهم اختلفوا في معنى اعتبار اللذة على ما تذكره بعد في هذا الباب - إن شاء الله. وممن روي عنه أن اللبس ما دون الجماع عمر وابن مسعود وابن عمر، وجماعة من التابعين بالمدينة، والكوفة، والشام.

وروى مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبلها أو جسها بيده، وجب عليه الوضوء.

ورواه الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه،⁽⁷⁵⁾ عن عمر، قال : القبلة من اللبس فتوضؤوا منها. - وهذا عندهم خطأ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر.

(75) عن عمر : أ، أن عمر : ق.

وروى الأعمش عن إبراهيم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال : قال عبد الله ابن مسعود : القبلة من اللبس، ومنها الوضوء، واللبس ما دون الجماع.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة - مثله، وعن سعيد بن المسيب مثله.

وحكى ابن وهب عن مالك، والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة - في قبلة الرجل امرأته الوضوء.

وحكى الزعفراني، والربيع، والمزني، عن الشافعي - أنه قال : من لمس امرأته أو قبلها وجب عليه الوضوء. قال الزعفراني عنه : ولو ثبت حديث معبد ابن نباتة في القبلة لم أرفيها شيئاً ولا في اللبس، فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة، عن النبي - ﷺ - أنه كان يقبل ولا يتوضأ، ولكن لا أدري كيف معبد بن نباتة هذا ؟ فإن كان ثقة، فالحجة فيما روي عن النبي - ﷺ - ..

قال أبو عمر :

قد استدل أصحابنا على صحة ما ذهبوا إليه في أن الملامسة ما دون الجماع بأدلة يطول ذكرها، منها أن قالوا : الملامسة لم يرد الله بذكرها في آية الوضوء الجماع، لأنه أفردها من ذكر الجنابة - بقوله : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾، فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف فقال : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾. - فجاء بالشرط وجوابه، فدل ذلك على أن الملامسة غير قوله ﴿وإن كنتم جنبا﴾، وانتفى⁽⁷⁶⁾ بذلك أن تكون الملامسة الجماع، ودخلت

(76) وانتفى : أ، فانتفى : ق.

في باب الحدث الموجب الوضوء والتيمم، لأنه جمعها في الذكر مع الغائط، وجاء بجواب واحد لذلك الشرط؛ كما جاء في قوله : ﴿وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾. (77) - فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد قال : ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾، فجاء بالشرط وجوابه تاماً؛ قالوا : وهذا هو المفهوم من كلام العرب، قالوا : ولهذا كان ابن مسعود وعمر يذهبان إلى أن الجنب لا يتيمم، لأنه أفرد بحكم الغسل - ولم يريا الجماع من الملامسة؛ وقد ذكرنا وجه قولهما وما يردّه من السنة في باب عبد الرحمان بن القاسم من كتابنا هذا - والحمد لله.

وتقدير الآية في مذهب من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم للجنب: أن يكون فيها تقديم وتأخير، كأنه قال - عز وجل - : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين؛ وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر - ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. (لأن القائلين بهذا التقدير في الآية اختلفوا في تيمم الحاضر الصحيح إذا فقد الماء وخشي فوات الوقت - على ما ذكرنا في غير هذا الموضع)؛ (78) فدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقدير والتأخير.

قالوا :. والتقديم والتأخير في كتاب الله كثير لا ينكره عالم.

(77) جملة (وأرجلكم إلى الكعبين) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والمعنى يقتضيها.

(78) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق - وهي زيادة لها أهميتها.

قال أبو عمر :

ثم اختلف القائلون⁽⁷⁹⁾ بأن اللبس ما دون الجماع : فقال بعضهم : إنما اللبس الذي يجب منه الوضوء أن يلمس الرجل المرأة لشهوة، فإن لمسها لغير شهوة فلا وضوء عليه؛ هذا مذهب مالك وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وروى ذلك عن النخعي، والشعبي.

ورواه شعبة عن الحكم، وحماد، واحتج إسحاق فقال : أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرنا عبد الكريم أنه سمع الحسن يقول : كان النبي - ﷺ - جالسا في مسجد⁽⁸⁰⁾ في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ. وضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، عن النبي - ﷺ - أنه كان يقبلها ولا يتوضأ. وقال : ليس بصحيح، ولا نظن أن حبيبا لقي عروة، قال : وقد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برا بها وإكراما لها ورحمة؛ ألا ترى إلى ما جاء عن النبي - ﷺ - أنه قدم من سفر فقبل فاطمة. - وهذا حديث يرويه الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، قال : فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة.

وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك - في المريض تغمز امرأته رجله أو رأسه، لا وضوء فيه إلا أن يلتذا؛ قال : ولا وضوء عليهما - وإن تماسا إلا أن يلتذا، قال : والجسة من فوق الثوب ومن تحته سواء - إن كان للذة. وقال⁽⁸¹⁾ علي بن زياد عن مالك إن كان الثوب كثيفا فلا شيء عليه، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء؛ وجملة مذهب مالك : أن من التذ من الملاسين، فعليه الوضوء - المرأة والرجل في ذلك سواء.

(79) القائلون : أ، العلماء : ق.

(80) مسجد : أ، مجده : ق.

(81) وقال : أ، قال : ق.

وقال عبد الملك بن الماجشون من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ - التذأم لم يلتذ.

وقال الشافعي بمصر: إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو بيعض جسده لا حائل بينها وبينه لشهوة ولغير شهوة، وجب عليه الوضوء؛ وكذلك إن لمستة هي وجب عليها وعليه الوضوء، وسواء في ذلك أي بدنيهما أفضى إلى الآخر - إذا مست البشرة البشرة إلا الشعر خاصة، فلا وضوء على من مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، والشعر مخالف للبشرة؛ ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها، كان حسناً؛ ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذاً لذلك أم لم يلتذ، لم يكن عليهما شيء حتى يفضيا إلى البشرة؛ قال: ولا معنى للذة من فوق الثوب ولا من تحته، ولا معنى للشهوة في القبلة، وإنما المعنى للفعل.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: فهذا مذهب الشافعي فيمن وافقه من أصحابه - وهو قول مكحول، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وجماعة. - هكذا حكى المروزي عنهم.

وأما الطبري، فذكر عن الأوزاعي ماتقدم ذكرنا له؛ وكذلك ذكر الطحاوي أيضاً عن الأوزاعي، كما حكى الطبري أن لمس المرأة لا وضوء فيه على حال. وقال المروزي: قول (82) الشافعي هذا هو أشبه بظاهر الكتاب، لأن الله - عز وجل قال - : ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ النَّسَاءُ﴾. - ولم يقل لشهوة ولا من شهوة؛ قال: وكذلك الذين أوجبوا في ذلك الوضوء من أصحاب النبي - ﷺ - لم يشترطوا الشهوة، قال: وكذلك عامة التابعين؛ قال: وقد احتج بعض من ذهب هذا المذهب بأن قال: قد اجتمعت (83) الأمة أن رجلاً لو استكره امرأة فس ختانه ختانها - وهي لا تلتذ بذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته - أن

(82) قول الشافعي: أ، في قول الشافعي: ق.

(83) اجتمعت: أ، أجمعت: ق.

الفعل واجب عليهما. قالوا : فكذلك من مس⁽⁸⁴⁾ امرأته لشهوة أو لغير شهوة، أو قبلها لشهوة أو لغير شهوة، انتقضت طهارته، ووجب عليه الوضوء؛ لأن المعنى في الجسة واللمس والقبلة للفعل لا للذة.

قال أبو عمر :

القول الصحيح في هذا الباب : ما ذهب إليه مالك والقائلون بقوله - والله أعلم، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان،⁽⁸⁵⁾ أحدهما : الجماع، والآخر ما دون الجماع؛ والقائلون منه بأنه ما دون الجماع، إنما أرادوا ما يلتذ به مما ليس بجماع؛ ولم يريدوا من اللمس اللطم، واللمس بغير لذة؛ لأن ذلك ليس من الجماع ولا يشبهه، ولا يؤول إليه؛ ولما لم يجز أن يقال إن اللمس أريد به اللطم وغيره، لتباين ذلك من الجماع؛ لم يبق إلا أن يقال إنه ما وقع به الالتذاذ، لإجماعهم على أن من لطم امرأته، أو داوى جرحها؛ أو المرأة ترضع ولدها، لا وضوء على هؤلاء - والله أعلم.

قال أبو عبد الله بن نصر : فأما ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة لمن لمس امرأته من فوق الثوب وتلذذ⁽⁸⁶⁾ بمسها - أنه قد وجب عليه الوضوء، فقد وافقه على ذلك : الليث بن سعد قال المروزي : ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرها، قال : ولا يصح ذلك في النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته، وغير مماس لها في الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها.

وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه وضوء، فكذلك من لمس فوق الثوب، لأنه غير لامس للمرأة؛ هذا جملة ما احتج به

(84) مس : أ، لمس : ق.

(85) ثبت في النسختين قولين - وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

(86) وتلذذ : أ، ويلتذ : ق.

المروزي لمذهب الشافعي الذي اختاره في ذلك، وفي المسألة نظر؛ ومن تدبر ما أوردناه، اكتفى بما وصفنا - والله الموفق للصواب، والهادي إليه لا شريك له.

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيق العيش، (والصبر على)⁽⁸⁷⁾ الإقلال: ألا ترى أنهم كانت يومئذ ييوتهم دون مصايح، وفي قول عائشة - رحمها الله - : والبيوت يومئذ ليس فيها مصايح، دليل على أنها إذ حدثت بهذا الحديث، كانت ييوتهم فيها المصايح؛ وذلك أن الله فتح عليهم بعد النبي - ﷺ - من الدنيا، فوسعوا على أنفسهم - إذ وسع الله عليهم؛ وقولها يومئذ - يريد : حينئذ، لأننا لو جعلنا اليوم النهار على المعهود، استحال أن تكون المصايح نهارا في بيوتهم؛ فعلمنا أنها أرادت بقولها يومئذ أي حينئذ، وهذا مشهور في لسان العرب أنها كانت تعبر باليوم عن الحين والوقت، كما تعبر به عن النهار؛ واليوم وهو النهار كما قال الشاعر :

أجذك هذا الليل لا يتردد وأي نهار لا يكون له غد

يقول : إذا طال عليه الليل أجدى أن يكون ليل لا يتردد، أو أن يكون يوم لا يكون له غد، أو ليل لا يكون له غد؛ وهذا أشهر عندهم من أن يحتاج فيه إلى الاستشهاد.⁽⁸⁸⁾

(87) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق، والمعنى يقتضيه.

(88) ثبت في نسخة أ ما يلي :

(تم السفر التاسع من كتاب «التهديد» والحمد لله حق حمده، صلى الله على محمد نبيه الأكرم وعبد، يتلوه - إن شاء الله في أول العاشر - حديث سابع لأبي النضر، عن مالك عن محمد بن المنكور وأبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد - والله المعين برحمته).

حديث سابع لأبي النضر

مالك، عن محمد بن المنكدر، وأبي النضر، عن عامر بن سعد
ابن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله - ﷺ - قال :
الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل.
مثل حديث محمد ابن المنكدر - سواء؛ إلا أن في حديث أبي
النضر : إذا وقع بأرض - وأنتم بها - فلا تخرجوا منها، لا يخرجكم
إلا فراراً منه. (89)

هكذا في الموطأ : إلا فرارا - في حديث أبي النضر، وقد جعله جماعة
من أهل العلم لحنا وغلطا.

والوجه فيه عند أهل العربية أن دخول إلا في هذا الموضع، إنما هو
لإيجاب بعض ما نقي بالجملة؛ كأنه قال : لا تخرجوا منها إذا لم يكن
خروجكم إلا فرارا، أي إذا كان خروجكم فرارا، فلا تخرجوا؛ والنصب هنا
بمعنى الحال لا بمعنى الاستثناء - والله أعلم.

وفي ذلك إباحة الخروج ذلك الوقت من موضع الطاعون للسفر على
الجاري من العادات إذا لم يكن القصد الفرار من الطاعون، وقد كان بعض
شيوخنا وشيوخ شيوخنا يروونه في هذا الحديث : لا يخرجكم إلا فرار منه -
بالرفع، وهذا إن صح بمعنى قوله : فلا تخرجوا منها لا يخرجكم إلا فرار منه. -
أي فلا تخرجوا منها الخروج الذي يخرجكموه إلا فرار منه؛ وقد كان بعض
الشيوخ ممن رواه بالرفع يرويه : لا يخرجكم - إلا الإفرار منه - على المصدر؛

(89) الموطأ رواية يحيى ص 646 - حديث (1613) والحديث أخرجه البخاري ومسلم.
انظر الزرقاني على الموطأ 240/4 - 241.

وهذا ينكره أهل النحو في مصدر الفرار؛ وأجازه أهل اللغة - على (لغة شاذة في الفرار - والله أعلم)،⁽⁹⁰⁾ وهذا المصدر خطأ عند أهل النحو واللغة، وغير (معروف)⁽⁹¹⁾ في الرواية. ورواه ابن بكير عن مالك، عن أبي النضر، عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، عن النبي - ﷺ - مثل حديث ابن المنكدر؛ إلا أن في حديث أبي النضر: فإذا وقع بأرض - وأنتم بها، فلا تخرجوا منها إلا فرارا منه، وهذا لا وجه له إلا أن يحمل على ما ذكرنا.⁽⁹²⁾

وروى القعنبي عن مالك حديث محمد بن المنكدر - وليس عنده حديث أبي النضر، وأكثر رواة الموطأ جمعوا في هذا الحديث عن مالك أبا النضر، ومحمد بن المنكدر جميعا.

ورواه ابن أبي مريم وأبو مصعب عن مالك - كما رواه يحيى سواء عن محمد بن المنكدر وأبي النضر - جميعا، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد؛ وقالوا في آخره: قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا الفرار منه. - وهذا معناه كمعنى رواية يحيى سواء في رواية من رواه بالرفع، وهذا أبين بالألف واللام، والمعنى سواء - والله أعلم.

وأما ابن وهب فجوده: ذكر ابن وهب في الموطأ عن مالك، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص - أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: أسمعت رسول الله - ﷺ - يذكر الطاعون؟ فقال: نعم، فقال: كنت سمعته قال: سمعته يقول: هو رجز سلط على بني إسرائيل أو على قوم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها - فلا تخرجوا فرارا منه.

(90) كلمات محوطة لم نستين قراءتها، فأثبتناها استظهارا، وقد انفردت بها نسخة أ.

(91) كلمات محوطة في أ، ثابتة في ق.

(92) وانظر الزرقاني على الموطأ 240/4.

هكذا قال ابن وهب عن مالك في حديث أبي النضر - مفردا : لا تخرجوا فرارا منه، ولم يعطفه على حديث ابن المنكدر، بل ساقه عن مالك، عن أبي النضر من أوله إلى آخره؛ وقال في آخره : فلا تخرجوا فرارا منه. - وهذا هو الصواب المعروف الذي لا إشكال فيه.

وقال ابن وهب أيضا : أخبرني عمرو بن الحرث - أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يخبر سعد بن أبي وقاص - وسأله عن الوجع - فقال أسامة : ذكر عند رسول الله - ﷺ - فقال : هو رجز سلط على من قبلكم أو على بني إسرائيل، فإذا سمعتم به ببلدة، فلا تدخلوا عليه فيها، وإذا وقع - وأنتم بها - فلا يخرجكم منها فرارا؛ أو قال منه فرارا. ورواية ابن وهب صحيحة المعنى مجتمع عليها.

وفي هذا الحديث إباحة الخبر عن الأمم الماضية من بني إسرائيل - وغيرهم.

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ما زال رسول الله - ﷺ - يحدثنا عن خلا من الأمم، حتى لو مرت عقاب فقلب جناحها (فكانت وفاتها)،⁽⁹³⁾ لأخبرناكم. وقد مضى تفسير معنى الطاعون في مواضع من هذا الكتاب،⁽⁹⁴⁾ (فلا وجه لإعادة ذلك ههنا - والحمد لله).⁽⁹⁵⁾

(93) كلمات محوة في أ، لم نستبن قراءتها، فأثبتناها استظهارا - وهي مما انفردت به نسخة أ.

(94) هكذا في أ، وفي ق (وقد مضى التول في معنى هذا الحديث في باب محمد بن المنكدر وغيره من هذا الكتاب).

(95) ما بين القوسين ساقط في أ ثابت في ق.

حديث ثامن لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره - أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله - ﷺ - عام الفتح فوجدته يغتسل - وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت : (96) فسلمت. قال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب؛ فقال : مرحبا بأم هانئ. فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف؛ فقلت : يا رسول الله، زعم ابن أُمِّي :- عليّ - أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله - ﷺ - : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، قالت أم هانئ : وذلك ضحى. (97)

قد ذكرنا أبا مرة فيما سلف من كتابنا هذا - وهو الذي يقال له مولى أم هانئ اسمه يزيد، (98) وهو - إن شاء الله - أصح ما قيل فيه، وهو مدني ثقة، وذكرنا أم هانئ في كتاب الصحابة (99) بما يغني عن ذكرها ههنا، واسمها هند ويقال : بل اسمها فاختة.

وفي هذا الحديث : صلاة الضحى، وقد مضى القول فيها - مستوعبا بما في ذلك من الأثر - في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب؛ ومضى القول أيضا في معان من هذا الحديث مجردة من إسناده ومثنه - في باب موسى

(96) ثبت في النسختين (قال) والتصويب من التجريد ونسخ الموطأ.

(97) الموطأ رواية يحيى ص 107 - حديث (355) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم، انظر الزرقاني على الموطأ 73/1.

(98) ثبت في النسختين (كثير) - ولعله تحريف، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة يزيد هذا في تهذيب التهذيب 374/11 - 375، والزرقاني على الموطأ 304/1.

(99) انظر الاستيعاب 1963/4 - 1964.

ابن ميسرة من هذا الكتاب. وأما قوله : قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ، فقد استدل به قوم على جواز أمان المرأة، وقالوا : جائز أمانها على كل حال. وقال آخرون : أمانها موقوف على جواز الإمام، فإن أجازته جاز، وإن رده رد؛ واحتج من قال هذه المقالة بأن أمان أم هانئ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام، ما كان علي ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه.

وفي قوله : قد أجرنا من أجزت - دليل على ذلك، لأنه لو كان أمان المرأة غير محتاج إلى إجازة الإمام، لقال لها : من أمنت أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله، وهو آمن؛ ولما قال لها قد أمانا من أمنت، وأجرنا من أجزت؛ - كان (ذلك)⁽¹⁰⁰⁾ دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام، فهذه حجة من ذهب هذا المذهب.

قالوا : وهذا هو الظاهر في معنى هذا الحديث - والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال : حدثني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجزت⁽¹⁰¹⁾ رجلا من المشركين يوم الفتح، وأنت النبي - ﷺ - فذكرت ذلك له؛ فقال : أجرنا من أجزت، وأمانا من أمنت.⁽¹⁰²⁾

وأما من قال : يجوز أمان المرأة على كل حال بإذن الإمام وبغير إذنه، فمن حجتهم : قوله - ﷺ : المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم. ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم.⁽¹⁰³⁾ قالوا : فلما قال أدناهم - جاز بذلك أمان العبد وكانت المرأة الحرة أخرى بذلك؛ واحتجوا أيضا بما

(100) كلمة (ذلك) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق.

(101) ثبت في النسختين (أجزت) والتصويب من سنن أبي داود.

(102) انظر سنن أبي داود 77/2.

(103) أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمرو، انظر الفتح الكبير 257/3.

حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت : إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين فيجوز. (104)

ورواه الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت : إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين.

ومن حجتهم أيضا: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، حدثنا محبوب بن موسى، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي سعد، قال : أخبرنا عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن عائشة، قالت : قال رسول الله - ﷺ - : ذمة المسلمين واحدة، وإن جارت عليهم جائرة فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به. (105) الآثار كلها تدل على جواز أمان المرأة على كل حال.

وقد اختلف العلماء أيضا في أمان العبد : فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن علي : أمانه جائز - قاتل أو لم يقاتل، وهو قول محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة : أمانه غير جائز إلا أن يقاتل - وهو قول أبي يوسف، وروي عن عمر معناه.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا محبوب بن موسى الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : لما كان يوم الفتح، خطب رسول الله - ﷺ - وهو مسند ظهره إلى جدار الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : المومنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم،

(104) انظر سنن أبي داود 77/2.

(105) أخرجه الحاكم، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 565/3.

ويعقد عليهم أولاهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مومن بكافر، ولا ذو عهد في عهده.

وروي من حديث علي بن أبي طالب عن النبي - ﷺ - مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا محمد ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ، قالت : أتاني يوم الفتح حموان لي فأجرتها، فجاء علي - يريد قتلها؛ فأتيت رسول الله - ﷺ وهو في قبته بالأبطح بأعلا مكة - فذكر حديثا فيه : فقلت : يا رسول الله إني أجرت حموين لي - وإن ابن أمي علياً أراد قتلها، فقال رسول الله - ﷺ - ليس ذلك له : قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت. (106)

في هذا الخبر وخبر مالك (أن الذي (107) أجارته أم هانئ ولد هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم - واحدا كان أو اثنين، لأن في حديث أبي النضر ما يدل على أنه كان واحدا؛ وفي حديث المقبري اثنين وهبيرة بن أبي وهب زوجها وولده حمولها؛ وقد قيل : إن الذي أجارته يومئذ وأراد علي قتله : الحرث بن هشام، وعبد الله بن أبي هبيرة، وكلاهما من بني مخزوم. وقيل فيه غير ذلك.

وأما قول من قال : إنه جعدة بن هبيرة، أو أن أحدهما جعدة بن هبيرة - فما أدري ما هو ؟ لأن جعدة بن هبيرة ابنها لا حموها - ولم تكن تحتاج إلى إجارة ابنها، ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجري بينها وبين أخيها علي في

(106) انظر مسند الحميدي 158/1 - حديث (331).

(107) ما بين القوسين كلمات محوة أثبتناها استظهارا.

ابنها - والله أعلم. ولم يذكر أهل النسب فيما علمت لهبيرة ابناً يكنى جعدة من غير أم هانئ ولا ذكروا له بنين من غير أم هانئ - والله أعلم.

وذكر البزار : حدثنا محمد بن مسكين بن ثميلة، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - يجير على الناس أديانهم. (108)

وروى مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة (109) - الحديث.

قال أبو العباس بن سريج القاضي : الرجلان اللذان أجارتهما أم هانئ يوم الفتح : جعدة بن هبيرة المخزومي، ورجل آخر معه - وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالداً ولم يقبلوا الأمان، ولا ألقوا السلاح؛ فأراد علي قتلتهما، فأجارتهما أم هانئ - وكانا من أحمائهما، فأجار رسول الله - ﷺ - من أجات. - هكذا قال - وقد مضى القول فيه، وأياً كان، فالحديث إنما سيق لجواز جوار المرأة، لا لغير ذلك.

قال أبو عمر :

وعلى جواز أمان المرأة جمهور علماء المسلمين، أجاز ذلك الإمام أولم يجزه - على ظواهر الأخبار المذكورة في هذا الباب عن أم هانئ وعائشة وغيرهما؛ ومن قال ذلك : مالك وأصحابه، إلا عبد الملك بن الماجشون - وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون : لا يجوز

(108) مر بنا حديث بلفظ (ويسمى بذمتهم أديانهم). انظر ص 135 رقم : (103).

(109) هذا طرف من حديث، انظر ص (135)، رقم (105).

أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذ بقوله ذلك عن هذا الجمهور - والله
الموفق للصواب، وهو المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب،
حدثنا أحمد بن عمرو، (البزاري⁽¹¹⁰⁾) حدثنا رجاء بن محمد، حدثنا عبيد الله بن
موسى، حدثنا بشير بن المهاجر⁽¹¹¹⁾ عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال :
قال رسول الله - ﷺ - ما تقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت
فاحشة في قوم إلا سلط عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم
القطر. ولا يروى مرفوعاً عن النبي - ﷺ - هذا الحديث إلا عن بريدة بهذا
الإسناد - والله أعلم.

حديث تاسع لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه
دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال : فوجد عنده سهل بن
حنيف؛ قال : فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نمطا كان تحته، فقال له
سهل : لم نزعته ؟ قال : لأن فيه تصاوير - وقد قال رسول الله
- ﷺ - فيها ما قد علمت. قال سهل : أو لم يقل إلا ما كان رقماً في
ثوب ؟ قال بلى، ولكنه أطيّب لنفسه⁽¹¹²⁾.

(110) كلمة (البزاري) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(111) بشير بن المهاجر : أ، بشر بن المهاجر : ق - وهو تحريف. انظر ترجمة ابن المهاجر في تهذيب
التهذيب 468/1 - 469.

(112) الموطأ رواية يحيى ص 686 حديث (1759).

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتمه في الموطأ، وفيه عن عبيد الله أنه دخل على أبي طلحة: فأنكر ذلك بعض أهل العلم وقال : لم يلق عبيد الله أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك - وهو يروي حديث مالك هذا ؟ وأظن ذلك - والله أعلم - من أجل أن بعض أهل السير قال : توفي أبو طلحة سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع (113).

قال أبو عمر :

اختلف في وفاة أبي طلحة، وأصح شيء في ذلك : ما رواه أبو زرعة قال : سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال : سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي - ﷺ - أربعين سنة. فكيف يجوز أن يقال إنه مات سنة أربع وثلاثين - وهو قد صام بعد رسول الله - ﷺ - أربعين سنة ؟ وإذا كان ذلك - كما ذكرنا، صح أن وفاته لم تكن إلا بعد خمسين سنة من الهجرة - والله أعلم.

وأما سهل بن حنيف، فلا يشك عالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه، لأن سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي - رضي الله عنه؛ - ولا يذكره في الأغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنه - يومئذ؛ والصواب في ذلك - والله أعلم - عثمان بن حنيف (114) وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبي النضر سالم، عن عبيد الله بن عبد الله، قال : انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار

(113) انظره مع ما في تهذيب التهذيب 251/4.

(114) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 112/7 - 113، ولم يذكر تاريخ وفاته، واكتفى بالقول بأنه بقي إلى زمن معاوية.

أبي طلحة نعوذه، فوجدنا تحته نمطا - وساق الحديث - بمعنى حديث مالك،
عن أبي النضر.

واختلف في وفاة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : فقال ابن
بكير عن يعقوب بن عبد الرحمان، عن أبيه، قال : مات عبيد الله بن عبد الله
قبل علي بن حسين.

قال أبو عمر :

مات علي بن حسين - رحمه الله - سنة أربعة وتسعين، وفيها مات عروة،
وأبوسلمة، وجماعة من الفقهاء. وقال الواقدي : توفي عبيد الله بن عبد الله
سنة ثمان وتسعين، وقال يحيى بن معين : مات عبيد الله بن عبد الله سنة
اثنين ومائة. قال : ويقال : سنة تسع وتسعين.
قال أبو عمر قول محمد بن عمر الواقدي : أصح ما في ذلك عندنا، وهو
أعلم بهذا الشأن.

قال أبو عمر :

قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخول عبيد الله على أبي
طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث - على ما رواه
ابن أبي ذئب⁽¹¹⁵⁾ فصح بهذا وهم مالك في سهل بن حنيف، وكذلك وهم أبو
النضر في روايته له عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي طلحة - ولم يدخل
بينهما ابن عباس؛ فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له عن عبيد الله بن
عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة. - كذا قال علي بن المديني وغيره،
وهو - عندي - كما قالوه - والله أعلم.

فأما رواية ابن شهاب له، فحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا ابن أبي
الخصيب، قال حدثنا عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب، قال حدثنا يحيى بن

(115) ما بين القوسين - وهو نحو ثمانية أطر - ساقط في أ، ثابت في ق - والمعنى يقتضيه.

عبد الله، قال حدثنا أبو الحرث محمد بن عبد الرحمان بن أبي ذئب العامري المدني، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، عن أبي طلحة صاحب رسول الله - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد القاضي الذهلي، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. (116) وقد خالف الأوزاعي ابن أبي ذئب في هذا الحديث :

حدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد؛ وحدثنا أحمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا بشر بن بكر، قال حدثنا الأوزاعي، أخبرني الزهري، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال حدثني أبو طلحة الأنصاري أن رسول الله - ﷺ - قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

قال أبو عمر :

هذا - عندهم - خطأ من الأوزاعي، وكان في حفظه شيء لم يكن بالحافظ، وقد تابع ابن أبي ذئب - عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، (117)

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير القاضي الذهلي، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا عبد الله

(116) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي، انظر الفتح الكبير 318/3.

(117) هكذا في أ، وفي ق : (قال أبو عمر : فإن كان ابن أبي ذئب قد أدخل بين أبي طلحة وبين عبيد الله بن عباس، فإن الأوزاعي خالفه في ذلك، ورواية الأوزاعي تشهد بصحتها رواية مالك عن أبي النصر في هذا الباب). - والنصان يختلفان كل الاختلاف ولعل ما في أ هو الأنسب.

ابن رجاء، قال حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

وحديث معمر رواه علي بن المديني وغيره عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله - أنه سمع ابن عباس يقول : سمعت أبا طلحة يقوله : - فذكره. وقد يحتمل أن يكون حديث ابن شهاب في هذا الباب غير حديث أبي النضر، لأن في حديث ابن شهاب عموم الصور دون استثناء شيء منها.

وفي حديث أبي النضر استثناء ما كان رقما في ثوب، وفيه جمع سهل ابن حنيف في ذلك مع أبي طلحة، فهو غير حديث أبي النضر - والله أعلم. وقد كان ابن شهاب يذهب في هذا الباب إلى استعمال العموم في كراهة⁽¹¹⁸⁾ الصور كلها على ما ذكرنا عنه في باب إسحاق من هذا الكتاب،⁽¹¹⁹⁾ وحديث نافع عن القاسم بن محمد بمثل حديث ابن شهاب عام أيضا في الثياب وغيرها، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع من كتابنا (هذا).⁽¹²⁰⁾ وقد روى عبد العزيز بن عمران، عن مالك بن أنس، عن الزهري وأبي النضر جميعا، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي طلحة، أن النبي - ﷺ - نهى عن التصاوير في البيوت، وهو غريب لمالك عن الزهري خاصة، تفرد به عنه عبد العزيز بن عمران، رواه عنه يعقوب بن محمد الزهري.

وللعلماء في هذا الباب أقاويل ومذاهب، منها : أنه لا يجوز أن يمسك الثوب الذي فيه تصاوير وتمائيل - سواء كان منصوبا أو مبسوطا، ولا يجوز

(118) كراهية : أ، كراهية : ق.

(119) انظر ج 301/1 - 302.

(120) كلمة (هذا) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

دخول البيت الذي فيه التماثيل والتساوير في حيطانه - وذلك مكروه كله، لقول رسول الله - ﷺ - : لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير. فإن فعل ذلك فاعل بعد علمه بالنهي عن ذلك، كان عاصيا عندهم - ولم يحرم عليه بذلك مالك الثوب ولا البيت؛ ولكنه ينبغي له أن يتنزه عن ذلك كله ويكرهه وينابذه، لما ورد من النهي فيه؛ وحجة من ذهب هذا المذهب في الثياب وفي حيطان البيوت وغيرها : حديث ابن شهاب وغيره عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت : دخل علي رسول الله - ﷺ - وأنا مستتره بقرام فيه صور،⁽¹²¹⁾ فتلون وجهه وتناول الستر فهتكه؛ ثم قال : إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله.

وروى نافع هذا الخبر عن القاسم بهذا المعنى - وزاد أن النبي - ﷺ - قال : إن البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة. وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع من كتابنا هذا، وذكرنا هناك اختلاف ألفاظ ناقليه؛ وأن زيادة من زاد فيه من الثقات الحفاظ إباحة ما يتوسد من ذلك ويرتفق به ويمتنع، يجب قبولها - وإن كان ظاهر حديث مالك في ذلك كراهية عموم الصور - على كل حال؛ وإلى ذلك ذهب ابن شهاب - وهو راوية الحديث - والله أعلم - لمخرجه.

ذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري - أنه كان يكره التماثيل وما نصب منها وما بسط؛ وكان مالك لا يرى بذلك بأسا في البسط والوسائد والثياب على حديث سهل بن حنيف هذا، إلا ما كان رقما في ثوب؛ وقد ذكرنا مذهب مالك في الصور والتماثيل على كل حال، ومذهب سائر

(121) صورة : أ، صورق - ولعلها الأنسب.

فقهاء الأمصار فيها في باب إسحاق ابن أبي طلحة من هذا الكتاب،⁽¹²²⁾ فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا ؛ ونذكرها هنا ما جاء عن السلف من الصحابة والتابعين في ذلك مما بلغنا عنهم، لتتم فائدة الكتاب - إن شاء الله :

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت : كان على بابي درنوك⁽¹²³⁾ فيه الخيل ذوات الأجنحة، فقال النبي ﷺ : ألقوا هذا.

وقال آخرون : إنما يكره من الصور ما كان في الحيطان وصور في البيوت، وأما ما كان رقما في ثوب فلا. واحتجوا بحديث سهل بن حنيف وأبي طلحة - وهو حديث أبي النضر المذكور في هذا الباب فيه عن النبي ﷺ إلا ما كان رقما في ثوب.⁽¹²⁴⁾ فكل صورة مرقومة في ثوب فلا بأس بها على كل حال، لأن رسول الله ﷺ استثنى الرقم في الثوب ولم يخص من ذلك شيئا ولا نوعا؛ وذكروا عن القاسم، وهو راوية حديث عائشة ما رواه ابن أبي شيبة، عن أزهر،⁽¹²⁵⁾ عن ابن عون، قال : دخلت على القاسم - وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير السندس⁽¹²⁶⁾ والعنقاء.⁽¹²⁷⁾ وقال آخرون : لا يجوز استعمال شيء من الصور رقما كان في ثوب أو غير ذلك، إلا أن يكون

(122) ج 301/1 - 302.

(123) الدرنوك، ستر له خل، انظر النهاية لابن الأثير (درنك) 115/2.

(124) أخرجه أحد البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، انظر الفتح الكبير 318/3.

(125) أزهر عن ابن عون : أ، أزهر بن عون - وهو تحريف، انظر ترجمة أزهر هنا في تهذيب التهذيب 202/1.

(126) السندس ما رق من الديباج، انظر النهاية (سندس) 409/2.

(127) العنقاء ويقال : العنقاء المغرب، وهو طائر عظيم معروف الاسم، مجهول الجسم لم يره أحد، انظر النهاية (عنق) 312/3.

الثوب يوطأ ويمتنع؛ فأما أن ينصب كالستر ونحوه فلا، قالوا : وفي حديث عائشة من رواية ابن شهاب ما يخص الثياب ويعينها، وهو يعارض حديث سهل ابن حنيف وأبي طلحة؛ إلا أنا قد روينا عن عائشة أن ذلك من الثياب فيما ينصب دون ما ييسط؛ فبان بذلك وجه الحديثين، وأنهما غير متعارضين، وعائشة قد علمت مخرج حديثها ووقفت عليه؛ وذكروا من الأثر ما رواه وكيع وغيره عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت : سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبي ﷺ هتكه فجعلت منه منبذتين، فرأيت النبي ﷺ متكئا على إحدهما. قالوا : ألا ترى أن رسول الله ﷺ كره من ذلك ما كان سترا منصوبا ولم يكره ما اتكأ عليه من ذلك وامتنعه.

قال أبو عمر :

وقد يحتمل أن يكون الستر لما هتكه رسول الله ﷺ تغيرت صورته وتهتكت، فلما صنع منه ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها ؛ وإذا احتل هذا، لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب ومن ذهب مذهبه؛ إلا أن من سلف⁽¹²⁸⁾ من العلماء جماعة ذهبوا إلى ما كان من رقم الصور فيما يوطأ ويمتنع ويتكأ عليه من الثياب لا بأس به.

ذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن الجعد - رجل من أهل المدينة، قال : حدثني ابنة سعد أن أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل، فكنا نبسطها. وعن ابن فضيل، عن ليث، قال : رأيت سالم بن عبد الله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل، فقلت له في ذلك ؟ فقال : إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه.

(128) سلف من العلماء : أ، سلف العلماء - ياقاط (من) : ق.

وعن ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل : الطير والرجال.

وعن ابن عليه، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال : كانوا لا يرون ما وطئ وبسط من التماثيل مثل الذي نصب.

وعن إسماعيل بن عليه أيضاً، عن أيوب، عن عكرمة، أنه كان يقول في التماثيل في الوسائد والبسط التي توطأ هو أذل لها.

وعن أبي معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، قال : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا، ولا يرون بأسا بما وطئته الأقدام.

وعن ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأسا بما وطئ من التماثيل.

وعن ابن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد، قال : لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ. وعن ابن يمان، عن الربيع بن المنذر، عن سعيد بن جبير، قال : لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

وعن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء في التماثيل ما كان مبسوطا يوطأ أو يبسط فلا بأس به، وما كان منه ينصب، فإني أكرهها. وعن الحسن⁽¹²⁹⁾ بن موسى الأشهب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، قال كانوا لا يرون بما يوطأ من التماثيل بأسا.

قال أبو عمر :

هذا أعدل المذاهب وأوسطها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء: ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل، وهو أولى ما اعتقد فيه - والله الموفق للصواب. وقد ذهب قوم إلى أن ما قطع رأسه فليس بصورة.

(129) الحسن بن موسى : أ، أبو الحسن بن موسى : ق. وهو خريف، انظر ترجمة الحسن بن موسى هذا في تهذيب التهذيب 323/2.

روى أبو داود الطيالسي قال : حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، قال : دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس - وهو مريض وعليه ثوب استبرق وبين يديه ثوب⁽¹³⁰⁾ عليه تصاوير؛ فقال : المسور : ما هذا يا ابن عباس ؟ فقال ابن عباس : ما علمت به وما أرى رسول الله ﷺ نهى عن هذا الا للكبر والتجبر، ولسنا - بحمد الله - كذلك؛ فلما خرج المسور أمر ابن عباس بالثوب فنزع عنه، وقال : اقطعوا رؤوس هذه التصاوير.

وروى ابن المبارك قال : أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال حدثنا مجاهد، قال حدثنا أبو هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني البارحة، فلم يمنعه أن يدخل إلي إلا أنه كان في البيت حجال وستر فيه تماثيل وكلب، فأمر برأس التمثال أن يقطع، وبالستر أن يثنى ويجعل منه وسادتان توطآن، وبالكلب أن يخرج.

وذكر ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، قال : إنما الصورة : الرأس، فإذا قطع فلا بأس.

وعن يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة - في قوله : «والذين يؤذون الله ورسوله»،⁽¹³¹⁾ قال : أصحاب التصاوير.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصورة المكروهة في صنعها واتخاذها ما كان له روح، وحجتهم : حديث القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال : من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون، يقال لهم أحيوا ما

(130) في أ : كأمون - ولعل الأنسب ما أثبتته، والعبارة ساقطة في ق.

(131) الآية : 57 - سورة الأحزاب، وتام الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

خلقتم⁽¹³²⁾. ففي هذا دليل على أن الحياة إنما قصد بذكرها إلى الحيوان ذوات الأرواح.

وقد حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث ابن أبي أسامة، قال حدثنا هوزة بن خليفة، قال حدثنا عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، قال : كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال : إني أردت أن أنمي معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير: فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت⁽¹³³⁾ رسول الله ﷺ يقول : سمعته يقول : من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح - وليس بنافع فيها أبدا⁽¹³⁴⁾. قال : فكبالتها الرجل كبوة شديدة واصفر وجهه، ثم قال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه روح. وقد كان مجاهد يكره صورة⁽¹³⁵⁾ الشجر - وهذا لا أعلم أحدا تابعه على ذلك.

ذكر ابن أبي شيبة عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر، ومما يدل على أن الاختلاف في هذا الباب قديم : ما ذكره ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن ابن عون، قال : كان في مجلس محمد ابن سيرين وسائد فيها تماثيل عصافير، فكان أناس يقولون في ذلك ؟ فقال محمد : إن هؤلاء قد أكثروا علينا، فلو حولتموها، وهذا من ورع ابن سيرين - رحمه الله.

(132) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بلفظ : إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله. الفتح الكبير 417/1.

(133) سمعت رسول الله : أ، سمعت من رسول الله : ق.

(134) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بلفظ : إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله - الفتح الكبير 417/1.

(135) صورة : أ، صور : ق.

حديث عاشر لأبي النضر

مالك. عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار. عن المقداد بن الأسود. أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل⁽¹³⁶⁾ رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه فإن عندي ابنته⁽¹³⁷⁾ وأنا أستحي أن أسأله: قال⁽¹³⁸⁾ المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة⁽¹³⁹⁾.

هذا إسناد ليس بمتصل، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما.

ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين. وقيل سنة سبع وعشرين⁽¹⁴⁰⁾. ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين. وهو المقداد بن عمرو الكندي يكتنى أبا معبد تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه.

وقد ذكرنا أخبار المقداد وسنه في كتاب لصحابة⁽¹⁴¹⁾ بما يغني عن ذكره ههنا، وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث - ابن عباس، وسامع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مرفوع:

(136) كذا في النسختين، والذي في نسخ الموطأ - رواية يحيى (يسأل له) - بزيادة (له).

(137) كذا في النسختين، والذي في التجريد ونسخ الموطأ: (ابنة رسول الله ﷺ).

(138) فقال: أ، قال: ق - وهو الذي في نسخ الموطأ.

(139) الموطأ رواية يحيى ص 37 - حديث (83) - والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان، انظر الفتح الكبير 158/1.

(140) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 228/4 - 230.

(141) انظر الاستيعاب 1480/4.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عيسى، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخزمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال قال علي بن أبي طالب أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ تواضاً وانضح فرجك. وقد روي هذا الخبر عن ابن عباس، عن علي بن غير هذا الوجه :

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه سمع علي بن أبي طالب بالكوفة - يقول : كنت رجلاً أجد من المذي أذى، فأمرت عماراً يسأل رسول الله ﷺ، لأن ابنته كانت تحتي؛ فقال : يكفيك منه الوضوء. هكذا قال عطاء عن ابن عباس، عن علي⁽¹⁴²⁾، وخالفه الحميدي وغيره فجعله عن عطاء، عن عائش البكري، عن علي :

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، قال أخبرني عطاء، قال سمعت عائش بن أنس - يقول : سمعت علياً على المنبر يقول : كنت أجد من المذي شدة، فأردت أن أسأل رسول الله - ﷺ - وكانت ابنته عندي - فاستحييت أن أسأله، فأمرت عماراً فسأله؛ فقال رسول الله - ﷺ - إنما يكفي منه الوضوء.⁽¹⁴³⁾ وهكذا رواه معمر، عن عمرو بن دينار، عن عائش بن أنس، عن علي.

(142) قال عطاء عن ابن عباس، عن علي : أ، قال عن عطاء عن ابن عباس، أنه سمع علي ابن أبي طالب : ق.

(143) انظر مسند الحميدي 23/1 - حديث 39.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن عائش بن أنس البكري، قال تذاكر علي والمقداد وعمار بن ياسر المذي، فقال علي : إني رجل مذاء - وأنا أستحيي أن أسأله من أجل ابنته تحتي، فقال لأحدهما : سل؛ قال عطاء : سمأه لي عائش - ونسيت اسمه؛ فسأله فقال ذلك المذي، ليغسل ذاك منه. قال عطاء : ما ذاك منه ؟ قال : ذكره، ويتوضأ فيحسن وضوءه، أو يتوضأ مثل وضوءه للصلاة وينضح فرجه.

ففي هذا الحديث بيان أن علياً، والمقداد، وعمار بن ياسر، تذاكروا المذي، فلذلك ما يجئ في بعض الآثار عن علي، فأمرت المقداد - وفي بعضها : فأمرت عماراً، وجائز أن يأمر أحدهما، وجائز أن يأمر كل واحد منهما أن يسأل له فسأل؛ فكان الجواب واحداً، فحدث به مرة عن عمار، ومرة عن المقداد - هذا كله غير مرفوع، لإمكانه وصحته في المعنى، وحسبك أنهم ثلاثتهم قد اشتركوا في المذاكرة بهذا الحديث وعلمه والخبر عنه.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال قيس لعطاء : أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحاً ؟ قال : لا، المذي أشد من البول يغسل غسلاً؛ ثم أنشأ يحدثنا حينئذ : قال : أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث، قال : تذاكر علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، والمقداد بن الأسود - المذي، فقال علي : إني رجل مذاء، فاسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فإني أستحيي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، ولولا مكان ابنته مني لبألتها؛ قال عائش : فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد، فسمى لي عائش الذي سأل النبي ﷺ عن ذلك منهما - فنسيت؛ فقال النبي ﷺ (ذلكم) ⁽¹⁴⁴⁾ المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه، ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه، ثم لينتضح في فرجه.

(144) كلمة (ذلكم) ساقطة في أ، ثابتة في ق، والرواية على إثباتها.

قال ابن جريج : فسألت عطاء عن قول النبي ﷺ يغسل ذلك منه ؟ قال : حيث المذي يغسل منه، أم ذكره كله ؟ فقال : بل حيث المذي منه قط،⁽¹⁴⁵⁾ فقلت لعطاء : أرايت إن وجدت مذيا فغسلت ذكرى كله أنضح في ذلك فرجي ؟ قال : لا حسبك⁽¹⁴⁶⁾. وقال مالك : المذي عندنا - أشد من الودي، لأن الفرج يغسل من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول. قال مالك : وليس على الرجل أن يغسل أثثيه من المذي، إلا أن يظن أنه قد أصابهما منه شيء. قال مالك : والودي من الجمام يأتي يآثر البول أبيض خاثر. قال : والمذي تكون معه شهوة وهو رقيق إلى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل أهله، وعند حدوث الشهوة له.

قال أبو عمر :

يحتمل قول مالك المذي عندنا أشد من المذي، لأن الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي لا بد من غسله، ولا تطهر منه الأحجار⁽¹⁴⁷⁾؛ فقد قال بهذا قوم من أصحاب مالك وغيرهم. وقال بعضهم : تطهره الأحجار، إلا عند وجود الماء خاصة؛ وفي هذا القول ضعف، والأول أولى بقول مالك؛ لأن الفرج يغسل من المذي، ولأن الأصل في النجاسات الغسل، إلا ما خصت السنة من المعتادات بالاستنجاء؛ ولما لم يتعد بالأحجار إلى غير المخرج، وجب أن لا يتعدى بها إلى غير المعتادات.

وقال الشافعي : لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر، ولا من المذي، كما لا يجوز للمستحاضة أن تستنجي بغير الماء. وأبو حنيفة على أصله في جواز إزالة النجاسات بكل ما أزالها.

(145) انظر مصنف عبد الرزاق 156/1 - حديث (597).

(146) المصدر السابق 156/1 - حديث (598).

(147) تطهر منه الأحجار : أ، تطهره الأحجار : ق.

وقال بعض أصحاب مالك : المذي يغسل منه الذكر كله، ولا يغسل من أودي إلا المخرج وحده وما مسه؛ وعلى الوجهين قد تنازع فيه العلماء : فمن ذهب إلى غسل الذكر، قد جعله عبادة تعبد بها النبي ﷺ بقوله : يغسل ذكره ولم يقل بعض ذكره؛ لأن عموم هذا اللفظ يوجب غسل الذكر كله ما يبين منه الأذى من أجل الأذى، ويكون غسل سائره عبادة كسائر العبادات في الغسل وغيره؛ وسنذكر اختلاف الآثار بذلك في آخر هذا الباب وماذا عن السلف⁽¹⁴⁸⁾ إن شاء الله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال⁽¹⁴⁹⁾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، وأبو معاوية، وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى الثوري - يكنى أبا يعلى، عن ابن الحنفية، عن علي، قال : كنت رجلا مذاء، فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ⁽¹⁵⁰⁾.

قال أبو عمر :

هذا حديث مجتمع على صحته، لا يختلف أهل العلم فيه، ولا في القول به؛ والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء، ما لم يكن خارجا عن علة أبردة وزمانة؛ فإن كان كذلك، فهو أيضا كالبول عند جميعهم؛ فإن كان سلسا لا ينقطع، فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم أيضا؛ إلا أن طائفة توجب

(148) جملة (ماذا عن السلف) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(149) قال : ق، قالا : أ، والأنسب نسخة : ق.

(150) انظر مصنف ابن أبي شيبة 90/1.

الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة، قياسا على الاستحاضة عندهم؛
وطائفة تستحبه ولا توجبه، وقد ذكرنا هذا المعنى وأوضحنا القول فيه في باب
المستحاضة عند ذكر حديث نافع عن سليمان بن يسار من هذا الكتاب.

وأما المذي المعهود المعتاد المتعارف - وهو الخارج عند ملاعبة الرجل
أهله، لما يجده من اللذة أو لطول عزوبة؛ فعلى هذا المعنى خرج السؤال في
حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب؛ وهو موضع إجماع لا خلاف بين
المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا هشيم بن
بشير، عن يزيد بن أبي زياد، قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن علي -
رضي الله عنه - قال : سئل النبي ﷺ عن المذي، فقال : فيه الوضوء، وفي
المني الغسل (151).

وقد روى سهل بن حنيف عن النبي ﷺ في المذي مثل حديث علي :
قرأت على عبد الوارث (152) بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال :
حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال أخبرنا عبد الله بن
المبارك، وإسماعيل بن عليه، قالا أخبرنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد
ابن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال : كنت ألقى من المذي شدة،
وكنت اغتسل؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال : يجزئك من ذلك
الوضوء. قلت : يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبي؟ (153) قال : تأخذ كفا
من ماء فانضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابك.

(151) المصدر السابق.

(152) قرأت على عبد الوارث : ق، حدثنا عبد الوارث : أ، ولعل الأنسب نسخة ق.

(153) أصاب ثوبي : أ، أصاب منه ثوبي : ق.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد، عن أبيه - أن سهل بن حنيف سأل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال : يكفيك منه الوضوء. قلت : رأييت ما أصاب ثوبي منه - فذكر الحديث مثل ما تقدم سواء.

وأما قوله : فلينضح فرجه وليتوضأ، فإن النضح عني به ههنا الغسل، وقد فسرنا ذلك من جهة اللغة والمعنى في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب: ومما يدل على أن قوله في حديث مالك ومن تابعه في هذا الباب : فلينضح ذكره وليتوضأ - أنه أريد بالنضح الغسل، لأنه قد روي منصوصا ليغسل ذلك منه ويغسل ذكره. وهذا معروف قد أوضحناه فيما مضى، وفي أمره بغسل الفرج من المذي وغسل ما مس منه، دليل على أن ذلك لا يجوز فيه الاستنجاء بالأحجار، كما يجوز في البول والغائط؛ لأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس في شيء منها ذكر استنجاء بالأحجار، فاستدل بهذا من قال إن الاستنجاء بالأحجار لا يكون إلا في المعتاد عند الغائط - وهو الرجيع والبول؛ وهو استدلال صحيح - والله الموفق للصواب، فعلى هذا من خرج من أحد مخرجه دم أو ودي لم يجزه إلا الماء والله أعلم.

وأما إيجاب الوضوء من المذي، فبالسنة المجتمع عليها على ما ذكرنا من حديث هذا الباب: وأما معنى⁽¹⁵⁴⁾ غسل الذكر من المذي، فإنه يريد غسل مخرجه وما مس الأذى منه، وهذا الأصح - عندي في النظر والله أعلم.

وقد قالت طائفة من أصحابنا وغيرهم بوجوب غسل الذكر كله من المذي على ظاهر الخبر في ذلك اتباعا، وجعلوا ذلك من باب التعبد؛ وذهب غيرهم إلى أن قوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وضوء للصلاة يحتمل أن يكون

(154) وأما معنى : ق، ومعنى : أ، ولعل الأنسب نسخة : ق.

أراد يغسل ما مس الأذى منه، وقالوا : ألا ترى أن أحدا لا يقتصر على غسل الذكر وحده إذا كان المذي قد مس موضعا من الجسد غيره، فلا بد من غسل كل ما مس المذي منه: وفي هذا ما يستدل به على أن المراد غسل ما مس المذي من الذكر - والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في المذي والودي والمني، قال : في المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ⁽¹⁵⁵⁾.

وعن الثوري، عن زياد بن الفياض، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي : يغسل حشفته⁽¹⁵⁶⁾. وعن هشيم، عن أبي حمزة، عن ابن عباس في المذي، قال : اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة. فهذا ابن عباس يقول في هذا الخبر : اغسل ذكرك، وقد تقدم عنه فيه غسل الحشفة، فدل على أن مراده ما وصفنا بلفظه، وبالله التوفيق.

(155) انظر مصنف عبد الرزاق 159/1 - حديث (610).

(156) المصدر السابق 159/1 - حديث (608).

حديث حادي عشر لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله، إني شاسع الدار، فمرني ليلة أنزل لها؛ فقال له (رسول الله ﷺ) : (157) انزل ليلة ثلاثة وعشرين (158).

هذا حديث منقطع (159)، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه (160) ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة.

ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله ابن أنيس، ولكن جاء بلفظ حديث أبي سعيد الخدري، وذلك عندي - منكر في هذا الإسناد.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال حدثنا الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس - أن رسول الله ﷺ قال : أريت ليلة القدر ثم أنسيته، ثم أراني صبيحتها أسجد في ماء وطين. فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، ف صلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وان أثر الماء والطين لفي أنفه وجبهته، وكان عبد الله بن أنيس ينزل ليلة ثلاث وعشرين.

(157) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق وعليه الرواية.

(158) الموطأ رواية يحيى ص 218 حديث (702).

(159) منقطع أيضا : أ، منقطع - بإسقاط كلمة (أيضا) - وهي أنسب.

(160) جملة (ولا رآه) - ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(قال أبو عمر :

محمد بن عمر المذكور في هذا الإسناد، هو الواقدي وهو ضعيف الحديث، والضحاك بن عثمان كثير الخطأ ليس بحجة فيما روى؛⁽¹⁶¹⁾ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو بكر بن الأسود، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، قال حدثني أبي، قال : قلت : يا رسول الله، إني أكون في باديتي - وأنا بحمد الله أصلي فيها⁽¹⁶²⁾، فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا⁽¹⁶³⁾ المسجد أصليها فيه، قال : انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه.

ورواه الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الأسلمي عن داود بن الحصين، عن عطية بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه عن النبي ﷺ - مثله بمعناه.

ورواه العمري عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه - مرفوعاً مثله. وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عبد الرحمان بن كعب، عن عبد الله بن أنيس، قال : كنا نبتدئ في رمضان، فقال قومنا : إنه ليشق علينا أن نزل بعيالنا وثقلنا، وإنا نخشى عليهم الضيعة - إن نزلنا وتركناهم: وإنا لنكره أن تفوتنا هذه الليلة، فهل لكم أن نرسل إلى رسول

(161) ما بين القوسين ساقط في أ.

(162) فيها : أ، بها : ق.

(163) لهذا : أ، بهذا : ق - وهي أنسب.

الله ﷺ تذكر له هذا، ونسأله أن يأمرنا بليلة نزلها ؟ قالوا : نعم، قال عبد الله بن أنيس : فأرسلوني - وكنت أحدث القوم - فجئت إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يأمرنا بليلة نزلها؛ فقال : انزلوا ليلة ثلاث وعشرين، فكان عبد الله بن أنيس ينزل تلك الليلة، فإذا أصبح رجع.

ورواه يحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس - نحوه بمعناه - كذا قال عبد الرحمان بن كعب بن مالك.

ورواه عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن عبد الله بن عبد الرحمان فأخطأ فيه، وأظنه لم يسمعه منه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد ابن عبد الواحد، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، قالا حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا يزيد بن الهادي - أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس، قال : كنا بالبادية، فقلنا : إن قدمنا بأهلنا شق علينا، وإن خلفناهم أصابتهم ضيقة؛ قال : فبعثوني - وكنت أصغرهم - إلى رسول الله ﷺ فذكرت له قولهم، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين. قال ابن الهادي : وكان (165) محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة.

وقد روى عبد الله بن عباس في هذا الباب بإسناد صحيح أيضا - حديثا يشبه أن يكون حديث عبد الله بن أنيس هذا :

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا

(164) فجئت إلى رسول الله : أ، فجئت رسول الله.

(165) وكان : أ، فكان : ق.

أبي عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال :
يا رسول الله، إني شيخ كبير عليل يشق علي القيام، فمربي ليلة لعل الله
يوفقني فيها لليلة القدر ؟ فقال : عليك بالسابعة.

قال أبو عمر :

يريد سابعة تبقى - والله أعلم - وذلك محفوظ في حديث ابن عباس إذ
ذكر ما خص الله على سبع من خلقه، ثم قال : وما أراها. إلا ليلة ثلاث
وعشرين لسبع بقين. وقد ذكرنا هذا الخبر - في باب حميد الطويل⁽¹⁶⁶⁾، وقد
مضى القول في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب مستوعبا ممهدا مبسوطا هناك،
فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

أخبرنا محمد بن عبد المالك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبد الله بن
مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين. قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا
أحمد بن خالد الوهبي، حدثني محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن
حبيب. عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب؛ قال - وكان رجلاً في
زمن عمر بن الخطاب - قال : جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس حسبه
قال في آخر رمضان، فقلنا له : يا أبا يحيى⁽¹⁶⁷⁾، هل سمعت من رسول
الله ﷺ في هذه الليلة المباركة من شيء ؟ قال : جلسنا مع رسول الله ﷺ
في آخر هذا الشهر، فقلنا له : يا نبي الله، متى نلتمس هذه الليلة المباركة
لمساء ؟ قال : التمسوها لمساء ثلاث وعشرين، فقال له رجل من القوم : فهي
إذن أولى ثمان ؟ فقال : إنها ليست بأولى ثمان، ولكنها أولى سبع، إن الشهر
لا يتم.

(166) انظر التهيد ج 2/ 203 - 226.

(167) يا أبا يحيى - أ. يا أبا إسحاق. ق. والأشبوح. ط. - محمد بن يحيى بن عبد الله بن أنيس في

تهديد التهيد 5. 149 - 150

قال ابن سنجر : وحدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن عبد الله بن حبيب، عن عبد الله بن أنيس - أنه سئل عن ليلة القدر، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : التمسوها الليلة، وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل : يا رسول الله هي إذن أولى ثمان، فقال : بل أولى سبع، ان الشهر لا يتم.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : بينا أنا نائم في رمضان، ف قيل لي : إن الليلة ليلة القدر، فقمنا وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطراف فسطاط رسول الله ﷺ؛ فأتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا ليلة ثلاث وعشرين. قال : وقال ابن عباس إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

قال أبو عمر :

يقال إن ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين، وحديثه هذا مشهور عند خاصتهم وعامتهم.

وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن أنيس وقال في آخره : فكان الجهني يسمي تلك الليلة - يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد، فلا يخرج منه حتى يصبح، ولا يشهد شيئاً من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال : كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين⁽¹⁶⁸⁾.

(168) انظر مصنف عبد الرزاق 249/4 - حديث (7686).

وعن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن يوسف⁽¹⁶⁹⁾ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام ملأ القوم على أنها لثلاث وعشرين - يعني في ذلك العام⁽¹⁷⁰⁾ - والله أعلم.

وفي سياق هذا الخبر ما يدل على ذلك، وقد ذكرناه بتمامه في باب حميد الطويل من هذا الكتاب⁽¹⁷¹⁾. وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري. عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال : كانت عائشة توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين⁽¹⁷²⁾.

وعن محمد بن راشد، عن مكحول، أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين ! فحدثه الحسن بن الحر، عن عبدة بن أبي لبابة - أنه قال : هي ليلة سبع وعشرين، وأنه قد جرب ذلك بأشياء، وبالنجوم، فلم يلتفت مكحول إلى ذلك⁽¹⁷³⁾.

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، إني رأيت في النوم ليلة القدر - كأنها ليلة سابعة، فقال النبي ﷺ : أرى رؤياكم قد تواطأت، إنها في ليلة سابعة: فمن كان متحريرا منكم، فليتحرها في ليلة سابعة. قال معمر : فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا⁽¹⁷⁴⁾.

أخبرنا سعيد بن سيد، وأحمد بن عمر، قالا حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال

(169) كذا في النسختين ومثله في نسختي (رص) من المصنف - وأصلها المحقق (ب) (سيف) وقال إنه الصواب، والذي في تهذيب التهذيب 452/11 - 453 - أنه يونس بن يوسف.

(170) انظر المصنف 449/4 - حديث (7687).

(171) انظر التهيد 206/2.

(172) انظر المصنف 251/4 - حديث (7695).

(173) المصدر السابق حديث (7693).

(174) نفس المصدر 249/1 - حديث (7688).

حدثنا رشدين بن سعد، عن زهرة بن معبد⁽¹⁷⁵⁾، قال : أصابني احتلام في أرض العدو - وأنا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان، قال : فذهبت لأغتسل، قال : فزلقت فسقطت في الماء، فإذا الماء عذب، فأذنت أصحابي وأعلمتهم أنني في ماء عذب.

قال أبو عمر :

أفردنا في هذا الباب أقوال القائلين بأنها ليلة ثلاث وعشرين على ما في حديث عبد الله بن أنيس المذكور في هذا الباب، وقد مضى في باب حميد الطويل من هذا الكتاب⁽¹⁷⁶⁾ شفاء في هذا المعنى، وما في ذلك من مذاهب العلماء ممهدا - والحمد لله كثيرا.

حديث ثاني عشر لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد - حين مات لتدعو له، فأنكر ذلك⁽¹⁷⁷⁾ الناس عليها؛ فقالت عائشة : ما أسرع الناس ! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد⁽¹⁷⁸⁾.

(175) بن معبد : أ، بن سعيد : ق - وهو تحريف. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 341/3 - 342.

(176) انظر التهيد ج 206/2 - 208.

(177) ذلك الناس : ق، الناس ذلك : أ، والرواية على ما في نسخة ق.

(178) الموطأ رواية يحيى ص 152 - 153 - حديث (540).

هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منتطعا، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة. فانفرد بذلك عن مالك.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن خديمة الواسطي، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت : ما أسرع الناس إلى الشر، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا البغوي، قال حدثني جدي أحمد بن منيع، قال حدثنا حماد ابن خالد الخياط، قال حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء الا في المسجد.

وكذلك رواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة : حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هارون بن عبد الله، قال حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك - يعني ابن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد : سهيل وأخيه⁽¹⁷⁹⁾.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا فليح بن سليمان، عن صالح، عن ابن عجلان، ومحمد بن عبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء الا في المسجد.

(179) انظر سنن أبي داود 185/2.

قال أبو عمر :

أما قول عائشة في هذا الحديث : ما أسرع الناس، ففيه عندهم قولان : أحدهما : ما أسرع النسيان إلى الناس، أو ما أسرع ما نسي الناس؛ والقول الآخر : ما أسرع الناس إلى إنكار ما لا يعرفون، أو إنكار ما لا يحب، أو إنكار ما قد نسوه أو جهلوه، أو ما أسرع الناس إلى العيب والطعن ونحوه هذا؛ ثم احتجت عليهم بالحجة اللازمة لهم - إذ أنكروا عليها أمرها بأن يمر بسعد عليها فيصلى عليه في المسجد، وكان سعد بن أبي وقاص هذا قد مات في قصره بالعقيق على⁽¹⁸⁰⁾ عشرة أميال من المدينة، فحمل إلى المدينة على رقاب الرجال، ودفن بالبقيع، وقد ذكرنا خبره في باب من كتاب الصحابة⁽¹⁸¹⁾.

وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد قد عهدا أن يحملًا من العقيق إلى البقيع : مقبرة المدينة فيدفنا بها، وذلك - والله أعلم - لفضل علموه هناك؛ فإن فضل المدينة غير منكور ولا مجهول، ولو لم يكن إلا مجاورة الصالحين والفضلاء من الشهداء وغيرهم؛ وليس هذا مما اجتمع عليه العلماء، ألا ترى أن مالكا ذكر عن هشام بن عروة، عن أبيه - أنه قال : ما أحب أن أدفن في البقيع⁽¹⁸²⁾، لأن أدفن في غيره أحب إلي؛ ثم بين العلة مخافة أن ينبش له عظام رجل صالح، أو يجاور فاجرا، وهذا يستوي فيه البقيع وغيره، ولو كان له فضل عنده، لأحبه - والله أعلم؛ وقد يستحسن الإنسان أن يدفن بموضع قرابته وإخوانه وجيرانه، لا لفضل ولا لدرجة؛ وقد كان عمر رضي الله عنه - يقول : اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك، ووفاء ببلد رسولك. وهذا يحتمل

(180) المصدر السابق.

(181) انظر الاستيعاب ص 606 - 610.

(182) في البقيع : أ، بالبقيع : ق.

الوجهين : مذهب سعد وسعيد، ومذهب عروة، والأظهر فيه تفضيل البلد⁽¹⁸³⁾ -
والله أعلم.

وقد احتج قوم بهذا الحديث في إثبات عمل المدينة، وأن العمل أولى
من الحديث عندهم، لأنهم أنكروا على عائشة ما روته لما استفاض عندهم.

واحتج آخرون بهذا الخبر في دفع الاحتجاج بالعمل بالمدينة وقالوا :
كيف يحتج بعمل قوم تجهل السنة بين أظهرهم، وتعجب أم المؤمنين من
نسيانهم لها أو جهلهم وإنكارهم لما قد صنعه رسول الله ﷺ وسنه فيها، وصنعه
الخلفاء الراشدون وجلة الصحابة بعده؛ وقد صلي على أبي بكر وعمر في
المسجد، قالوا : فكيف يصح مع هذا ادعاء عمل، أو كيف يسوغ الاحتجاج به ؟
وكثير ما كان يصنع عندهم مثل هذا حتى يخبره الواحد بما عنده في ذلك
فينصرفوا⁽¹⁸⁴⁾ إليه، وقالوا : ألا ترى أن عائشة أم المؤمنين لم تر إنكارهم حجة،
وإنما رأت الحجة فيما علمته من السنة.

قال أبو عمر :

القول في هذا الباب يتسع - وقد أكثر فيه المخالفون، وليس هذا موضع
تلخيص حججهم، وللقول في ذلك موضع غير هذا؛ وأما اختلاف الفقهاء في
الصلاة على الجنائز في المسجد، فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال : لا يصلي
على الجنائز⁽¹⁸⁵⁾ في المسجد، ولا يدخل بها المسجد، قال : وإن صلي عليها
عند باب المسجد وتضايق الناس وتزاحموا، فلا بأس أن يكون بعض الصفوف
في المسجد؛ وقد قال في كتاب الاعتكاف من المدونة في صلاة المعتكف على

(183) البلد : أ، البلدة : ق.

(184) فيصرفون : أ، فيصرفوا : ق - ولعلها الأنسب.

(185) الجنائز : أ، الجنائزة : ق.

الجنّازة في المسجد : ما يدل على أنه معروف عندهم الصلاة على الجنّازة في المسجد، قال ابن نافع : قال مالك في المعتكف وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنّازة وهو في المسجد، فإنه لا يصلّي عليها⁽¹⁸⁶⁾. وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن : إنه لا يصلّي على الجنّازة في المسجد، وأجاز ذلك أبو يوسف.

وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق وأبو ثور، وداود : لا بأس أن يصلّي على الجنّازة في المسجد من ضيق وغير⁽¹⁸⁷⁾ ضيق على كل حال، وهو قول عامة أهل الحديث، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ صلى على ابني بيضاء في المسجد، وأن أبا بكر صلي عليه في المسجد، وأن عمر صلي عليه في المسجد؛ ومن حجة داود في ذلك : أن الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله، ولا اتفق الجميع عليه، والأصل إباحة فعل الخير في كل موضع إلا موضع تقوم بالمنع من ذلك فيه حجة لا معارض لها.

وحجة من قال بقول مالك : أن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه صلى على غير ابن⁽¹⁸⁸⁾ بيضاء في المسجد، وأن إنكار من أنكره على عائشة لا يكون إلا لأصل عندهم، لأنهم يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حجة عليها.

واحتجوا من الأثر بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن جماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال حدثني

(186) المدونة 229/1.

(187) وغير ضيق : أ، ومن غير ضيق : ق.

(188) ابن : أ، ابني : ق.

صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له (189).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حباب، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له.

قال البغوي : وقد روى هذا الحديث سفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب، حدثني به أحمد بن محمد القاضي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى على جنازة في المسجد فليس له أجر.

واحتج من ذهب مذهب مالك بحديث صالح مولى التوءمة هذا مع ما ذكرنا من إنكار من أنكر ذلك على عائشة.

وقال الآخرون : أما رواية أبي حذيفة عن الثوري لهذا الحديث، وقوله فيه : فليس له أجر - فخطأ لا إشكال فيه، ولم يقل أحد في هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة.

قالوا : والصحيح في هذا الحديث ما قاله يحيى القطان وسائر رواة هذا الحديث : عن ابن أبي ذئب بإسناده عن النبي ﷺ (190) وذلك قوله : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له.

هذا هو الصحيح في هذا الحديث، قالوا : ومعنى قوله : لا شيء له - يريد لا شيء عليه. قالوا : وهذا صحيح معروف في لسان العرب. قال الله - عز

(189) كذا في النسختين، وهو الذي في الأصول الصحيحة من سنن أبي داود، وفي بعض نسخ الموطأ :

(فلا شيء عليه)، انظر عون المعبود 182/3.

(190) هكذا في أ، وفي ق : (ما قاله يحيى القطان - مع ثقته وحفظه وأمانته).

وجل : ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ، أَحْسَنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ، وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾،⁽¹⁹¹⁾ بمعنى : فعلیها، ومثله كثير.

قالوا : وصالح مولى التوءمة من أهل العلم بالحديث من لا يقبل شيء من حديثه لضعفه، ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة، لأنه سمع منه قبل الاختلاط، ولا خلاف أنه اختلط، فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به، ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته ألبته، فإن صح، فمعناه ما ذكرنا - وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن عريرة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال : لقينا صالحا مولى التوءمة - وهو مختلط.

قال أبو عمر :

حديث عائشة صحيح، نقله الثقات من وجهين صحيحين، وحديث أبي هريرة انفرد به صالح بن أبي صالح مولى التوءمة وليس بحجة لضعفه؛ ولو صح حديثه لم يكن فيه حجة للتأويل الذي ذكرنا، وعلى هذا التأويل لا يكون معارضا لحديث عائشة، وهو أولى ما حملت عليه الأحاديث (التي جاءت معارضة له)⁽¹⁹²⁾ ويدل على صحة ذلك : أن أبا بكر صلى عليه عمر في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد - بمحضر جلة الصحابة من غير نكير منهم، وليس من أنكر ذلك بعدهم بحجة عليهم؛ فصار بما ذكر هنا سنة يعمل بها قديما، فلا يجوز مخالفتها - وبالله التوفيق.

(191) الآية : 7 سورة الإسراء.

(192) ما بين القوسين كلمات باهتة خرجت من النص والحقت بالهامش، أثبتناها استظهارا.

قال أبو عمر:

احتج بعض من لا يرى الصلاة في المسجد على الجنائز⁽¹⁹³⁾ من أصحابنا بحديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى حين صلى على النجاشي، قال: فالخروج بالجنائز إلى الجنائز أخرى بذلك، ولا يصلى عليها في المسجد؛ قال: وإنما صلي على أبي بكر وعمر في المسجد، لأنهما دفنا فيه، وهذا لا يلزم إلا لمن قال: لا يصلى على الجنائز إلا في المسجد - ولم يقله أحد؛ وأما من قال: يصلى عليها في المسجد وفي غير المسجد، فغير لازم له ما ذكر من ذكرنا قوله: وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ابن شهاب من هذا الكتاب - والحمد لله، وإن أولى الناس بإجازة الصلاة في المسجد على الجنائز من زعم أن الثوب الذي يجفف فيه الميت ويغسل، طاهر يستغنى عن الغسل.

حديث ثالث عشر لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنائزته: ذهبتم ولم تلبس منها بشيء⁽¹⁹⁴⁾.

هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلًا مقطوعًا، لم يختلفوا في ذلك عن مالك، وقد رويناه متصلًا مسندًا من وجه صالح حسن:

(193) الجنائز: أ، الجنائز: ق.

(194) الموطأ رواية يحيى ص 160 - حديث (574).

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال أخبرنا أحمد بن دحيم بن خليل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت : لما مات عثمان بن مظعون - كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه، وقبل بين عينيه، وبكى بكاء طويلا؛ فلما رفع على السرير، قال : صوبى لك يا عثمان، لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها.

قال أبو عمر :

روى الثوري عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت : رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون - وهو ميت حتى رأيت دموعه تسيل على خده. وروى الثوري أيضا عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت.

وأما قوله : ذهبت ولم تلبس منها بشيء، فكان عثمان بن مظعون أحد الفضلاء العباد الزاهدين في الدنيا من أصحاب النبي ﷺ المتبتلين منهم، وقد كان هو وعلي بن أبي طالب هما أن يترهبا ويتركا النساء، ويقبلا على العبادة، ويحرما طيب الطعام على أنفسهما، فنزلت : ﴿يا أيها الذين آمنوا، لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾⁽¹⁹⁵⁾ - الآية.

ذكر معمر وغيره عن قتادة في هذه الآية قال : نزلت في علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، أرادوا⁽¹⁹⁶⁾ أن يقلوا من الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا.

(195) الآية : 87 سورة المائدة.

(196) وأرادوا : أ، أرادوا : ق. - وهي الأنسب.

وذكر ابن جريج عن مجاهد، قال : أراد رجال منهم عثمان بن مظعون، وعبد الله بن عمر أن يتبتلوا أو يخصوا أنفسهم. ولبسوا المسوح؛ فنزلت هذه الآية إلى قوله : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾⁽¹⁹⁷⁾. قال ابن جريج : وقال عكرمة : إن علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، وابن مسعود، والمقداد بن عمرو، وسالما مولى أبي حذيفة تبتلوا وجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس، وهموا بالاخصاء، وأدمنوا القيام بالليل وصيام النهار؛ فنزلت : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ - الآية يعني : النساء والطعام واللباس.

وقال محمد بن المنكدر : قال رسول الله ﷺ : «إن الله أبد لنا بالرهبانية الجهاد والتكبير على كل شرف من الأرض. وذكر سنيد : حدثنا معمر ابن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن أبي فاختة مولى جعدة بن هبيرة، قال : كان عثمان بن مظعون يريد أن ينظر هل يستطيع السياحة، وكانوا يعدون السياحة صيام النهار وقيام الليل، ففعل ذلك حتى تركت المرأة الطيب والمعصر والخضاب والكحل؛ فدخلت على بعض أمهات المؤمنين ورأتها عائشة فقالت : ما لي أراك كأنك مغيبة، فقالت : إني مشهدة كالمغيبة، فعرفت ما عنت؛ فجاء النبي ﷺ فقالت يا نبي الله، إن امرأة عثمان دخلت علي، فلم أر بها كحلا ولا طيبا، ولا صفرة ولا خضابا؛ فقلت مالي أراك كأنك مغيبة، فقالت : إني مشهدة كالمغيبة، فعرفت ما عنت؛ فأرسل إلى عثمان فقال : يا عثمان : أتؤمن بما تؤمن ؟ قال : نعم بأبي أنت وأمي، قال : إن كنت تؤمن بما تؤمن فأسوة لك بنا، وأسوة ما لدينا.

(197) الآية : 88 سورة المائدة.

قال إسحاق بن سويد : فأتيت خراسان فصادفت يحيى بن معمر يحدث
القوم بهذا الحديث لم يدع منه حرفاً، غير أنه قال في آخر حديثه : إن كنت
تؤمن بما تؤمن، فاصنع كما نصنع - قال ذلك مرتين.

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالوا : حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال
حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا رشدين بن سعد، قال حدثني ابن أنعم، عن سعد
ابن مسعود. أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال : ائذن لي في
الاختصاء، فقال رسول الله ﷺ ليس منا من اختص، إن خوا ؟ أمتي الصيام،
قال : يا رسول الله، ائذن لنا في السياحة، قال : إن سياحة أمتي الجهاد في
سبيل الله؛ قال : يا رسول الله، ائذن لنا في الترهّب، قال : إن ترهب أمتي
الجلوس في المساجد انتظار الصلاة.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعد قراءة مني عليه أن أحمد بن مطرف
حدثهم، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال
حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن خارجة بن زيد -
قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة، استهم المسلمون المنازل، فطارسهم عثمان
على امرأة منها يقال لها أم العلاء، فلما حضرته الوفاة، قالت : شهادتي عليك
أبا السائب : أن الله قد أكرمك، قال لها رسول الله ﷺ : أنا رسول الله، ما
أدري ما يفعل بي ولا به، ولكن قد أتاه اليقين، فنحن نرجو له الخير، فشق
ذلك على المسلمين مشقة شديدة، وقالوا : عثمان في فضله وصلاحه يقال له
هذا ؟ فلما دفن رسول الله ﷺ بعض أهله، قال : رد على سلفنا عثمان بن
مظعون، فقالوا سلف رسول الله ﷺ : السلف الصالح، قالت أم العلاء : لا
أزكي بعده أحدا أبداً.

قال أبو عمر :

اختلف العلماء في معنى قول الله - عز وجل - ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾⁽¹⁹⁸⁾ فقال منهم قائلون : ذلك في الدنيا وأحكامها نحو الاختبار بالجهاد والفرائض من الحدود والقصاص وغير ذلك؛ وقالوا : لا يجوز غير هذا التأويل، لأن الله قد أعلم ما يفعل به وبالمؤمنين، وما يفعل بالمشركين بقوله : ﴿إن الأبرار لفي نعيم، وإن الفجار لفي جحيم﴾⁽¹⁹⁹⁾. وقوله : ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار﴾⁽²⁰⁰⁾. وقوله : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾⁽²⁰¹⁾، وقوله : ﴿إنني على بينة من ربي وكذبتهم به﴾⁽²⁰²⁾.

وروى وكيع عن أبي بكر الهذلي عن الحسن في قوله : «وما أدري ما يفعل بي ولا بكم»، قال : في الدنيا.

وقال آخرون : بل ذلك على وجهه في أمر الدنيا وفي ذنوبه وما يختم له من عمله، حتى نزلت : ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾⁽²⁰³⁾ - ففرح رسول الله - ﷺ - وقال : هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، وهذا معنى تفسير قتادة والضحاك والكلبي. وروى مثله يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن.

(198) الآية : 9 سورة الاحقاف.

(199) الآية : 14 سورة الانقطار.

(200) الآية : 72 سورة المائدة.

(201) الآية : 48 سورة النساء، والآية : 116 من نفس السورة.

(202) الآية : 57 سورة الأنعام.

(203) الآية : 2 سورة الفتح.

حديث رابع عشر لأبي النضر

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله - ﷺ - قال لشهداء أحد : هؤلاء أشهد عليهم، فقال أبو بكر الصديق : ألسنا يا رسول الله بإخوانهم : أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي ؟ قال : فبكى أبو بكر وقال : أننا لكائنون بعدك ؟ (204)

هذا الحديث مرسل، هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ، ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة؛ ومعنى قوله : أشهد عليهم - أي أشهد لهم بالإيمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات، ومن التبديل والتغيير؛ والمنافسة في الدنيا، ونحو ذلك - والله أعلم.

وفيه من الفقه دليل على أن شهداء أحد ومن مات من أصحاب رسول الله - ﷺ - قبله أفضل من الذين تخلفهم بعده - والله أعلم. وهذا - عندي - في الجملة المحتملة للتخصيص، لأن من أصحابه من (205) أصاب من الدنيا بعده وأصاب منه؛ وأما الخصوص والتعيين، فلا سبيل إليه إلا بتوقيف يجب التسليم له.

وأما أصحاب رسول الله - ﷺ - الذين تخلفهم رسول الله - ﷺ - بعده، فأفضلهم : أبو بكر وعمر، على هذا جماعة علماء المسلمين إلا من شذ؛ وقد قالت طائفة كثيرة من أهل العلم : إن أفضل أصحاب رسول الله - ﷺ - أبو بكر وعمر - لم يستثنوا من مات قبله ممن مات بعده.

(204) الموطأ رواية يحيى ص : 307 - حديث (995).

(205) من : أ، ومن : ق، وهي الأنسب.

وأما قول رسول الله - ﷺ - لشهداء أحد : أنا أشهد لهؤلاء، أو أنا شهيد لهؤلاء ونحو هذا، فقد روي هذا اللفظ ومعناه من وجوه :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال سفيان : وثبته معمر عن ابن أبي الصغير، قال : أشرف النبي - ﷺ - على قتلى أحد فقال : إني قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بكلومهم ودمائهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر - أن أنبي - ﷺ - خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم، وإني لأنظر إلى حوضي الآن؛ وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، وإني - والله - ما أخاف عليكم أن تنزكوا بعدي، ولكنني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها. (206)

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن ربان، حدثنا محمد بن رمح، حدثنا الليث بن سعد، حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر، قال : كان النبي - ﷺ - يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم - ولم يصل عليهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سماعيل، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الواحد، قال حدثنا سليمان بن

(206) أخرجه البخاري في الجائز، والناقب، والمغازي، والرقاق، ورواه أحمد ومسلم. انظر الفتح الكبير

سلمة، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثني أسامة بن ريد، قال أخبرني ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك، قال : لم يصل النبي - ﷺ - على شهداء أحد وقال : أنا الشاهد عليكم اليوم، وكان يجمع بين الثلاثة نفر والاثنين، ثم يسأل أيهما أكثر قرأنا فيقدمه في اللحد، ويكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد.

قال أبو عمر :

اختلف على ابن شهاب في هذا الحديث اختلافا كثيرا، (207) ورواية الليث عندهم بالصواب أولى.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا ابن أبي العقب، حدثنا أبو زرعة، حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، حدثنا شعيب عن الزهري، أخبرني أيوب بن بشير الأنصاري، عن بعض أصحاب النبي - ﷺ - أن النبي - ﷺ - حين خرج تلك الخرجة، استوى على المنبر فتشهد؛ فلما قضى تشهده كان أول كلام تكلم به : أن استغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد، ثم قال : إن عبدا من عباد الله خير بين الدنيا وبين ما عند ربه، فاختار ما عند ربه؛ ففطن بها أبو بكر الصديق أول الناس وعرف : إنما يريد رسول الله - ﷺ - نفسه، فبكى أبو بكر؛ فقال النبي - ﷺ - : على رسلك، سدوا هذه الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر، فإني لا أعلم امرأة أفضل - عندي - يدا في الصخرة من أبي بكر.

(207) اختلافا كبيرا ورواية : أ، اختلافا كبيرا - كما ترى ورواية - زيادة (كما ترى) : ق.

حديث خامس عشر لأبي النضر - مرسل

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله - ﷺ - نهى عن صيام أيام منى. (208)

لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث وإرساله، وعند مالك في هذا المعنى حديثه عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة، عن عمرو بن العاصي - متصل مسند، وفي هذا الباب آثار كثيرة عن النبي - ﷺ - من طرق شتى.

فأما حديث سليمان بن يسار هذا، فرواه الثوري عن أبي النضر، وعبد الله ابن أبي بكر، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الله بن حذافة : حدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، وعبد الله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة، أن النبي - ﷺ - أمره أن ينادي في أيام التشريق : أنها أيام أكل وشرب.

قال عبد الرحمان : وقرأته على مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله - ﷺ - نهى عن صيام أيام منى. - قال ابن مهدي : وما أراه إلا أثبت من حديث سفيان.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير، قال : سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الرحمان بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، وسالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة، أن النبي - ﷺ - أمره أن ينادي أيام التشريق : أنها أيام أكل وشرب ؟ فقال : مرسل.

(208) الموطأ رواية يحيى ص : (259) - حديث (840).

قال أبو عمر :

هذا - وإن كان مرسلا - فإنه حديث يتصل من غير ما وجه، ويتصل حديث عبد الله بن حذافة من رواية ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة : حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا صالح، قال حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى : لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى ابن معاوية، ومحمد بن سليمان، قالا حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم الغفاري - أن رسول الله - ﷺ - خطب في أيام التشريق فقال : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة مسلمة، وإن هذه أيام أكل وشرب. ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن حبيب بن أبي ثابت - بإسناده مثله.

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن عبد الملك الربيعي، حدثنا إبراهيم ابن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك - أنه حدثه أن رسول الله - ﷺ - بعثه وأوس بن الحدثان - في أيام التشريق - فنادى : لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب.

وروي محمد بن يحيى بن حبان، عن أم الحرث بنت عياش بن أبي ربيعة، أنها رأت بديل بن ورقاء يطوف على جمل على أهل المنازل بمنى - يقول : إن رسول الله - ﷺ - ينهاكم أن تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب.

وروى سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله
- ﷺ - بعث بديل بن ورقاء الخزاعي - فذكر مثله وزاد فيه : وقال...

قال أبو عمر :

لا خلاف بين العلماء أن أيام منى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله - عز وجل - في قوله : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾⁽²⁰⁹⁾ - وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أيام الذبح - وهي الأيام المعلومات في باب يحيى بن سعيد، وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي؛ وأيام منى هي أيام رمي الجمار بمنى، وهي واقعة بإجماع على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر؛ فأيام منى ثلاثة بإجماع - وهي أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات؛ فقف على ذلك؛ ومما يدل على أنها ثلاثة قول العرجي :

ما نلتقي إلا ثلاث منى حتى يفرق بيننا النفر

وقال عروة بن أذينة :

نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة وهم على سفر⁽²¹⁰⁾ لعمر ك ما همو

وقال كثير بن عبد الرحمن :

تفرق أهواء الحجيج على منى وفرقهم صرف النوى مثنى أربع

(209) الآية : 203 سورة البقرة.

(210) سفر : أ، غرض : ق.

قال أبو عمر :

من تعجل من الحاج في يومين من أيام منى، صار مقامه بمنى⁽²¹¹⁾ ثلاثة أيام بيوم النحر؛ ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثالث، حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر؛ والتعجيل لا يكون أبدا إلا في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث؛ لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال؛ ومنى : اسم لذلك الموضع يذكر عند أهل اللغة ويؤنث.

قال ابن الأنباري : هو مشتق من منيت الدم إذا أصبته، قال : وقال أبو هفان يقال : هو منى وهي منى؛ فمن ذكره ذهب إلى المكان، ومن أنثه ذهب إلى البقعة، وتكتب في الوجهين جميعا بالياء، وأنشد في تذكيره لبعض بني جمح :

سقى منى ثم رواه وساكنه ومن نوى فيه واهى الودق منبعق
وأنشد في تأنيثها للعرجي :

ليومنا بمنى إذ نحن ننزلها أشد من يومنا بالعرج أو ملل
وروى ابن جريج عن عطاء قال حد منى رأس العقبة مما يلي منى إلى المنحر. قال ابن جريج : حد منى إذا هبطت من وادي محسر فأصعدت في بطن المسيل، فأنت في منى إلى العقبة عند جمرة العقبة.

وأجمع العلماء على أن صيام أيام منى لا يجوز تطوعا، وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن.

وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين جواز صيامها تطوعا على ما ذكرنا عنهم في مراسيل ابن شهاب - وذلك لا يصح. وقد ثبت عن النبي - ﷺ - النهي عن صيامها، ولم يختلفوا أنها لا يتطوع أحد بصيامها؛ واختلفوا في

(211) منى : أ، بها : ق.

صيامها للمتمتع إذا لم يجد هديا، لقول الله - عز وجل - : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، ⁽²¹²⁾ وهي من أيام الحج؛ فمنهم من أجاز له
صيامها إذا لم يصم قبل يوم النحر، ومنهم من لم يجزله ذلك لنهي رسول الله
- ﷺ - عن صيامها وحمل النهي في ذلك على العموم، وجعلها كيوم الفطر
ويوم النحر في تحريم الصيام؛ وقد أوضحنا اختلافهم في صيام أيام منى في
باب يزيد بن الهادي، وباب مرسل ابن شهاب - والحمد لله.

(212) الآية : 196 سورة البقرة.

سهيل بن أبي صالح

واسم أبي صالح ذكوان، يقال له السمان، ويقال له الزيات، وهو مولى جويرية امرأة من غطفان - قاله مصعب وغيره، ولا خلاف بينهم في ذلك. قال مصعب : كان أبو صالح السمان قد قدم الكوفة في تجارة، فروى عنه هناك الأعمش، وروى عنه ابنه سهيل؛ وتوفي أبو صالح بالمدينة سنة إحدى ومائة.

قال أبو عمر :

هو معدود في أهل المدينة، وروى عنه جماعة من علمائها جلة، مثل زيد ابن أسلم، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن دينار، وغيرهم؛ وكان أبو هريرة إذا رأى أبا صالح يقول : ما ضر هذا أن لا يكون من بني عبد مناف ! وأما ابنه سهيل، فروى عنه مالك، والثوري، وموسى بن عقبة، وهيب، وابن عيينة، والدراوردي، وغيرهم؛ وهو ثقة فيما نقل، إلا أن يحيى بن معين كان يضعفه، ولا حجة له في ذلك؛ وقد روى عنه الأئمة واحتجوا به، ولا يلتفت إلى قول ابن معين فيه. وقد روى عباس الثوري عن ابن معين، قال : بنو أبي صالح : سهيل، وعباد، وصالح، كلهم ثقة. وذكر العقيلي عن محمد بن عيسى، عن محمد ابن علي، قال : سمعت أحمد بن حنبل - وقيل له : سهيل بن أبي صالح كيف حديثه ؟ فقال صالح، قيل له : إن يحيى القطان يقدم محمد بن عمرو على سهيل ؟ فقال : لم يكن له بسهيل علم، وكان قد جالس محمد بن عمرو.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن سهيل بن أبي صالح،
ومحمد بن عمرو بن علقمة : أيهما أحب إليك ؟ فقال : ما أقربهما ! ثم قال :
سهيل أحب إلي. وتوفي سهيل في أول خلافة (أبي) ⁽¹⁾ جعفر المنصور ⁽²⁾.
لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي - ﷺ - عشرة أحاديث، منها
واحد مرسل يتصل من وجوه، وسائر التسعة مسندة.

حديث أول لسهيل بن أبي صالح

مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة
- أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا أحب الله العبد قال لجبريل :
يا جبريل : قد أحببت فلانا فأحبه؛ فيحبه جبريل، ثم ينادى في
أهل السماء : إن الله قد أحب فلانا فأحبه؛ فيحبه أهل السماء، ثم
يوضع له القبول في الأرض؛ وإذا أبغض (الله) ⁽³⁾ العبد، قال مالك :
لا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك. ⁽⁴⁾

لم يختلف الرواة - فيما علمت - عن مالك في هذا الحديث، وقد رواه
عن سهيل جماعة، فبعضهم لم يشكوا وقطعوا في البغض بمثل ذلك؛ ومن رواه
كذلك عن سهيل - بإسناده هذا وذكر البغض من غير شك - معمر، وعبد العزيز

(1) أبو جعفر : أ، جعفر بإسقاط (أبو) : ق وهو تحريف ظاهر.

(2) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 263/4 - 264.

(3) لفظ الجلالة ساقط في أ، ثابت في ق والرواية على إثباته.

(4) الموطأ رواية يحيى ص 679 - حديث (1730).

ابن المختار، وحماد بن سلمة؛ قالوا في آخره : وإذا أبغض بمثل ذلك - ولم يشكوا.

ورواه ابن أبي سلمة عن سهيل، فلم يذكر البغض أصلاً :

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : إذا أحب الله عبداً،⁽⁵⁾ قال : يا جبريل إني أحب فلانا فأحبوه، فينادي جبريل في السماء : إن الله يحب فلانا فأحبوه؛ فإذا أحبه أهل السماء، أحبه أهل الأرض.

وقد روى نافع مولى ابن عمر عن أبي هريرة - الحديث⁽⁶⁾ بمثل ذلك - لم يذكر البغض.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا أحب الله العبد، نادى جبريل - عليه السلام - إن الله قد أحب فلانا فأحبه،⁽⁷⁾ فيحبه أهل السماء؛ ثم ينادي جبريل في أهل السماء : إن الله قد أحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض.

وذكر⁽⁸⁾ سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج - بإسناده مثله إلى آخره سواء.

في هذا الحديث من العلم والفقه : أن الله - عز وجل - في السماء ليس في الأرض، وأن جبريل أقرب الملائكة إليه وأحظاهم عنده - ﷺ.

(5) عبد : أ، العبد : ق.

(6) الحديث : أ، هذا الحديث : ق.

(7) فأحبه : أ، فأحبوه : ق.

(8) وذكر : أ، وذكره : ق.

وفيه أن الود والمحبة بين الناس الله يبتدئها وييسطها، والقرآن يشهد بذلك؛ قال الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾⁽⁹⁾ - قال المفسرون يحبهم ويحبهم إلى الناس.

ذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد - في قوله : ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾، قال : يحبهم ويحبهم إلى الناس.

قال : وحدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال : يحبهم ويحبهم. وقال : - عز وجل - فيما يعدد من نعمته على موسى نبيه ورسوله وكليمه - عليه السلام - : ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾⁽¹⁰⁾.

ذكر ابن أبي شيبة، عن حسين بن علي، عن موسى بن قيس، عن سلمة بن كهيل ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾ - قال : حببتك إلى عبادي. وذكر سنيد : حدثنا حجاج، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، قال : إذا أحب الله عبدا ألقى له مودة في قلوب أهل السماء، ثم ألقى له مودة في قلوب أهل الأرض.

قال : وحدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن ربيع بن زياد، عن كعب، قال : والله ما استقر لعبد ثناء في أهل الدنيا حتى يستقر له في السماء.⁽¹¹⁾

قال : وحدثني شيخ عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله ابن رباح، عن كعب، قال : قرأت في التوراة : أنه لم تكن محبة لأحد من أهل الأرض إلا كان بدؤها من الله ينزلها على أهل السماء، ثم ينزلها على أهل

(9) الآية : 96 سورة مريم.

(10) الآية : 39 سورة طه.

(11) في السماء : أ، في أهل السماء : ق.

لأرض؛ ثم قرأت القرآن فوجدت فيه : **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾**.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا ابن المغني، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال : كتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلد - وهو أمير على مصر - : أما بعد، فإن العبد إذا عمل بطاعة الله، أحبه الله؛ فإذا أحبه الله، حبه إلى خلقه؛ وإذا عمل بمعصية الله، أبغضه الله؛ وإذا أبغضه الله، بغضه إلى خلقه.

قال أبو عمر :

هذا كلام خرج على العموم - ومعناه الخصوص، أي حب أهل الطاعة إلى أهل الإيمان، وبغض إليهم أهل النفاق والعصيان؛ ودليل ذلك قوله - **ﷺ** - : - : القلوب أجناد مجندة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف.

وقال سعيد بن أبي عروبة وشيبان، عن قتادة، قال : قال هرم بن حيان : ما أقبل عبد بقلبه إلى الله، إلا أقبل الله بقلوب أهل الإيمان عليه حتى يرزقه مودتهم ورحمتهم.

وقال عبد الله بن مسعود : لا تسألن أحدا عن وده إياك، ولكن انظر ما في نفسك له، فإن في نفسه مثل ذلك؛ إن الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا موسى بن يعقوب، قال حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - **ﷺ** - : الأرواح جنود مجندة تطوف بالليل، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف. (12)

(12) أخرجه البخاري في الأنبياء، ومسلم في البر، وأبو داود في الأدب، وأحمد في المسند.

حديث ثان لسهيل

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلاً من أسلم قال : ما نمت الليلة، فقال له رسول الله - ﷺ - : ولم⁽¹³⁾ ؟ قال : لدغتنني عقرب، فقال رسول الله - ﷺ - : إنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضرك - إن شاء الله.⁽¹⁴⁾

وروى ابن وهب هذا الحديث عن مالك بإسناده - مثله، إلا أنه قال في آخره : لم يضرك شيء.

قال ابن وهب : وحدثني سعيد بن عبد الرحمان الجمحي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله - ﷺ - : بنحو ذلك. قال : وقال سهيل : فوالله لربما قلتها فضربتني، فما يمنعني ذلك من حضور العشاء.

قال سعيد : وبلغني أنه من قال حين يمسي : سلام على نوح في العالمين - لم تلدغه عقرب.

وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً : أن كلام الله عز وجل - غير مخلوق، وعلى ذلك أهل السنة أجمعون - وهم أهل الحديث والرأي في الأحكام؛ ولو كان كلام الله أو كلمات الله مخلوقة، ما أمر رسول الله - ﷺ - أحداً أن يستعيز بمخلوق؛ دليل ذلك قول الله - عز وجل - : ﴿وَإِنَّهٗ كَانَ رَجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾..⁽¹⁵⁾

(13) ولم : أ، ولم ذلك : ق، والذي في نسخ الموطأ : (من أي شيء).

(14) الموطأ رواية يحيى ص : 678 حديث (1730) - والحديث أخرجه مسلم من وجه آخر، انظر

الزرقاني على الموطأ 341/4.

(15) الآية : 6 سورة الجن.

وفيه إباحة الرقى بكتاب الله، أو ما كان في معناه من ذكر الله؛ وفي ذلك دليل على إباحة المعالجة والتطبيب والرقى، وقد مهدنا هذا المعنى في باب زيد بن أسلم، وتكرر في مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله.

حديث ثالث لسهيل بن أبي صالح

مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا رأيت الرجل يقول : هلك الناس، فهو أهلكهم. (16)

هذا معناه عند أهل العلم : أن يقولها الرجل احتقارا للناس وإضرار عليهم، وأعجابا بنفسه؛ وأما إذا قال ذلك تأسفا وتحزنا وخوفا عليهم لقبح ما يرى من أعمالهم، فليس ممن عني بهذا الحديث؛ والفرق بين الأمرين : أن يكون في الوجه الأول راضيا عن نفسه، معجبا بها، حاسدا لمن فوقه، محتقرا لمن دونه؛ ويكون في الوجه الثاني ماقنا لنفسه، موبخا لها، غير راض عنها.

روينا عن أبي الدرداء - رحمه الله - أنه قال : لن يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس كلهم في ذات الله، ثم يعود إلى نفسه فيكون لها أشد مقتا. حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا عبد الجبار بن يحيى الرملي، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن صدقة بن يزيد، عن صالح بن خالد، قال : إذا أردت أن تعمل من الخير شيئا، فأنزل الناس منزلة البقر، إلا أنك لا تحقرهم.

(16) الموطأ رواية يحيى ص 697 حديث (1802) - والحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 400/4.

قال أبو عمر :

معنى هذا - والله أعلم - أي لا تلتمس من أحد فيه شيئا غير الله، وأخلص عملك له وحده؛ كما أنك لو اطلع عليك البقر وأنت تعمله لم ترج منها عليه شيئا، فكذلك لا ترجو من الآدميين؛ ثم بين لك المعنى فقال : إلا أنك لا تحقرهم.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، عن أبي سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، قال : قال رسول الله - ﷺ - في حديث ذكره : إنما الكبر من غمط الحق وحقر الناس. - هكذا قال : وحقر الناس.

وذكر ابن المبارك عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، قال : إذا لبست ثوبا فظننت أنك في ذلك الثوب أفضل منك في غيره، فبئس الثوب هو لك.

وقال مسلم بن يسار : كفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه.

حديث رابع لسهيل

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - أن رسول الله - ﷺ - قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير.⁽¹⁷⁾

لم يختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث، ولا اختلف على سهيل في ذلك أيضا؛ وقد روى هذا المعنى عن النبي - ﷺ - جماعة من

(17) الموطأ رواية يحيى ص 319 - حديث (1027) - والحديث أخرجه مسلم والترمذي، انظر الزرقاني على الموطأ 64/3 - 65.

أصحابه، منهم : عبد الرحمان بن سمره، وأبو موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبو هريرة؛ إلا أنهم اختلف عن جميعهم في هذا الحديث في الكفارة قبل الحنث، أو الحنث قبل الكفارة؛ فروي عن كل واحد منهم الوجهان جميعا. واختلف الفقهاء في جواز الكفارة قبل الحنث على ما نذكره في هذا الباب بعد ذكر ما حضرني من الآثار فيه، وأجمعوا على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز، وهو عندهم أولى.

حدثنا خلف بن القاسم - رحمه الله - قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا عبيد الله بن محمد العمري؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال⁽¹⁸⁾ حدثنا إبراهيم ابن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن عبد الرحمان بن سمره - أن رسول الله - ﷺ - قال : يا عبد الرحمان بن سمره لا تسأل الإمارة، فإنك إن تعطيها عن مسألة لا تعان عليها، وإن تعطيها عن غير مسألة تعان عليها؛ وإذا حلفت على يمين فرأيت (غيرها)⁽¹⁹⁾ خيرا منها، فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير منها. فهذا على مثل ما في حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة - جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم الزيات أبو أحمد، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا يونس ومنصور وحמיד، عن الحسن، عن عبد الرحمان بن سمره القرشي، قال : قال رسول الله - ﷺ - : يا عبد الرحمان بن سمره، إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فأتت الذي هو خير، وكفر عن

(18) قال : أ، قال : ق - وهي الصواب.

(19) كلمة (غيرها) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

يمينك؛ قال : ولا تسألن الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها أو وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعنت عليها.

ففي هذا الحديث عن عبد الرحمان بن سمره : خلاف ما تقدم، وأظن ذلك - والله أعلم - لأن⁽²⁰⁾ الحديث الأول من رواية أهل المدينة عن أهل البصرة، فجاءوا به على مذهبهم في ذلك والحديث الثاني من رواية أهل البصرة بعضهم عن بعض، فجاءوا به على مذهبهم أيضا. ورواية أهل المدينة في هذا أثبت وأكثر، وما أظن حديث هشيم هذا إلا وهما، لأن عبيد الله بن عمر أثبت منه.

وقد روى حماد بن سلمة عن يونس، عن الحسن خلاف ما رواه هشيم عن يونس، ورواية حماد بن سلمة توافق رواية عبيد الله بن عمر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس وحמיד وثابت وحبيب، عن الحسن، عن عبد الرحمان بن سمره - أن النبي - ﷺ - قال : يا عبد الرحمان بن سمره، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير.

فهؤلاء، كلهم على تقديم الكفارة قبل الحنث، وكذلك رواه قتادة عن الحسن، عن عبد الرحمان بن سمره. ذكره أبو داود عن يحيى بن خلف، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة. وكذلك رواه سليمان التيمي، عن الحسن، عن عبد الرحمان بن سمره: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر، قال حدثنا أمية بن بسطام، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، قال : سمعت أبي.

(20) لأن : أ، أن : ق.

وكذلك رواه قرّة بن خالد، عن الحسن، عن عبد الرحمان بن سمرّة؛
حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا
مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا قرّة.

وكذلك رواه حماد بن زيد، عن يونس، وهشام، وسماك بن عطية، عن
الحسن، عن عبد الرحمان بن سمرّة؛ حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن
سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد
ابن عبيد، حدثنا حماد بن زيد.

ورواه ابن عون، عن الحسن، عن عبد الرحمان بن سمرّة، فجعل الحنث
قبل الكفارة.

وأما رواية أبي موسى الأشعري، فأحسن ما فيها وأصحّه : تقديم الكفارة
قبل الحنث :

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،
قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، قال حدثنا غيلان بن جرير،
عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، أن النبي - ﷺ - قال : إني والله - إن
شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني
وأتيت الذي هو خير. أو قال : أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. (21)

قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة
- كذا روى عن كل واحد منهم في بعض الروايات : الكفارة قبل الحنث، وفي
بعض الروايات : الحنث قبل الكفارة، قال : (22) وسمعت أحمد بن حنبل يقول :
إن شاء كفر بعد الحنث، وإن شاء كفر قبل الحنث. (23)

(21) انظر سنن أبي داود 205/2.

(22) قال : وسمعت : أ، قال أبو داود : وسمعت : ق.

(23) انظر سنن أبي داود 205/2.

قال أبو عمر :

وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما - وهو الثابت في حديث عبد الرحمن بن سمره، وأبي هريرة، وليس في هذا الباب أعلى منهما؛ ولا تقدم الكفارة إلا في اليمين بالله خاصة.

وقال مالك وجمهور أصحابه إلا أشهب : من كفر عن غيره بأمره أو بغير أمره أجزأه.

وقال أشهب : لا يجزيه إذا كفر عنه بغير أمره، لأنه لا نية للكفارة في تلك الكفارة - واختاره الأبهري؛ لأن الكفارة فرض لا يتأدى إلا بنية إلى أدائه، وهذا قول الشافعي، وأكثر الفقهاء؛ وقد ذكرنا هذه المسألة في تكفير الرجل عن غيره في باب ربيعة من هذا الكتاب.(24)

وكان أبو حنيفة وأصحابه : لا يجيزون الكفارة قبل الحنث، لأنها إنما تجب بالحنث؛ والعجب لهم أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام مرور الحول، ويجيزون تقديمها قبل الحول من غير أن يروا في ذلك مثل هذه الآثار، ويأبون من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك؛ والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها - والله المستعان.

وأما الأيمان، فمنها ما يكفر بإجماع؛ ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع، ومنها ما اختلف في الكفارة فيه؛ فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين، فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال؛ وهي تنقسم قسمين : أحدهما أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل، والآخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضا ثم يفعل.

وأما التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو، إلا أن العلماء اختلفوا في مراد الله من لغو اليمين التي لا يؤاخذ الله عباده بها، ولم يوجب الكفارة فيها :

(24) انظر التهيد ج 65/3 - 66.

فقال قوم : هو أن يحلف الرجل على الماضي في الشيء يظن أكبر ظنه أنه كما حلف عليه، وأنه صادق في يمينه، ثم ينكشف له بخلاف⁽²⁵⁾ ذلك؛ هذا قول روي معناه عن جماعة من السلف :

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا دحيم، حدثنا عبد الله بن نافع، قال حدثنا أبو معشر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة، قال : إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا ليس هو⁽²⁶⁾ فهو اللغو، وليس فيه كفارة.

وروى ابن المبارك عن الحجاج، عن الوليد بن العيزار، عن عكرمة، عن ابن عباس - في قوله: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾⁽²⁷⁾ - قال : هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كذلك وليس كذلك.

وجاء عن الحسن، وإبراهيم، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وأبي مالك، ووزارة بن أوفى - مثل ذلك؛ وإليه ذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه؛ إلا أن مالكا وأصحابه يقولون إن اللغو : أن يحلف على الشيء الماضي يوقن⁽²⁸⁾ أنه كما حلف عليه - ولا يشك فيه؛ فإن شك فيه، فهي عندهم يمين غموس حينئذ لا كفارة فيها، لعظم إثمها كاليمين الغموس الكاذبة سواء.

وقال آخرون : اللغو : قول الرجل لا والله، وبلى والله - وهو غير معتقد لليمين ولا يريد لها. - هذا قول عائشة وجماعة من التابعين، وفقهاء المسلمين، منهم الشافعي.

(25) بخلاف ذلك : أ، بغير ذلك : ق.

(26) ليس هو : أ، ليس هو به بزيادة (به) : ق.

(27) الآيتان : 225 البقرة، 89 سورة المائدة.

(28) يوقن أنه : أ يوقن على أنه : ق.

واختلف عن ابن عباس في ذلك : فروي عنه كقول أبي هريرة، وروي عنه كقول عائشة، وهو قول عطاء، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعكرمة، والحسن البصري؛ وقد روي عن ابن عباس في اللغو قول ثالث - إن صح عنه - قال : لغو اليمين : أن تحلف وأنت غضبان.

وقال مسروق : اللغو من اليمين؛ كل يمين في معصية وليس فيها كفارة. وقال سعيد بن جبير : هو تحريم الحلال مثل أن يحلف فيما لا ينبغي له، أو يحرم شيئاً هو له حلال، فلا يواخذه الله بتركه ويؤاخذه إن فعله.

وأما التي اختلف في الكفارة فيها، فهي اليمين الغموس، وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي - وهو يعلم أنه كاذب في يمينه يتعمد⁽²⁹⁾ ذلك؛ فذهب الأكثر من العلماء إلى أن لا كفارة فيها على ما ذكرنا في باب العلاء من كتابنا هذا. وذهب قوم منهم : الشافعي، والأوزاعي، إلى أن فيها الكفارة.

وقال ابن خواز بندان - حاكيا عن أصحاب مالك ومذهبه : الأيمان عندنا ثلاثة : لغو، وغموس لا⁽³⁰⁾ كفارة فيهما، ويمين معقودة فيما يستقبل، فيها الاستثناء والكفارة. قال : وصفة اللغو : أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق، ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فلا كفارة عليه.

قال : والغموس هو أن يعمد للكذب في يمينه على الماضي، قال : ولا لغو في عتق ولا طلاق، وإنما اللغو في اليمين بالله، وفيها الاستثناء.

قال : وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والطبري - بقولنا أن لا كفارة الغموس.

قال : وقال الأوزاعي، والشافعي - في الغموس الكفارة.

(29) فتعمد : أ، يتعمد : ق - ولعلها أنسب.

(30) لا : أ، ولا : ق.

وقال : الشافعي : اللغو سبق اللسان باليمين من غير قصد ولا اعتقاد، وذلك سواء في الماضي والمستقبل.

قال الشافعي : ولو عقد اليمين على شيء يظنه صدقا، فانشكف له خلاف ذلك فإن عليه الكفارة، وسواء في ذلك الماضي والمستقبل.

قال أبو عمر :

اختلاف السلف في اللغو على أربعة أقاويل : أحدها قول مالك ومن قال بقوله في الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك، وليس كذلك على ما تقدم.

وقال بعضهم : هي اليمين في الغضب.

وقال بعضهم : هي اليمين في المعصية.

وقال بعضهم : هو قول الرجل : لا والله، وبلى والله - من غير اعتقاد يمين، وهو قول عائشة وابن عباس في رواية، وإليه ذهب الشافعي.

وقال الثوري في جامعه - وذكره المروزي عنه أيضا - قال سفيان الثوري : الأيمان أربعة : يمينان تكفران - وهو أن يقول الرجل : والله لا أفعل فيفعل، أو يقول : والله لأفعلن ثم لا يفعل؛ ويمينان لا تكفران : أن يقول : والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل.

قال المروزي : أما اليمينان الأوليان، فلا اختلاف فيهما بين العلماء أنه على ما قال سفيان؛ وأما اليمينان الأخريان، فقد اختلف أهل العلم فيهما؛ فإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه - صادقا يرى أنه على ما حلف عليه؛ فلا إثم عليه في قول مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي؛ وكذلك قال أحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال الشافعي : لا إثم عليه - وعليه الكفارة. قال المروزي : وليس قول الشافعي في هذا بالقوي، قال : وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا - وقد

فعل كنا متعمدا للكذب، فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبيد. وكان الشافعي يقول : يكفر؛ قال : وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي. قال المروزي : أميل إلى قول مالك، وسفيان، وأحمد؛ قال : وأما يمين اللغو التي إتفق عامة العلماء على أنها لغو، فهو قول الرجل : لا والله، وبلى والله - في حديثه -، وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها.

قال أبو عمر :

قد مضى من قوله، وحكايته عن مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور - في معنى اللغو غير هذا؛ والذي حكاه في الوجهين جميعا في اللغو صحيح، والذي عليه أكثر العلماء ما ذكر أخرا - وهو قول عائشة، وابن عباس؛ وقد مضى في اليمين الغموس من كشف مذهب الشافعي وسائر العلماء في ذلك ما فيه كفاية، وبيان في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا - وبالله التوفيق والرشاد لا شريك له.

ذكر ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب - أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي - ﷺ - قالت : أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل في المزاح والحديث الذي لا يعقد عليه القلب؛ وأيمان الكفارة كل يمين حلف فيها على وجه من الأمر في غضب أو غيره : ليفعلن أو ليعتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة. قال ابن شهاب : قال الله : ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. - وسئل عن الأيمان ما توكيدها ؟ فقال : توكيدها : ما حلف عليه الرجل أن يفعله جادا، ففي تلك الكفارة وما كان من يمين لغو، فإن الله قد عفا عنها.

وذكر بقي، عن وهب، عن خالد، عن مغيرة، عن إبراهيم : لغو اليمين أن أقول : لا والله، وبلى والله - صلة الحديث.

قال : وحدثنا هناد، عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبي . قسم . لغو قول الرجل : لا والله، وبلى والله يصل بها كلامه، ما لم يكن في نفسه عليه قلبه؛ وهو قول عكرمة، وأبي صالح، وأبي قلابة، وطائفة. (وكان سعيد بن جبير يذهب إلى أن اللغو : أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له أن يحلف عليه. مثل أن يحرم شيئاً هو له مالك، فلا يؤاخذ الله بتركه، ولكن يؤاخذ إن فعله). (31)

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن يعقوب بن جهور، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الله ابن كناسة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : كان أبي لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين.

واختلفوا في الكفارة إذا مات الحالف : فقال الشافعي، وأبو ثور : كفارات اليمين تخرج من رأس مال الميت.
وقال أبو حنيفة : تكون في الثلث، وكذلك قال مالك إن أوصى بها.

(٢) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق - والمعنى يقتضيه.

حديث خامس لسهيل

مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادَةَ قال لرسول الله - ﷺ - : أرأيتَ إن (32) وجدت مع امرأتي رجلاً، آمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال (33) : نعم. (34)

قال أبو عمر :

في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله تعظيماً للدم، وخوفاً من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البينات، أو الإقرار الذي يقام عليه؛ وسداً لباب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه، وأمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف بها؛ وقد مضى في غير موضع من كتابنا هذا ذكرها.

وثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال : لو أعطي قوم بدعواهم، لادعى أقوام دماء أقوام وأموالهم. (35)

وروى مالك - رحمه الله - عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أهل الشام؛ يدعى ابن خيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها، فأشكل على معاوية القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي

(32) لو أني وجدت : أ، إن وجدت : ق - وهي الرواية.

(33) كذا في النسختين، والذي في الموطأ : (قال رسول الله - ﷺ -).

(34) الموطأ رواية يحيى ص 523 - حديث (1413) - والحديث رواه مسلم، انظر الزرقاني على الموطأ

.17/4

(35) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه من حديث ابن عباس. انظر الجامع الصغير بشرح فيض

القدير 334/5.

ابن أبي طالب؛ فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي بن أبي طالب : إن هذا شيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني؛ فقال أبو موسى : كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك، فقال علي : أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. (36) فأدخل مالك في موطنه قول علي هذا فأخذ حديثه المسند عن سهيل تفسيراً له، وكشفاً عن معناه وعملاً به؛ ولم يزد على ذلك في بابيه، وهو كاف على ما وصفنا، وعلى ذلك جمهور العلماء.

وزعم أبو بكر البزار أن مالكا انفرد بحديثه عن سهيل في هذا الباب، وأنه لم يروه غيره، ولا تابعه أحد عليه؛ وأظنه لما رأى حماد بن سلمة قد أرسله وأسنده مالك، ظن أنه انفرد به وليس كما ظن البزار.

وقد رواه سليمان بن بلال، عن سهيل - مسنداً - عن أبيه، عن أبي هريرة - كما رواه مالك.

ورواه الدراوردي أيضاً عن سهيل بإسناده - نحو رواية سليمان بن بلال :

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا سليمان بن بلال، قال حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال سعد بن عباد لرسول الله - ﷺ - : لو وجدت رجلاً مع أهلي لم أقتله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله - ﷺ - : نعم. قال : لا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ! قال رسول الله - ﷺ - : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور ولأنا أغير منه، والله أغير مني.

(36) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 337/8.

(قال أبو عمر :

فهذا سليمان بن بلال قد رواه مسندا - كما رواه مالك؛ ولو لم يروه أحد غير مالك - كما زعم البزار، ما كان في ذلك شيء؛ لكن أكثر السنن والأحاديث قد انفرد بها الثقات، وليس ذلك بضائر لها ولا لشيء منها؛ والمعنى الموجود في في هذا الحديث مجتمع عليه قد نطق به الكتاب المحكم، وقد وردت به السنة الثابتة، واجتمعت عليه الأمة؛ فأَيُّ انفرد في هذا ؟ وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا). (37)

وذكر مسلم بن الحجاج، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة - أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري قال : يا رسول الله، أَرَأَيْتَ الرجل يجد مع امرأته رجلا أَيْقَلْتَهُ ؟ قال رسول الله - ﷺ - : لا. قال سعد : بلى والذي أكرمك بالحق. فقال رسول الله - ﷺ - : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم. (38)

وذكر مسلم أيضا حديث مالك، وحديث سليمان بن بلال، عن سهيل (39) - على حسبما ذكرناهما ههنا.

وأما حديث حماد بن سلمة، فأخبرناه خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد ابن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا الحسن بن عبد الله البالسي، قال حدثنا الهيثم بن جميل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن سعد بن عبادَةَ - أنه قال : يا رسول الله، أَرَأَيْتَ لو رأيت رجلا مع امرأتي لأتركه حتى أدعو أربعة من الشهداء ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : نعم، فقال : والذي أنزل عليك الكتاب إذا لأعجلته بالسيف ! فقال رسول الله - ﷺ - : إن سعدا لفيور، وإنني لأغير منه، وإن الله لأغير منا.

(37) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق، وبين السختين اختلاف.

(38) انظر صحيح مسلم 328/6 - هامش إرشاد الساري.

(39) المرجع السابق.

قال أبو عمر :

يريد - والله أعلم - أن الفيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه، وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله، وأن لا يتعدى حدوده، فالله ورسوله أغبر ولا خلاف - علمته - بين العلماء فيمن قتل رجلا ثم ادعى أنه إنما قتله، لأنه وجده مع امرأته بين فخذيهما ونحو ذلك من وجوه زناه بها. ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه؛ أنه لا يقبل منه ما ادعاه، وأنه يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطئه لها وإيلاجه فيها. ويكون مع ذلك محصنا مسلما بالغا أو من يحل دمه بذلك؛ (فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا، وإلا قتل؛ وهذا أمر واضح لو لم يجئ به الخبر، لأوجبه النظر؛ لأن الله حرم دماء المسلمين تحريما مطلقا، فمن ثبت عليه أنه قتل مسلما فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله، لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر؛ وهكذا كل من لزمه حق لآدمي، لم يقبل قوله في المخرج منه إلا بيينة تشهد له بذلك). (40)

وفي حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي في قصة ابن خيري الذي قدمنا بيان ما وصفنا. وقد رواه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء : - معمر، والثوري، وابن جريج - ذكره عبد الرزاق عنهم. وذكره عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، قال : سألت رجل النبي - ﷺ - فقال : رجل يجد مع امرأته رجلا أيقنته ؟ فقال النبي - ﷺ - : لا إلا بالبينة؛ فقال سعد بن عباد : وأي بينة أبين من السيف ؟ فقال النبي - ﷺ - : ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ قالوا : لا تلمه يا رسول الله، فإنه رجل غيور؛ والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا، ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها؛ فقال النبي - ﷺ - : يأبى الله إلا بالبينة. (41)

(40) ما بين القوسين زيادة من ق، وبين السختين اختلاف.

(41) انظر المصنف 434/9 - حديث (17917).

قال : وأخبرنا معمر عن كثير بن زياد، عن الحسن في الرجل يجد مع امرأته رجلا؛ قال : قال رسول الله - ﷺ - : كفى بالسيف شا - يريد أن يقول شاهدا - فلم يتم الكلمة. قال : إذا تتابع فيه السكران والغيران. (42) فسر أبو عبيد التتابع قال : التهافت فعل الشيء بغير تثبت.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، قال : لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾. (43) - قال سعد بن عباد : أي لكع إن تفخذها رجل فذهبت أن أجمع الشهداء، لم أجمعهم حتى يقضي حاجته؛ فقال رسول الله - ﷺ - : ألا تسمعون إلى قول سيدكم. - وذكر معنى حديث ابن شهاب إلى آخره، وقال : فقال النبي - ﷺ - لا إلا بالبينة التي ذكر الله.

وقد روى أهل العراق في هذه المسألة عن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه - ولم يصح، وإنما يصح عن عمر أنه أهدر دم النبي الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية نفسها، فرمته بحجر ففضت كبده فمات؛ فارتفعوا إلى عمر، فقال : ذلك قتيل الله، والله لا يودى أبدا. - ذكره معمر عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير؛ قال الزهري : ثم قضت القضاة بعد بأن يودى. (44)

قال أبو عمر :

ففي هذا جاء عن عمر أنه أهدر دمه، لأنها دفعته عن نفسها، فأتى دفعها على روحه، لا في الذي وجد مع امرأته رجلا. وقد روى الثوري عن مغيرة بن النعمان، عن هانئ بن حرام - أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها، فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيده، وكتبا

(42) المصدر السابق حديث (17918).

(43) الآية : 6 سورة النور.

(44) المصنف 435/9 - حديث (17979).

في السر أن أعطوه الدية. (45) وهذا لا يصح مثله عن عمر - والله أعلم، ولم تكن في أخلاقه المداينة في دين الله.

وقد روي هذا الحديث قبيصة بن عقبة، عن الثوري، عن المغيرة بن النعمان، عن مالك بن أنس، عن هانئ بن حزام. وهانئ بن حزام أو حرام مجهول، وحديثه هذا لا حجة فيه لضعفه.

وذكر وكيع عن عاصم، عن الشعبي، قال : كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين؛ قال : فقالت امرأة أخيه لأخيه : هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها ؟ فصعد فأشرف عليه - وهو معها على فراشها وهي تنتف له دجاجة - وهو يقول :

وأشعث غره الإسلام مني خلوت بعمره الليل التمام
أبيت على حناياها ويمسى على دهمها لاجئ في الحزام
كأن مواضع الربلات (46) منها فقام قد جمعني إلى فقام
قال فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم القاه، فأصبح قتيلا بالمدينة؛ فقال عمر : أنشد الله رجلا كان عنده من هو أعلم إلا فقام به، فقام رجل فأخبره بالقصة؛ فقال : سخقا : وبعدا.

قال أبو عمر :

هذا خير فيقطع وليس فيه شهادة قاطعة على معاينة القتل، ولا إقرار للقاتل، فلا حجة فيه؛ وقد روى هذا الخبر ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير (47) فجعله في غير هذه القصة، وأنشد الأبيات :

(45) المصدر نفسه 435/9 - 436 حديث (17921).

(46) الربلات جمع ريلة : أصول الانخاذ.

(47) انظر المصنف 435/9 حديث (17920).

وأشعث غره الإسلام مني لهوت بعمره ليل التمام
أبيت على ترائبها ويطوي على حمراء مائلة الحزام
كأن مواضع الربلات منها فقام يرجعون إلى فقام

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون
عمر أهدر دمه إلا بالبينة.

قال ابن جريج : وقال عطاء : لا إلا بالبينة.

وقد جاء عن عمر في رجل وجد رجلا في داره ملفوفا في حصير بعد
العتمة - أنه ضربه مائة جلدة. وأصح ما في هذا ما قاله علي - رضي الله عنه -
إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. - وهو معنى حديث النبي - ﷺ -
وقوله في ذلك : لا إلا بالبينة. وعلى هذا جمهور الفقهاء؛ وقد قال ابن القاسم
في هذه المسألة : لو كان المقتول بكرا حده الجلد فقتله، ثم أتى بأربعة شهداء
أنهم رأوا ذلك كالمرود في المكحلة؛ قال ابن القاسم : يستحب في هذا أن
تكون الدية على القاتل في ماله يؤديها إلى أولياء المقتول، وغيره يرى عليه
في ذلك القود، لأنه قتل من لم يجب عليه القتل.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، قال : إذا قطع رجل يد السارق، أو قتل
الزاني قبل أن يبلغ السلطان؛ فعليه القصاص، وليس على الزاني والسارق غير
ذلك - قد أخذ منهما الذي كان عليهما؛ قال : وإذا قتل المرتد قبل رفعه إلى
السلطان، فليس على قاتله شيء. (48)

وقال معمر عن الزهري فيمن افتات على السلطان في حد عليه العقوبة
ولا يقتل.

(48) انظر المصنف 418/9 - حديث (17850).

قال أبو عمر :

قول مالك وأصحابه وأكثر الفقهاء في هذا كقول الزهري، وليس هذا الباب موضع ذكر هذه المسألة، وقد ذكرنا منها ما فيه - والحمد لله - كفاية وشفاء، وقد مضى القول في أحكام اللعان ممهدا في باب ابن شهاب، وباب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله.

حديث سادس لسهيل

مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا؛ فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب.(49)

هكذا هو في الموطأ في هذا الحديث : بطشتها يداه - ليحيى وغيره جماعة - بتثنية الضير المتصل بالفعل - وهو ضمير الخطيئة، والخطيئة مفردة - وليس بالجيد؛ لأن التثنية إنما هي لليدين لا للخطيئة، ويقال إنه في رواية ابن وهب عن مالك كذلك أيضا.

(49) الموطأ رواية يحيى ص 31 حديث (60)، والحديث أخرجه مسلم والترمذي، انظر الزرقاني على الموطأ 69/1.

قال أبو عمر :

في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين فقال : (50) إذا غسل رجله، خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء؛ وهكذا قال : مشتها - فثنى أيضا ولم يقل في شيء من الحديث أو نحو هذا؛ وسائر الرواة قالوا في هذا الحديث كما قال يحيى.

وأما قوله : العبد المسلم أو المومن - فهو شك من المحدث - من كان مالك أو غيره.

وقوله : مع الماء أو مع آخر قطر الماء - شك أيضا من المحدث، ولا يجوز أن يكون ذلك شكا من النبي - ﷺ، (ولا يظن ذلك إلا جاهل مجنون)؛ (51)، ويحمل على الشك في مثل هذه الألفاظ التحري في الإتيان بلفظ الحديث دون معناه، وهذا شيء قد اختلف فيه السلف؛ وقد ذكرنا ما جاء عنهم في ذلك في كتاب العلم (52) - والحمد لله.

وفيه من الفقه تكفير الخطايا بالوضوء، وقد مضى القول في هذا المعنى - ممهدا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي. (53) - فلا معنى لتكرير ذلك ههنا، ومعاني هذا الحديث كلها قد مضى القول فيها هناك وبالله التوفيق.

(50) إذا : أ، فإننا : ق.

(51) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

(52) انظر ج 94/1 - 98.

(53) انظر التهيد ج 44/4 - 57.

حديث سابع لسهيل

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء؛ فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا،⁽⁵⁴⁾ أنظروا هذين حتى يصطلحا.

في هذا الحديث دليل على أن الجنة مخلوقة، وأن لها أبواباً، وقد جاء في الآثار الصحاح أن لها⁽⁵⁵⁾ ثمانية أبواب.

وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان من هذا الكتاب من طرق شتى، فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا.

وفيه أن المغفرة لا تكون إلا للعبد المسلم الذي لا يشرك بالله شيئاً، قال الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.⁽⁵⁶⁾

وفيه أن المهاجرة والعداوة والشحناء والبغضاء من الذنوب العظام، والسيئات الجسام، وإن لم تكن في الكبائر المذكورة؛ ألا ترى أنه استثنى في هذا الحديث غفرانها وخصها بذلك.

وقد بينا الوجه في الهجرة وما يجوز منها وما لا يجوز، وكيف المخرج والتوبة منها في باب ابن شهاب عن أنس وغيره من هذا الكتاب.

(54) الموطأ رواية يحيى ص 653 - حديث (1643) والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، انظر الزرقاني على الموطأ 266/4.

(55) ان لها : أ، أنها : ق.

(56) الآيتان : آية : 48 سورة النساء، وآية : 116 - من نفس السورة.

وفيه أن الذنوب إذا كانت بين العباد فوقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو، سقطت المطالبة بها من قبل الله - عز وجل ؛ ألا ترى إلى قوله : حتى يصطلحا، فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صفائر ذنوبهما بأعمال البر من الطهارة والصلاة والصيام والصدقة.

وفيه دليل على فضل يوم الاثنين والخميس على غيرهما من الأيام، وكان رسول الله - ﷺ - يصومهما ويندب أمته إلى صيامهما، وكان يتحراها بالصيام؛ وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى أمة وطائفة كانت تصومهما تأكيداً على لزوم ذلك - والله أعلم؛ وولد رسول الله - ﷺ - يوم الاثنين، ونبي يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين - ﷺ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا خالد بن عبد الله وأبو عوانة، قالوا حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - ﷺ - : تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا.

حديث ثامن لسهيل

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله - ﷺ - بشاة، فحلبت فشرب حلابها؛ ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه؛ ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله - ﷺ - .

بشاة فحلبت، فشرب حلابها؛ ثم أمر بأخرى، فلم يستتمها؛ فقال رسول الله - ﷺ - إن المومن⁽⁵⁷⁾ يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء.⁽⁵⁸⁾

هذا الحديث ظاهره العموم - والمراد به الخصوص، وهو خبر خرج على رجل بعينه كافر ضاف رسول الله - ﷺ - فعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث، فأخبر رسول الله - ﷺ - عنه بأنه إذ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء؛ ولما أسلم، أكل في معي واحد؛ والمعنى في ذلك : أنه كان إذ كان كافرا رجلا أكلوا أجوف لا يقوم به شيء في أكله، فلما أسلم بورك له في إسلامه؛ فنزع الله من جوفه ما كان فيه من الكلب والجوع وشدة القوة على الأكل، فانصرفت حاله إلى سبع ما كان يأكل - إذ كان كافرا؛ فكأنه إذ كان كافرا يأكل سبعة أمثال ما كان يأكل بعد ذلك إذ أسلم - والله أعلم.

وقد روي أن هذا الرجل الذي أضاف رسول الله - ﷺ - وعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث هو : جهجاه بن سعيد الغفاري، وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة.⁽⁵⁹⁾ ومن طرق حديثه : ما حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن الحباب، قال حدثنا موسى بن عبيدة، قال حدثنا عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله - ﷺ - المغرب؛ فلما سلم، قال : يأخذ كل رجل منكم بيد جلسه؛ فلم يبق في المسجد غير رسول

(57) المسلم : أ، المومن : ق - وهو الرواية - وفي الموطأ (إن المومن) - بزيادة (إن).

(58) الموطأ رواية يحيى ص 661 - حديث (1673) - والحديث رواه مسلم والترمذي، انظر الزرقاني

على الموطأ 292/4.

(59) انظر الاستيعاب 268/1.

الله - ﷺ وغيري، وكنت رجلاً عظيماً طويلاً لا يقدم علي أحد: فذهب بي رسول الله - ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزاً فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعنز - فأتيت عليها؛ ثم أتيت بصبيغ برمته. فأتيت عليها؛ فقالت أم أيمن: أجاج الله من أجاج رسول الله - ﷺ - هذه الليلة. فقال: مه يا أم أيمن، أكل رزقه - ورزقنا على الله؛ فأصبحوا قعوداً، فاجتمع هو وأصحابه - فجعل الرجل يخبر بما أتى عليه؛ فقال جهجاه: حلبت لي سبعة أعنز، فأتيت عليها؛ وصبيغ برمته، فأتيت عليها؛ فصلوا مع رسول الله - ﷺ - المغرب، فقال: لياخذ كل رجل منكم جليسه. فلم يبق في المسجد غير رسول الله - ﷺ وغيري، وكنت رجلاً عظيماً طويلاً لا يقدم علي أحد، فذهب بي رسول الله - ﷺ إلى منزله، فحلبت لي عنزاً فترويت وشبعت؛ فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ قال: بلى. فقال رسول الله - ﷺ - إنه أكل في معي مومن الليلة، وأكل قبل ذلك في معي كافر؛ والكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمومن يأكل في معي واحد.

قال أبو عمر:

يحتمل أن⁽⁶⁰⁾ الإشارة بالألف (واللام⁽⁶¹⁾) في الكافر والمومن في هذا الحديث إلى ذلك الرجل بعينه، وإنما يحملنا على هذا التأويل، لأن المعاينة - وهي أصح علوم الحواس - تدفع أن يكون ذا⁽⁶²⁾ عموماً في كل كافر ومومن؛ ومعروف⁽⁶³⁾ من كلام العرب الإتيان بلفظ العموم - والمراد به الخصوص، ألا

(60) ان الإشارة: أ، أن تكون الإشارة: ق.

(61) كلمة (واللام) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والمعنى يقتضيها.

(62) ذا: أ، ذلك: ق.

(63) كلمة (ومعروف) ساقطة في أ، ثابتة في ق.

ترى إلى قول الله - عز وجل - : ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾. (64) - وهذه الإشارة في الناس إنما هي إلى رجل واحد أخبر أصحاب محمد - ﷺ - أن قريشا جمعت لهم؛ وجاء اللفظ - كما ترى - على العموم. ومثله : ﴿تدمر كل شيء﴾؛ (65) ﴿ما تذر من شيء أتت عليه﴾. (66) - ومثل هذا كثير لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم، وقد قيل إنه في كل كافر، وإنه لموضع التسمية يقل أكله؛ وهذا تدفعه المشاهدة وعلم الضرورة، فلا وجه له.

وأما قوله في هذا الإسناد : عبيد الله الأغر، فليس عبيد الله يعرف بالأغر، وإنما يعرف بالأغر أبوه - وهو عبيد الله بن سلمان الأغر، وهو عبيد الله ابن أبي عبد الله الأغر، وأبو عبد الله الأغر اسمه سلمان - والله المستعان.

حديث تاسع لسهيل بن أبي صالح

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - أنه قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمر، جاؤا به إلى رسول الله - ﷺ -؛ فإذا أخذه رسول الله - ﷺ - قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا؛ اللهم إن إبراهيم عبدك وخليتك ونبيك، وإني عبدك ونبيك؛ (67) وأنه دعاك

(64) الآية : 173 سورة آل عمران.

(65) الآية : 25 سورة الاحقاف.

(66) الآية : 42 سورة الذاريات.

(67) جملة (وإني عبدك ونبيك) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والرواية على إثباتها.

لمكة، (وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه؛ ثم يدعوا أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر). (68)

وقد ذكر البخاري قال حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حسين بن الحسن، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - قال : اللهم بارك لنا في شامنا ويمنا، قالوا وفي نجدنا؛ قال : اللهم بارك لنا في شامنا ويمنا، قالوا : وفي نجدنا؛ قال : هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان. (69)

في هذا الحديث اختصاص الرئيس وانتخابه بأول ما يطل من الفاكهة، إما هدية وجلالة وتعظيما ومحبة، وإما تبركا بدعائه؛ والذي يغلب على أن ذلك إنما كان من الصحابة رضوان الله عليهم - ليدعوا لهم رسول الله - ﷺ - بالبركة، وسياق هذا الحديث يدل على ذلك، والمعنيان جميعا محتملان.

وأما دعاء رسول الله - ﷺ - فمجاب لا محالة، وقد ظن قوم أن هذا الحديث يدل على أن المدينة أفضل من مكة، لدعاء رسول الله - ﷺ - لها بمثل دعاء إبراهيم لمكة ومثله معه؛ وهذا يحتمل لموضع دعاء رسول الله - ﷺ -، وموضع التضعيف في ذلك؛ إلا أنه قد جاء في مكة آثار كثيرة تدل على فضلها. وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في الأفضل منهما، وقد بينا الصحيح من ذلك عندنا في باب خبيب بن عبد الرحمن من كتابنا هذا. (70) وقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال : بني الإسلام على خمس، فذكر منها حج البيت الحرام؛ وجعل الإلحاد فيه من الكبائر، وجعله قبله الأحياء والأموات، ورضي عن عباده فحط أوزارهم بقصد القاصد له مرة من دهره؛ وقال - ﷺ - وهو بالحزورة - :

(68) الموطأ رواية يحيى ص 639 - حديث (1594) - والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 219/4.

(69) انظر الجامع الصحيح 126/1.

(70) انظر التهيد ج 287/2 - 288.

والله إني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت. وقد مضى من هذا المعنى ما يكفي في باب خبيب،⁽⁷¹⁾ وباب زيد ابن رباح، وبالله التوفيق.

وفي قول رسول الله - ﷺ - إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وقوله : إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس؛ - دليل على فضلها على سائر ما حرمه الناس، وأن دعاء إبراهيم لمكة كان كما قال - عز وجل - عنه : ﴿رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات﴾.⁽⁷²⁾ - الآية. ولو كان الدعاء بالبركة في صاع المدينة ومدها يدل على فضلها على مكة، لكان كذلك دعاء رسول الله - ﷺ - بالبركة في الشام واليمن تفضيلا منه لهما على مكة - وهذا لا يقوله أحد؛ وأما دعاء إبراهيم - عليه السلام - فهو معنى قول الله - عز وجل - : ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر﴾.

ذكر الفرياني : حدثنا قيس بن الربيع، عن خفيف، عن سعيد بن جبير ومجاهد في قوله : ﴿وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم﴾. قالوا : سأل الرزق لمن آمن.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال حدثنا حميد، عن عمار⁽⁷³⁾ الدهني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - في قوله : ﴿اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات﴾. قال كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس ومن كفر أيضا، فإني أرزقه كما

(71) المرجع السابق.

(72) الآية : 126 سورة البقرة.

(73) عن عمار : ق، بن عمار : أ - وهو تحريف، انظر ترجمة عمار الدهني في تهذيب التهذيب 406/7 -

أرزق المومنين؛ أأخلق خلقا لا أرزقهم ؟ «أمتعهم قليلا ثم اضطرهم إلى عذاب غليظ».(74) قال ثم قرأ ابن عباس «كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك، وما كان عطاء ربك محظورا».(75)

وفي هذا الحديث من الآداب وجميل الأخلاق : إعطاء الصغير من ولدان، وإتحافه بالطرف؛ وذلك يدل على أنه أولى بذلك من الكبير، لقلّة صبره وفرحه بذلك؛ وفي رسول الله - ﷺ إسوة حسنة في كل حال.

حديث عاشر لسهيل بن أبي صالح

- مرسل، متصل من وجوه -

مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، أن رسول الله - ﷺ قال : إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتمسوا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويسخط لكم : قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.(76)

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلا لم يذكر أبا هريرة، وتابعه ابن وهب من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه، والقعنبي، ومطرف، وابن نافع؛ وأسندته عن ابن وهب أحمد بن صالح، والربيع بن سليمان، ذكرنا فيه أبا هريرة.

(74) غليظ : أ، أليم : ق.

(75) الآية : 20 سورة الإسراء.

(76) الموطأ رواية يحيى ص 701 - حديث (1817) - والحديث أخرجه مسلم، انظر الزرقاني على الموطأ

وكذلك رواه ابن بكير، وأبو المصعب، ومصعب الزبيري، وعبد الله بن يوسف التيمي، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو قرّة موسى ابن طارق، والأويسى، وابن عبد الحكم، والحنيني. وأكثر الرواة عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - مسنداً.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد ابن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا : حدثنا بكر بن سهل، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال : إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويكره لكم - قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.

والحديث مسند محفوظ لمالك وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ كذلك روه حماد بن سلمة وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - . وليس لهذا الحديث في الموطأ غير هذا الإسناد، وعند مالك فيه إسناد آخر - رواه عنه عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ وأخشى أن يكون هذا الإسناد غير محفوظ، وأن يكون خطأ؛ لأن ابن أبي رواد قد روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأ : أنه روى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري - أن رسول الله - ﷺ - قال : إنما الأعمال بالنيات - الحديث. وهذا خطأ لا شك فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، وإنما حديث الأعمال بالنيات عند مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر - ليس له غير هذا الإسناد، وكذلك رواه الناس عن يحيى بن سعيد.

وأما حديث ابن أبي رواد في هذا الباب، فحدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال حدثنا حاجب بن سليمان، قال حدثنا ابن أبي رواد، قال حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ - يحب الله لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا؛ يحب لكم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأن تعصوا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تنصحو ولاية الأمر؛ ويسخط لكم ثلاثا : قيل وقال : وكثرة السؤال، وإضاعة المال.(77)

قال أبو عمر :

أما حديث سهيل فمحموظ، ولعل حديث أبي الزناد أن يكون له أصل - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمان، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير؛ وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب، وأحمد بن حماد، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال : إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا : يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعصوا بحبل الله جميعا، وأن تنصحو ولاية الله أمركم؛ ويسخط لكم : قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.

(77) أخرجه أحمد ومسلم، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 301/2 - 302.

في هذا الحديث ضروب من العلم، منها : أن الله يحب من عباده الإخلاص في عبادته في التوحيد وسائر الأعمال كلها التي يعبد بها، وفي الإخلاص طرح الرياء كله، لأن الرياء شرك أو ضرب من الشرك. قال أهل العلم بالتأويل : إن قول الله - عز وجل - : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾⁽⁷⁸⁾ - نزلت في الرياء.

ويدخل في الإخلاص أيضا التوكل على الله، وأنه لا يضر ولا ينفع، ولا يعطي ولا يمنع على الحقيقة غيره؛ لأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، لا شريك له.

وفيه الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع وائتلاف، وحبل الله في هذا الموضع فيه قولان، أحدهما : كتاب الله، والآخر الجماعة - ولا جماعة إلا - بإمام. وهو - عندي - معنى متداخل متقارب، لأن كتاب الله يأمر بالألفة، وينهى عن الفرقة؛ قال الله - عز وجل - : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾⁽⁷⁹⁾ - الآية. وقال : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾⁽⁸⁰⁾.

وروى يزيد بن زريع عن سعيد، عن قتادة - في قوله : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ الآية - قال : حبل الله الذي أمر أن يعتصم به : القرآن. وقال قتادة : إن الله قد كره إليكم الفرقة، وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها؛ ورضي لكم⁽⁸¹⁾ بالسمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله لكم. فقد ذكر لنا أن نبي الله - ﷺ - كان

(78) الآية : 110 سورة الكهف.

(79) الآية : 105 سورة آل عمران.

(80) الآية : 103 من نفس السورة.

(81) ورضى الله : أ، ورضي لكم - ولعلها أنسب.

يقول : من فارق جماعة المسلمين قيد شبر، فقد حلع ربة الإسلام من عنقه. (82)

وروى معمر، عن قتادة في قوله : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾ - قال : بعهد الله وأمره. وروى ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾ - قال : القرآن. وابن عيينة أيضاً، عن إبراهيم الهجري،⁽⁸³⁾ عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال : حبل الله هو القرآن. وقيس بن الربيع، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾، قال : حبل الله وصراط الله المستقيم : كتاب الله.

وأبو معاوية، عن الهجري،⁽⁸³⁾ عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال : قال رسول الله - ﷺ - إن هذا القرآن هو حبل الله. فهذا قول، والقول الثاني : روى بقي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾. - قال : حبل الله الجماعة.

قال بقي : وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، عن هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الشعبي، عن عبد الله - في قوله : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾ - الآية. قال : الحبل الذي أيد الله به الجماعة. قال : وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة، قال : قال عبد الله بن مسعود في خطبته : أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة.

(82) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذر، انظر الفتح الكبير 204/3.

(83) الهجري : ق، السجزي : أ - وهو تحريف، انظر ترجمة الهجري هذا في تهذيب التهذيب 164/1.

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون، قال : قال عبد الله بن مسعود : الجماعة القائل بالحق - وإن كان وحده.

وفيما أجاز لنا أبو ذر الهروي، قال حدثنا علي بن عمر بن محمد بن سادان الشكري، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة، قال خطبنا ابن مسعود خطبة لم يخطبنا قبلها ولا بعدها، فقال : أيها الناس، اتقوا الله، وعليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما جبل الله الذي أمر به، وأن ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة؛ وأن الله - عز وجل - لم يخلق شيئا من الدنيا، إلا جعل له نهاية فينتهي إليه؛ وأن الإسلام بدأ فثبت، ويوشك أن ينقص ويزيد إلى يوم القيامة؛ وآية ذلك : : أن تقطعوا أرحامكم وأن تفشوا فيكم الفاقة حتى لا يخاف الغني إلا الفقر، وحتى لا يجد الفقير من يعطف عليه؛ حتى يرى الرجل أخاه وابن عمه فقيرا لا يعطف عليه، وحتى يقوم السائل يسأل فيما بين الجمعيتين فلا يوضع في يده شيء؛ فبينما الناس كذلك، إذ خارت الأرض خورة مثل خوار البقرة يحسب كل قوم إنما خارت من ساحتهم ثم يكون رجوع، ثم تخور الثانية بأفلاذ كبدها؛ قيل : وما أفلاذ كبدها ؟ قال : أمثال هذه السواري من الذهب والفضة، فمن يومئذ لا ينفع الذهب والفضة إلى يوم القيامة، حتى لا يجد الرجل من يقبل منه ماله صدقة.

قال أبو عمر :

الظاهر في حديث سهل هذا في قوله : ﴿ويرضى لكم أن تعتصموا بحبل الله جميعا﴾ أنه أراد الجماعة - والله أعلم - وهو⁽⁸⁴⁾ أشبه بسياقة الحديث.

(84) وهو : أ، وهذا : ق.

وأما كتاب الله، فقد أمر الله - عز وجل - بالتمسك والاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث، غير أن هذا الحديث المراد به - والله أعلم - الجماعة على إمام يسمع له ويطاع، فيكون ولي من لا ولي له في النكاح، وتقديم القضاة للعقد على الأيتام وسائر الأحكام، ويقيم الأعياد والجمعات، وتؤمن به السبل، وينتصف به المظلوم، ويجاهد عن الأمة عدوها، ويقسم بينها فيها؛ لأن الاختلاف والفرقة هلكة، والجماعة نجاة؛ قال ابن المبارك - رحمه الله - :

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يرفع الله بالسلطان مظلمة في ديننا رحمة منه ودينانا
لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

وروى شعبة عن عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمان بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول في حديث - ذكره : ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم.

وهذا حديث ثابت في معنى حديث سهيل في هذا الباب وهو يفسره، وقد رواه عن النبي - ﷺ - جماعة، منهم : جبير بن مطعم، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وقد ذكرنا طرقة في كتاب العلم. (85)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، عن عمر بن سليمان، قال سمعت عبد الرحمان بن أبان يحدث عن أبيه قال : خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار، قلت : ما بعث فيه

(85) انظر ج 213/1 - 239.

هذه الساعة إلا لشيء سأل عنه؛ فسألته فقال : سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله - ﷺ - : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : نضر الله أمراً سمع منا حديثاً فبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه؛ (86) ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم؛ ومن كانت الدنيا نيته، فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له؛ ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا - وهي راغمة؛ وسألنا عن الصلاة الوسطى - وهي الظهر.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يخطب بخيف منى فقال : نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه؛ ثلاث لا يغفل عليهن قلب مومن : إخلاص العلم لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة ولاة الأمر، فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة. (87)

ورواه عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق بإسناده مثله؛ ألا ترى أنه دعا لمن حفظ مقالته هذه فوعاها ثم أداها تأكيداً منه في حفظها وتبليغها، وهي قوله: ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة أولي الأمر.

(86) انظر سنن أبي داود 289/2.

(87) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم، انظر الفتح الكبير 262/3 - 263.

فأما قوله: (88) ثلاث لا يغفل عليهن قلب مومن، فمعناه لا يكون القلب عليهن ومعهن غليلاً أبداً - يعني لا يقوى فيه مرض ولا نقاق (89) إذا أخلص العمل لله ولزم الجماعة، وناصح أولي الأمر.

وأما قوله: فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، أو هي من ورائهم محيطة؛ فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات

(88) ثبت في نسخة ق زيادة: (في تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري: وأما قوله - ﷺ - : ثلاث يغفل عليهن قلب مومن فإنني لا أعلم أني كتبت عن أحد يفصل بين معنى يغفل ويغفل ويغفل في ذلك، غير أني لأحفظه عن بعض محدثينا أنه حدثنا به فقال، ثلاث لا يغفل عليهن. وعن بعضهم أنه قال يغفل، ولست أتقنه عن أحد منهم حفظاً أنه قال يغفل؛ والذي هو أولى الروايات بالصحة - عندي في ذلك - رواية من رواه: ثلاث لا يغفل عليهن بفتح الياء وكسر الغين - من قولهم: في قلبي على فلان غل - يعني الضغن والحقد، فيكون معنى الخبر - إذا كان ذلك معناه: ثلاث لا يحتجن قلب مومن عليهن سوءاً، ولكنه يخلص نيته فيهن، ويبالغ في أداء الواجب لله - عز وجل - فيهن: إخلاص العمل لله، والطاعة لولاء الأمر، ولزوم جماعة المسلمين! وأما رواية الذي رواه يغفل بفتح الياء وضم الغين، فإنها - إن كانت صحيحة، فلا وجه لدخول عليهن في الكلام، بل الواجب كان أن تكون الرواية: ثلاث لا يغفلن قلب مومن؛ لأن قول القائل فلان يغفل، إنما معناه: أنه يخون من المغنم أو من في المسلمين، أو صدقاتهم - كما قال - جل ثناؤه - في كتابه: ﴿وما كان لنبي أن يغفل﴾ في قراءة من قرأ ذلك بفتح الياء وضم الغين - بمعنى يخون، ولم يقل: وما كان لنبي أن يغفل على المغنم؛ وفي ذلك دليل على أن رواية من روى الخبر الذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ثلاث لا يغفل عليهن - لامتني لها، لوصل النبي ﷺ قوله لا يغفل بقوله - عليهن. وأما من روى ذلك: لا يغفل - بضم الياء وكسر الغين، فإنه وجه ذلك أيضاً إلى الاغلال - وهي الخيانة من قول النمر بن تولب المكلبي:

جزى الله عنا حمزة ابنة نوفل جزاء مغفل بالأمانة كاذب

ومنه قول شريح: ليس على المستعير غير المغفل - إذا لم يكن معلناً بالفسق والفساد، معروفاً بذلك - ضمان يعني غير الخائن؛ وقد يدخل على من وجه الخبر إلى هذا الوجه من الخلل - ما وصفت أنه يدخل على من وجهه إلى أنه بمعنى يغفل - وهي زيادة ربما يرفضها ما بعدها، ونعتقد أنها كانت طرة فأدخلها الناسخ في الصلب.

(89) هذه إشارة من المؤلف إلى شرح معنى الحديث الذي أطال أبو جعفر الطبري في توجيهه وتقدم رواياته.

إمامهم - ولم يكن لهم إمام - فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم، اجتمعوا عليه ورضوه؛ فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام - إذا لم يكن معلناً بالفسق والفساد، معروفاً بذلك؛⁽⁹⁰⁾ لأنها دعوة محيطية بهم، يجب إجابتها، ولا يسع أحداً التخلف عنها، لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، وأحمد بن زهير - واللفظ للترمذي - قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عبد الملك بن عمير، عن مرة، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال : قال رسول الله - ﷺ - : نضر الله عبداً سمع مقالتي - فذكر الحديث - وفيه ثلاث لا يغفل عليهن قط مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة المسلمين ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم.⁽⁹¹⁾ هكذا قال : ومناصحة المسلمين، وإنما المحفوظ في هذا الحديث خاصة ومناصحة ولاية المسلمين، وإن كانت مناصحة المسلمين قد وردت في غير ما حديث.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا إبراهيم ابن موسى الجوزي، قال حدثنا داود بن رشيد، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معوان، عن عبد الرحمان بن عمرو السلمي، وحجر الكلاعي، قالوا : دخلنا على العرباض بن سارية - وهو الذي نزل فيه : ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾⁽⁹²⁾ -

(90) معلناً معروفاً بالفسق والفساد : أ، معلناً بالفسق والفساد، معروفاً بذلك : ق - وهي أنسب.

(91) انظر مسند الحميدي 47/1 - حديث (88 - 89).

(92) الآية : 92 - سورة التوبة.

الآية، وهو مريض؛ فقلنا : إنا جئناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال عرياض : إن رسول الله - ﷺ - صلى صلاة الغداة، ثم أقبل علينا فوعظنا بموعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب؛ فقال قائل : يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا ؟ قال : أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة - وإن كان عبدا حبشيا؛ فإنه من يعش منكم بعدي، فسيري اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ؛ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة. (93)

وروى الحرث الأشعري عن النبي - ﷺ - أنه قال : أمركم بخمس أمرني الله بهن : الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد - حدثناه قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى - يعني ابن أبي كثير - أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن الحرث الأشعري حدثه أن رسول الله - ﷺ - قال : إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل - أن يعملوا بهن، وأنه كان يبطيء بهن؛ (94) وأن عيسى بن مريم قال له إن الله أمرك بخمس كلمات تعمل بهن، وتأمر بني إسرائيل - أن يعملوا بهن؛ فإما أن تأمرهم، وإما أن تأمرهم؛ قال : يا أخي إنك إن تسبقني بهن، خشيت أن أعذب أو يخسف بي؛ فجمع الناس في بيت المقدس حتى امتلأ وقعد الناس على الشرف؛ فقال : إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وأمركم أن تعملوا بهن : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وإن (95) مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من

(93) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم، انظر الفتح الكبير 464/1 - 465.

(94) بها : أ، بهن : ق - ولعلها أنسب.

(95) وإن : أ، فإن : ق.

خالص ماله بذهب أو ورق، فقال : هذه داري، وهذا عملي، فاعمل وأد إلي؛ فجعل العبد يعمل ويؤدي إلى غير سيده؛ فأياكم يسره أن يكون عبده كذلك؛ وإن الله خلقكم ورزقكم، فلا تشركوا به شيئاً؛ وأمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لعبده - ما لم يلتفت في صلاته؛ وإن الله أمركم بالصيام، وإن مثل الصيام كمثل رجل معه صرة فيها مسك في عصابة كلهم يعجبه أن يجد ريحها؛ وإن الصيام عند الله أطيب من ريح المسك؛ وأمركم بالصدقة، وإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوه إلى عنقه، وقربوه ليضربوا عنقه؛ فقال لهم : هل لكم أن أفدي نفسي منكم، فجعل يعطيهم القليل والكثير حتى فدى نفسه منهم؛ وأمركم بذكر الله كثيراً، وإن مثل ذلك كرجل أصابه العدو سراعاً في إثره حتى أتى على حصن حصين، فأحرز نفسه فيه، وكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله؛ فقال رسول الله - ﷺ - : وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن : الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله؛ فمن فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية، فإنه من حثاء جهنم؛ قال رجل : وإن صام وصلى ؟ قال : وإن صام وصلى، أدعو بدعوى الله الذي سماكم المومنين عباد الله. (96)

قال أبو عمر :

كذا قال حثاء جهنم، وغيره يرويه : حثاء جهنم - بالجيم - وذلك كله خطأ عند أهل العلم باللغة، وقد أنكره أبو عبيدة (97) وغيره. وقال أبو عبيد : إنما هو من حثاء جهنم، وهو كما قال أبو عبيد.

(96) أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ، والترمذي والنسائي، وابن ماجه، والحاكم انظر الفتح الكبير

.326 - 325/1

(97) أبو عبيدة : أ، أبو عبيد : ق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يحيى بن معين بمكة، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير، قال : سمعت عبد الله بن أبي الهذيل، قال : كان عمرو بن العاصي يتخولنا، فقال رجل من بكر بن وائل : لئن لم تنته قريش، لنضعن (98) هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم؛ فقال عمرو بن العاصي؛ كذبت سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : قريش ولادة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة. (99) وروى من حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس - بمعنى واحد عن النبي - ﷺ - أنه قال : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية. (100)

وروى ابن عمر عن النبي - ﷺ - أنه سمعه يقول : من نزع يدا من طاعة فلا حجة له، ومن مات ولا طاعة عليه كان ميتته ضلالة. وروى أبو إدريس الخولاني عن حذيفة قال : قال لي رسول الله - ﷺ - : الزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت : فإن لم يكن جماعة ولا إمام، قال : تعزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على شجرة حتى يدركك الموت - وأنت كذلك.

وروى النعمان بن بشير عن النبي - ﷺ - أنه قال : الجماعة رحمة، والفرقة عذاب. والآثار المرفوعة عن النبي - ﷺ - في هذا الباب كثيرة جدا، وكذلك عن الصحابة أيضا.

وروى أبو صادق، عن علي بن أبي طالب - أنه قال : إن الإسلام ثلاث أثنافي : الإيمان، والصلاة، والجماعة؛ فلا تقبل الصلاة إلا بإيمان، ومن آمن، صلى وجامع؛ ومن فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه.

(98) لنضعن : أ، لنضعن : ق.

(99) أخرجه أحمد والترمذي، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 517/4.

(100) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، انظر الفتوح الكبير 188/3.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا صبيح بن عبد الله الفرغاني، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، قال : كان يقال : خمس كان عليها أصحاب محمد والتابعون لهم بإحسان : لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله.

قال أبو عمر :

الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن⁽¹⁰¹⁾ مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريق الدم ويبسجه، ويوجب قتال من فعل ذلك؛ فإن قيل : قد قال رسول الله - ﷺ - : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، فقد عصوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؛⁽¹⁰²⁾ فن قال : لا إله إلا الله حرم دمه، قيل لقائل ذلك لو تدبرت قوله في هذا الحديث إلا بحقها، لعلمت أنه خلاف ما ظننت؛ ألا ترى أن أبا بكر الصديق قد رد على عمر ما نزع به من هذا الحديث، وقال : من حقها الزكاة؛ ففهم عمر ذلك من قوله : وانصرف إليه، وأجمع الصحابة عليه؛ فقاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الردة؛ وسأهم بعضهم أهل ردة على الاتساع، لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة؛ ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا : ما تركنا ديننا، ولكن شحنا على أموالنا؛ فكما جاز قتالهم عند جميع الصحابة على منعهم الزكاة، وكان ذلك عندهم في معنى قوله - عليه السلام - : إلا بحقها؛ فكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم، وفرق كلمتهم؛ لأن الفرض الواجب اجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين، حتى تكون كلمتهم واحدة، وجماعتهم غير مفترقة؛ ومن الحقوق المريقة للدماء، المبيحة للقتال : الفساد

(101) كلمة (ان) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والمعنى يقتضيها.

(102) أخرجه مسلم، انظر الفتوح الكبير 260/1.

في الأرض، وقتل النفس، وانتهاك الأهل والمال والبغي على السلطان، والامتناع من حركه. - هذا كله داخل تحت قوله : إلا بحقها، كما يدخل في ذلك الزاني المحصن، وقاتل النفس بغير حق، والمترد عن دينه.

وقد أمر الله - عز وجل بقتال الفئة الباغية بقوله : ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾. (103) وفي قوله : ﴿فقاتلوا﴾، دليل على أن الباغي إذا انهزم عن القتال، أو ضعف عنه بما لحقه من الآفات المانعة للقتال، حرم دمه، لأنه غير مقاتل، ولم يؤمر (104) بقتاله إلا إذا قاتل؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فقاتلوا﴾، ولم يقل : فاقتلوا؛ والمقاتلة إنما تكون لمن قاتل - والله أعلم - لأنها تقوم من اثنين؛ وعلى (105) هذا كان حكم علي - رضي الله عنه - فبين بغي عليه، وتلك كانت سيرته فيهم - رضي الله عنه - وعلى ذلك (106) جمهور العلماء، وللکلام في هذه المسألة موضع غير هذا - إن شاء الله.

وقال نعيم بن حماد : قلت لسفيان بن عيينة : رأيت قوله : من (107) ترك الجماعة فقد خلع ربة الإسلام من عنقه ؟ فقال : من فارق الجماعة خلع طاعة الله والاستسلام لأمره، وللرسول ولأولي الأمر؛ قال : ولا أعلم أحدا عوقب بأشد من عقوبتهم؛ ثم قال : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا﴾ (108) - الآية - هذا في أهل الإسلام.

(103) الآية : 9 سورة الحجرات.

(104) يؤمر : أ، يؤمر : ق - وهي أنسب.

(105) وعلى هذا : أ، ولهذا : ق.

(106) وعلى هذا : أ، وعلى ذلك : ق، وهي أنسب.

(107) من : أ، ومن : ق.

(108) الآية : 33 سورة المائدة.

وأما قوله : تناصحوا من ولاه الله أمركم، ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاة الأمر، وهم الأئمة والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء؛ (وقد⁽¹⁰⁹⁾) قال - ﷺ - : الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة - ثلاثا. قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.⁽¹¹⁰⁾ وهذا حديث رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - عن النبي - ﷺ - . كذلك رواه كل من رواه عن مالك.

وزعم ابن الجارود وغيره أن مالكا وهم في إسناده، لأن سفيان بن عيينة رواه عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا سهيل بن أبي صالح، قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي - صديقا كان لأبي من أهل الشام - أنه سمع تميم الداري قال : قال رسول الله - ﷺ - : إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة؛ قالوا : لمن يا رسول الله، قال : لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم.⁽¹¹¹⁾

قال سفيان : وكان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن الققعاع بن حكيم، عن أبي صالح؛ فلقيت سهيلا فسألته ليحدثني عن أبيه فأكون أنا وغيري فيه سواء، فقال سهيل : أنا سمعته من الذي سمعه منه. أي أخبرني عطاء بن يزيد الليثي - صديقا كان لأبي من أهل الشام.

(109) كلمة قد ساقطة في أ، ثابتة في ق.

(110) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير من حديث ثوبان، وأخرجه البزار من حديث ابن عمر انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 565/3 - 566.

(111) رواه مسلم انظر الأربعين النووية بشرح الشبرخيتي ص 121.

قال أبو عمر :

وكذلك رواه سفيان الثوري وحماد بن سلمة، والضحاك بن عثمان، وغيرهم عن سهيل، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري؛ والحديث - عندي صحيح - من الوجهين، لأن محمد بن عجلان قد رواه عن الققعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم، وعبيد الله بن مقسم؛ كلهم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - رواه الليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم؛ والققعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ ورواه سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن الققعقاع؛ وعبيد الله بن مقسم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، (وهذا كله يعضد رواية مالك عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة - (112) والله أعلم).

ففي هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون؛ فكل من واكلمهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان، لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه.

وروى معمر عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال : قال رجل لعمر بن الخطاب : ألا أخاف في الله لومة لائم خير لي، أم أقبل على أمري ؟ فقال : أما من ولي من أمر المسلمين شيئا فلا يخف في الله لومة لائم، ومن كان خلوا، فليقبل على نفسه، ولينصح لأمره.

وسئل مالك بن أنس أيأتي الرجل إلى (113) السنن فيعظه وينصح له، ويندبه إلى الخير ؟ فقال : إذا (114) رجا أن يسمع منه، وإلا فليس ذلك عليه.

(112) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.

(113) الرجل إلى السلطان أ، الرجل السلطان : ق.

(114) إذا : أ، إن : ق.

قال أبو عمر :

إنما فر من فر من الأمراء، لأنه لا يمكنه أن ينصح لهم، ولا يغير عليهم، ولا يسلم من متابعتهم.

روى كعب بن عجرة وغيره عن النبي - ﷺ - أنه قال : سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منهم، ولا يرد علي الحوض؛ ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض.

وروى أبو سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - أنه قال : إن أفضل الجهاد كلمة حق، أو قال : كلمة عدل عند ذي سلطان جائر. - رواه ابن عيينة وغيره عن علي ابن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أن رسول الله - ﷺ - قال : أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر. (115)

وقد ذكرنا خبر بلال بن الحرث في باب محمد بن عمرو من هذا الكتاب، وهو في معنى الكلام عند السلطان على حسبنا فسرناه هناك. وقد كان الفضيل بن عياض يشدد في هذا فيقول : ربما دخل العالم على السلطان - ومعه دينه فيخرج وما معه منه شيء؛ قالوا : كيف (116) ذلك ؟ قال : يمدحه في وجهه ويصدقه في كذبه.

وذكر أحمد بن حنبل عن ابن المبارك، قال : لا تأتهم، فإن أتيتهم فاصدقهم؛ قال : وأنا أخاف ألا أصدقهم.

(115) أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 30/2.

(116) كيف : أ، فكيف : ق.

قال أبو عمر :

إن لم يكن يتمكن نصح السلطان، فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء :

أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال حدثنا يحيى ابن يمان، قال حدثنا سفيان، عن قيس بن وهب، عن أنس بن مالك، قال : كان الأكابر من أصحاب رسول الله - ﷺ - ينهوننا عن سب الأمراء.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال حدثنا عيسى بن محمد أبو عمير⁽¹¹⁷⁾ الرملي، عن صفرة، عن رجاء بن أبي سلمة، عن عبيدة بن نسي، قال : وقف أبو الدرداء على باب معاوية فحجبه لشغل كان فيه فكان أبا الدرداء وجد في نفسه، فقتل : من يأت أبواب السلطان قام وقعد، ومن يجد بابا مغلقا يجد إلى جنبه بابا مفتحا، وإن سأل أعطي، وإن استعاذ أعيد، وإني أول نفاق للراء طبعته على إمامه.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال : ما سب قوم أميرهم إلا حرموا أخيره.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر نصر بن مهاجر، قال حدثنا الفيض بن إسحاق، عن زهير بن معاوية، عن الأعمش، قال : قال حذيفة : إذا كان والي القوم خيرا منهم لم يزالوا في علياء، وإذا كان واليهم شرا منهم - أو قال شرهم - لم يزدادوا إلا سفلا.

(117) بن عمير: أ، بن عبيد: ق - والصواب ما أثبتته (أبو عمير) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

وذكر البخاري من حديث أبي هريرة - مرفوعا : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة، وحينئذ ترفع الأمانة. (118)

قال أبو عمر :

ويجب على الإمام من النصح لرعيته كالذي يجب عليهم له، قال - ﷺ :
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع عليهم، وهو مسؤول عنهم (119) - الحديث. رواه ابن عمر عن النبي - ﷺ --
وروى ابن عباس عن النبي - ﷺ - أنه قال : ما من أمير يؤمر على عشرة إلا يسئل عنهم يوم القيامة. (120)

وروى الحسن عن معقل بن يسار، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول :
من استرعاه الله رعية ومات وهو لها غاش، حرم الله عليه الجنة. - حدثناه أحمد
ابن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي
أسامة، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن - فذكره.
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا أحمد بن زهير، والحرث بن أبي أسامة، قالا حدثنا هوزة، قال حدثنا
عوف، عن الحسن، قال : مرض معقل بن يسار مرضا ثقل فيه، فأتاه زياد يعوده
فقال : إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله - ﷺ، سمعت رسول الله - ﷺ -
يقول : من استرعي رعية فلم يحطهم بنصيحة، لم يجد ربح الجنة، وربحها يوجد
من مسيرة خمسمائة عام.

(118) انظر الجامع الصحيح 614/.

(119) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 38/5.

(120) رواه الطبراني من حديث ابن عباس، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 473/5.

حدث محمد بن خليفة، قال حدث محمد بن الحسين، قال حدث ابن شاهين، قال حدثنا أبو عثمان محمد بن يزيد الرُفَاعِي، قال حدثنا إسحاق بن سهل عن المغيرة بن مسلم، عن قتادة، عن أبي الدرداء، قال : لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة والنصح لله وللخليفة وللمؤمنين عامة.

وأما قوله : ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، فعني قيل وقال - والله أعلم - الحديث بما لا معنى له ولا فائدة فيه من أحاديث الناس التي أكثرها غيبة ولغظ وكذب: ومن أكثر من القيل والقال مع العامة، لم يلم من الخوض في الباطل ولا من الاغتياب، ولا من الكذب - والله أعلم.

وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما يسمع. (121) ومكتوب في حكمة داود وفي صحف إبراهيم : من عد كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه. وفي المثل السائر: التقى (122) ملجم. (123) وقد مضى قوله - ﷺ - : من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت - في باب سعيد بن أبي سعيد، ومضى هناك في الصمت وحفظ اللسان بعض ما يكفي - إن شاء الله.

وأما قوله : وكثرة السؤال - فعناء عند أكثر العلماء : التكثير في السؤال من المسائل والنوازل والأغلوطات وتشقيق المولدات، وقد أوضحنا هذا الباب وبسطناه، وأشبعنا القول فيه من جهة الأثر في كتاب العلم. (124)

(121) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة، انظر الجامع الصغير بشرح فيص القدير 2/5.

(122) التقى : أ، المنقي : ق - والصواب ما في نسخة أ.

(123) انظر مجمع الأمثال للميداني 139/1 - رقم (694).

(124) انظر ج 105/1 - 110.

وقال مالك : أما نهى رسول الله - عن كثرة السؤال، فلا أدري أهو الذي أنهاكم⁽¹²⁵⁾ عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله - ﷺ - المسائل وعابها أم هو مسألة الناس.

قال أبو عمر :

الظاهر في لفظ هذا الحديث : كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك على الإكثار، لا على الحاجة عند نزول النازلة؛ لأن السؤال في مسألة الناس إذا لم يجوز، فليس ينهى عن كثرته دون قلته، بل الآثار في ذلك آثار عموم لا تفرق بين القلة والكثرة لمن كره له ذلك؛ وقد مضى في معنى السؤال وما يجوز منه ولمن يجوز - أبواب كافية في هذا الكتاب.

وأما حديث هذا الباب فعناه - والله أعلم - : ما ذكرنا، على أنه قد اختلف فيه على ما وصفنا؛ وكان الأصل في هذا أنهم كانوا يسألون رسول الله - ﷺ - عن أشياء ويلحون فيها فينزل تحريمها، قال الله - عز وجل - : هيا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم، عفا الله عنها، والله غفور حلیم⁽¹²⁶⁾.

ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال : أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عما لم يحرم، فحرم على الناس من أجل مسأله.

وروي عن الزهري ومجاهد وقتادة وعكرمة - بمعنى واحد - أنهم قالوا : كانوا يسألون رسول الله - ﷺ - فسأله يوما فأكثروا عليه، فقام - مغضبا وقال : سلوني فوالله لا تسألوني أو لا يسألني أحد عن شيء في مقامي هذا إلا أخبرته؛ ولو سألني عن أيه لأخبرته، فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أي ؟ فقال : أبوك

(125) انهاكم : أ، نهاكم : ق.

(126) الآية : 101 - سورة المائدة.

حذافة. قال الزهري : فقالت أمه : ما رأيت ولدا أعق منك ! أكنت تأمن أن تكون أمك قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها ؟ وقام رجل فقال : الحج واجب في كل عام أم مرة واحدة ؟ فقال : بل مرة واحدة، ولو قلتها لوجبت. وقام سعد مولى شبة فقال : من أنا يا رسول الله ؟ قال⁽¹²⁷⁾ أنت سعد مولى شبة بن ربيعة، وقام رجل من بني أسد فقال : أين أنا يا رسول الله ؟ قال : أنت في النار ! فقام عمر فقال : رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً؛ نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فنزلت عند ذلك : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم﴾ - الآية.

ونهى رسول الله - ﷺ - عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، - قال ابن جريج عن عطاء، وعمر بن دينار، عن عبيد بن عمر - أن الله - حرم أشياء وأحل أشياء، فما حرم فاجتنبوه، وما أحل فاستحلوه، وما سكت عنه فهو عفو فلا تسألوا عنه.

وقال آخرون : معنى نهى النبي - ﷺ - عن كثرة السؤال - أراد سؤال المال والإلحاح فيه على المخلوقين، واستدلوا بعطفه على ذلك قوله : وإضاعة المال، وبما رواه المغيرة بن شعبة وعمار بن ياسر عن النبي - ﷺ - أنه قال : إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال، ومنع وهات، ووأد البنات، وعقوق الأمهات. قالوا : فقوله : ومنع وهات - هو من باب السؤال - والمنع في المال لا في العلم، قالوا : فكذلك نهيه عن كثرة السؤال - والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، أخبرنا هشيم، قال أخبرنا غير واحد، منهم : مغيرة، عن الشعبي، عن وراذ - كاتب المغيرة بن شعبة - أن معاوية كتب إلى المغيرة : اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله - ﷺ - ، فكتب إليه المغيرة : إني

(127) قال : أ، فقال : ق.

سمعتة يقول عند انصرافه من الصلاة : لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير - ثلاث مرات، وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات.

قال أبو عمر :

قد مضى فيما يحل من السؤال وما لا يحل - أبواب كافية فيما سلف من هذا الكتاب، والسؤال إذا لم يحل، فلا يحل منه الكثير ولا القليل،⁽¹²⁸⁾ وإذا كان جائزاً حلالاً فلا بأس بالإكثار منه حتى يبلغ إلى الحد المنهي عنه - والله أعلم.

وقد كان رسول الله - ﷺ - يكره كثرة المسائل ويعيبها، والانفكاك - عندي - من هذا المعنى والانفصال من هذا السؤال والإدخال : أن السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحریم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهما راعياً في العلم، ونقي الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العي السؤال. ومن سأل معنتاً غير متفقه ولا متعلم، فهذا لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره؛ وقد أوضحنا هذه المعاني كلها في كتاب العلم⁽¹²⁹⁾ بما لاسبيل إلى ذكره ههنا.

وأما قوله : وإضاعة المال، فللعلماء في تأويل معناه - ثلاثة أقوال،⁽¹³⁰⁾ أحدها أنه أراد بذكر المال ههنا : الحيوان من ملك اليمين : أن يحسن إليهم، ولا يضيعون فيه لكون. وهذا قول رواه السري بن إسماعيل، عن الشعبي.

(128) التقليل والتكثير : أ، القليل والكثير : ق - ولعلها أنسب.

(129) مرت الإشارة إليه رقم (122).

(130) أقوال : أ، أقاويل : ق.

واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث أنس وأم سلمة أن عامة وصية رسول الله - ﷺ - حين حضرته الوفاة، كانت قوله - : الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم.

والقول الثاني : إضاعة المال بترك إصلاحه والنظر فيه وكسبه، واحتج من قال هذا بقول قيس بن عاصم لبنيه حين حضرته الوفاة : يا بني، عليكم بالمال واصطناعه، فإن فيه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم. ويقول عمرو بن العاصي في خطبته حيث قال : يا معشر الناس إياي وخلالا أربعا، فإنها تدعو⁽¹³¹⁾ إلى النصب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى المذلة بعد العز؛ إياي وكثرة العيال، وإخفاض الجلال، والتضييع للمال، والقليل والقال - في غير ذلك ولا نوال.

والقول الثالث : إضاعة المال : إنفاقه في غير حقه من الباطل، والإسراف والمعاصي، لا جعلنا الله ممن يستعين بنعمه على معاصيه، آمين برحمته.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، حدثنا إبراهيم بن نشيط، قال : سألت عمر مولى غفرة عن الإسراف ما هو ؟ قال كل شيء أنفقته في غير طاعة الله فهو سرف وإضاعة المال.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه حدثه قال : حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير، أنه سأل زجل عن إضاعة المال، فقال : أن يرزقك الله فتنفقه فيما حرم الله عليك. - وهكذا قال مالك.

(131) فإنها تدعو : أ، فإنهن يدعين : ق.



الفهارس العامة

- 1 - فهرس الموضوعات.
- 2 - فهرس الآيات.
- 3 - فهرس الأحاديث.
- 4 - فهرس الآثار.
- 5 - فهرس مصطلح الحديث.
- 6 - فهرس الجرح والتعديل.
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة.
- 8 - فهرس الأبيات الشعرية.
- 9 - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف.
- 11 - فهرس البلدان والأماكن.
- 12 - فهرس مصادر التحقيق.

1 - فهرس الموضوعات :

- 1 - مقدمة 1
- 3،2 - نبذة عن حياة عطاء الخراساني 3،2
- حديث أول لمطاء عن كعب بن عجرة أنه قال : جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي - وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاء فأخذ بجيبي وقال : أحلق هذا الشعر وم ثلاثة أيام - والتعليق عليه 7،4
- حديث ثان لمطاء عن ابن المسيب أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد ! فقال له ﷺ : وما ذاك ؟ قال : أصبت أهلي - وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ هل تستطيع أن تعتق رقبة..... والتعليق عليه 12،7
- حديث ثالث لمطاء أنه ﷺ قال : تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا..... والتعليق عليه 12
- الالتزام عند اللقاء حديثه ليس بالقوى 16
- على جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلق 17
- كان ﷺ يقبل الهدية وندب أمته إليها 18
- حديث قطن بن وهب أنه ﷺ قال : لا يصبر على لأوائها وشذتها (المدينة) أحد إلا كنت له شفيعا 24
- نبذة عن حياة سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة 26
- حديث سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة - أن الفريضة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها - وقد قتل زوجها، فقال لها : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله..... والتعليق عليه 30،27
- اختلاف العلماء أين تعتد المتوفى عنها زوجها 33،31
- نبذة عن حياة سعيد بن أبي سعيد المقبري 34

- حديث أول لسعيد بن أبي سعيد المقبري أنه عليه السلام قال : من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت.....والتعليق عليه . . . 35
- من فقه الحديث 36,35
- اختلاف العلماء فيما يكتب على المرء من كلامه 40,37
- من الآداب والسنن في هذا الحديث 42,41
- اختلاف العلماء في وجوب الضيافة 49,43
- حديث ثان لسعيد بن أبي سعيد أنه عليه السلام قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها.....والتعليق عليه 50,49
- فقه الحديث 50
- اختلاف الفقهاء في جواز سفر المرأة مع غير ذي محرم 54,50
- اضطراب الآثار في هذا الباب، ويمكن الجمع بينها بوجه ذكره المؤلف 55
- حجة أبي حنيفة : أن الثلاثة الأيام سفر مجتمع على تقصير الصلاة فيه 55
- ابن عبد البر أولى ما قيل في هذا الباب من طريق الأتباع : مذهب ابن عمر وابن عباس وأهل المدينة والشافعي 55
- حديث ثالث لسعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : خمس من الفطرة : تقليم الأظفار وقص الشارب.....والتعليق عليه 58,56
- إجماع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن 59
- اختلافهم في فرضية الاختتان 60,59
- كره جماعة من العلماء الختان يوم السابع 61
- استحبابوا في الرجل الكبير يسلم - أن يختتن 62
- اختلاف الفقهاء في قص الشارب وحلقه 66,62
- ابن عبد البر : عندنا في هذا الباب أصلان، أحدهما : أحفوا الشوارب - وهو لفظ يحمل محتمل التأويل، والثاني : قص الشارب - وهو مفسر والمفسر يقضي على المجهل 67,66
- قص الأظفار وحلق العانة وما ورد في ذلك 68
- حديث رابع لسعيد بن أبي سعيد عن عائشة قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.....والتعليق عليه 71,69

- اختلاف الآثار عن عائشة في كيفية صلاة النبي ﷺ بالليل، وتداقمت وتضاربت 74,72
- حديث خامس لسعيد بن أبي سعيد عن ابن عمر أنه ﷺ لم يمس من البيت إلا الركبتين اليمانيين، وأنه ﷺ كان يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها..... والتعليق عليه 75
- من فقه الحديث 75
- اختلاف السلف في استلام الركبتين اليمانيين 76
- معنى قوله في الحديث : رأيتك تلبس النعال السبية 77
- اختلاف العلماء في المشي بالنعال والحذاء بين القبور 79,78
- اختلافهم في تأويل حديث ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ يصنع بها (الصفرة) 83,80
- فضل جماعة من العلماء الخضب بالصفرة والحرمة على بياض الشيب وعلى الخضب بالسواد، وحجتهم في ذلك 86,83
- المراد بالصنع في الحديث : صنع الثياب لاصنع اللحي 87,86
- حديث سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن عباد الأنصاري أنه قال : يا رسول الله : هل ينفع أُمِّي أن أتصدق عنها ؟ فقال ﷺ : نعم..... والتعليق عليه 94,92
- نبذة عن حياة أبي حازم سلمة بن دينار الحكيم 96,95
- حديث أول أبي حازم أنه قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة..... والتعليق عليه 96
- حديث ثان لأبي حازم أنه ﷺ قال : إن كان، ففي الفرس والمرأة والسكن - يعني الشؤم..... والتعليق عليه 97
- حديث ثالث لأبي حازم أنه - عليه السلام - قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر..... والتعليق عليه 97
- اختلاف الفقهاء فيمن أفطر - وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب 98
- حديث رابع لأبي حازم أنه ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم - وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال : نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة..... والتعليق عليه 102,100

- اختلاف العلماء فيمن يقيم الصلاة، هل هو المؤذن وحده، أو يجوز لغيره أن يقيم 102
- من فقه الحديث 109,102
- حديث خامس لأبي حازم أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك..... والتعليق عليه 109
- إجماع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يظأ فرجا وهب له وظؤه دون رقبته بغير صداق 111
- اختلافهم في عقد النكاح بلفظ الهبة 112,111
- ابن عبد البر : الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح، كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال 112
- الإجماع على أنه لا ينعقد النكاح بقوله : قد أبحت لك، وقد أحلت لك ... 112
- فقه الحديث 113
- اختلاف الفقهاء في حكم المصلي بأجره 114
- اختلافهم في أقل الصداق 116,115
- الإجماع على أنه لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق 117
- اختلاف الفقهاء في المهر المسمى : هل تستحق المرأة جميعه بالمقد أم لا ؟ 118,117
- من فقه الحديث 119,118
- حديث سادس لأبي حازم أنه ﷺ أتى بشارب فشرب منه - وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال لا والله..... والتعليق عليه 123,120
- حديث سابع لأبي حازم أن الله - تبارك وتعالى - يقول : وجبت محبتي للمتحابين..... والتعليق عليه 133,124
- حديث ثامن لأبي حازم أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر..... والتعليق عليه 135,134
- مسائل من البيع 137,136
- حديث تاسع لأبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي : ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته..... والتعليق عليه 140,138
- حديث سلمة بن صفوان أنه ﷺ قال : لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء..... والتعليق عليه 144,141

- 146، 145 نبذة عن حياة أبي النضر التيمي .
- حديث أول لأبي النضر أنه عليه السلام قال : لو يعلم المار بين يدي مصلي، لكان عليه أن يقف أربعين..... والتعليق عليه 149، 146
- 149 ابن عبد البر : من صلى من غير سترة لم يحرم على أحد المزور بين يديه .
- حديث ثان لأبي النضر عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله في بعض أسفاره، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، فرأى حمار وحش فقتله..... والتعليق عليه 150
- 152 من فقه الحديث من فقه العلماء في المحرم يدل على الصيد، هل يجوز له ذلك أم لا ؟ وعلى أنه لا يجوز له ذلك، ماذا عليه
- 156، 152 اختلافهم في الجماعة يشتركون في قتل الصيد
- حديث ثالث لأبي النضر عن أم الفضل بنت الحرث - أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله، فقال بعضهم صائم، وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلت إليه عليه السلام بقدر لبن - وهو واقف على بعيره فثربه.....
- 157 والتعليق عليه
- 163، 158 اختلاف العلماء في صوم يوم عرفة بعرفة
- 164 الإجماع على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتبع إذا لم يجد هديا
- حديث رابع لأبي النضر أنه عليه السلام كان يصوم حتى تقول لا يفطر، ويفطر حتى تقول لا يصوم، وما استكمل رسول الله عليه السلام صيام شهر قط إلا رمضان..... والتعليق عليه 164
- حديث خامس لأبي النضر وعبد الله بن يزيد أنه عليه السلام كان يصلي جالسا، ويقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين - قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك..... والتعليق عليه 165
- ابن عبد البر : معنى هذا الحديث في النافلة، ولا يجوز لأحد أن يصلي في الفريضة - جالسا - وهو على القيام قادر 166، 165
- حديث سادس لأبي النضر - أن عائشة أم المؤمنين قالت : كنت نائمة بين يدي رسول الله عليه السلام ورجلاي في قبلته..... والتعليق عليه 166
- 167 فقه الحديث

- 169,168 جمهور العلماء على أن الصلاة لا يقطعها شيء .
- 182,172 اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الوضوء .
- حديث سابع لأبي النضر ومحمد بن المنكدر أنه عليه السلام قال : الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها - فلا تخرجوا منها..... والتعليق عليه 183
- فقه الحديث 183
- حديث ثامن لأبي النضر أنه عليه السلام قال : قد أجرنا من أجرت - يا أم هانئ..... والتعليق عليه 186
- اختلاف العلماء في أمان العبد 188
- ابن عبد البر : جمهور العلماء على جواز أمان المرأة 190
- حديث تاسع لأبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، فوجد عند سهل بن حنيف، قال : فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا كان تحته، فقال له سهل : لم نزعته ؟ قال : لأن فيه تصاوير..... والتعليق عليه 191
- حديث عاشر لأبي النضر عن المقداد أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله عليه السلام عن الرجل إذا دنا من أهله خرج منه المذي ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته - وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد : سألت رسول الله عليه السلام عن ذلك، فقال : إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة..... والتعليق عليه 202
- اختلاف العلماء في حكم المذي 209,205
- حديث حادي عشر لأبي النضر أن عبد الله بن أنيس قال لرسول الله عليه السلام : يا رسول الله، إني شاع الدار، فمرني ليلة أنزل لها، فقال له عليه السلام : انزل ليلة ثلاث وعشرين..... والتعليق عليه 215,210
- حديث ثاني عشر لأبي نضر عن عائشة أم المؤمنين - أنها أمرت أن يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعوه، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت : ما أسرع ! ماصلى رسول الله عليه السلام على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد..... والتعليق عليه 218,216
- اختلاف الفقهاء في الصلاة على الجنازة في المسجد 223,219

- حديث ثلاث عشر لأبي النضر أنه عليه السلام قال : لما مات عثمان بن مظعون وممر جنازته، ذهبت ولم تلبس منها (الدنيا) بشيء..... والتعليق عليه . 223
- حديث رابع عشر لأبي النضر - أنه عليه السلام قال لشهداء أحد : هؤلاء أشهد عليهم..... والتعليق عليه . 228
- فقه الحديث . 230،228
- حديث خامس عشر لأبي النضر أنه عليه السلام نهى عن صيام أيام منى..... والتعليق عليه . 235،231
- نبذة عن حياة سهيل بن أبي صالح . 237،236
- حديث أول لسهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال : إذا أحب الله العبد، قال لجبريل : يا جبريل، قد أحببت فلانا، فأجبه..... والتعليق عليه . 237
- من فقه الحديث . 239،238
- حديث ثان لسهيل عن أبي هريرة أن رجلاً من أسلم قال : ما نمت الليلة ! فقال له عليه السلام : ولم ؟ قال : لدغتنى عقرب، فقال رسول الله عليه السلام : إنك لو قلت حين أُميت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلقت..... والتعليق عليه . 241
- فقه الحديث . 242
- حديث ثالث لسهيل عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال : إذا رأيت الرجل يقول : هلك الناس، فهو أهلكهم..... والتعليق عليه . 243،242
- حديث رابع لسهيل عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه..... والتعليق عليه . 246،243
- اختلاف السلف في اليمين اللغو . 252،247
- حديث خامس لسهيل عن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ سأل النبي عليه السلام أَرَأَيْتَ إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأْمُهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال : نعم..... والتعليق عليه . 259،253
- حديث سادس عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال : إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن ففصل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه - مع الماء، أو مع آخر قطر الماء..... والتعليق عليه . 261،260

- حديث سابع لسهيل عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء..... والتعليق عليه 262
- فقه الحديث 263،262
- حديث ثامن لسهيل عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في معنا..... والتعليق عليه 263
- حديث تاسع لسهيل عن أبي هريرة أنه قال : كإن الناس إذا رأوا أول الثمر جاموا به إلى رسول الله ﷺ..... والتعليق عليه 267،266
- من فقه الحديث 267
- حديث عاشر لسهيل عن أبيه أنه ﷺ قال : إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً..... والتعليق عليه 271،269
- المراد بحبل الله في الحديث 282،272
- ابن عبد البر : الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريق الدم ويببجه 284،282
- من فقه الحديث 287،283
- ابن عبد البر : يجب على الإمام من النصح لرعيته كالذي يجب عليهم 289،288
- اختلاف العلماء في معنى قوله ﷺ في الحديث : وإضاعة المال 293،292

2 - فهرس الآيات :

(أ)

- 266 - الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا
- 222 - إن أحستم أحستم لأنفسكم، وإن أسأتم فلها
- 94 - أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله
- 118 - أن تبتغوا فضلا من ربكم
- 227 - إن الأبرار لفي نعيم، وإن الفجار لفي جحيم
- 227 - إن الله لا يغفر أن يشرك به
- إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا
- 283 - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا
- 52 - إنما المومنون إخوة
- 227 - انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار
- 227 - إني على بينة من ربي وكذبتم به
- 171 - أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء

(ت)

- 266 - تدمر كل شيء
- 98 - ثم أنتموا الصيام إلى الليل
- 59 - ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا

(خ)

- 112 - خالصة لك من دون المومنين

(ر)

269,268 رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات

(ع)

37 عن اليمين وعن الشمال قعيد

(ف)

- 174 فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن
- 283 فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله
- 5 ففدية من صيام أو صدقة أو نسك
- 111 فانكحوهن بإذن أهلهن، وآتوهن أجورهن
- 173 فلمسوه بأيديهم
- 272 فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا
- 235 فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج

(ل)

- 45 لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم
- 251 لا يواخذكم الله باللفو في أيمانكم، ولكن يواخذكم بما عقدتم الأيمان
- 59 لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
- 227 ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر

(م)

- 37 ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد
- 50 من استطاع إليه سبيلا

(و)

- 110 وأتوا النساء صدقاتهن نحلة -
- 67،58 وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن -
- 233 واذكروا الله في أيام معدودات -
- 272 واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا -
- 239 وألقيت عليك محبة مني -
- 173 وإن طلقتم النساء من قبل أن تمسوهن -
- 175 وإن كنتم جنبا فاطهروا -
- 175 وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط -
- 272 ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات -
- 279 ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه -
- 51 ولا يبين زينتهن إلا لبعولتهن -
- 117 والذين هم لفروجهم حافظون -
- 257 والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم -
- والذين يؤذون الله ورسوله -
- 111 والمحصنات من المومنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم -
- 112 وامرأة مومنة إن وهبت نفسها للنبيء -
- 266 ما تذر من شيء أنت عليه إلا جعلته كالريم -
- 225 واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام -

(ي)

- 175 يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم -
- 225، 224 يا أيها الذين ءامنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم -
- 291 يا أيها الذين ءامنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم -
- 152 يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم -

3 - فهرس الأحاديث :

(أ)

- إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات يعمل بهن، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن وأنا أمركم بخمس أمرني الله بهن : الجماعة، والمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد 279
- أخلق رأسك وصم ثلاثة أيام 4
- إنما الأعمال بالنيات 270
- أمر ﷺ الذي أفطر في رمضان بكفارة الظهار 11
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله 282
- إذا التقى المسلمان فتصافحا 14
- إن الله حرم أشياء وأحل أشياء، فما حرم فاجتنبوه، وما أحل فاستحلوه 291
- إن المسلم إذا أخذ بيد صاحبه فصافحه - وهو صادق - لم يبق بينهما ذنب إلا سقط 15
- إنما تكون الصنعة إلى ذي دين أو حسب 20
- إن شئتم سألتهموني، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له 20
- أيما جبار أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء 24
- أعظم المسلمين في المسلمين جرما : من يسأل عما لم يحرم فحرم على الناس 290
- امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله 29
- إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات 39
- ألزم جماعة المسلمين وإمامهم 281
- إن الإسلام ثلاث أنا في : الإيمان، والصلاة، والجماعة 281
- إن نزلتم يقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم 44

- 45 . أيما رجل أضاف قوما فلم يقرؤه، كان له أن يعقبهم بمثل قراه
- 58 . اختتن إبراهيم - وهو ابن عشرين ومائة سنة
- 62 . احفوا الشوارب واعفوا اللحي
- 62 . انهكوا الشوارب واعفوا اللحي
- 62 . أول من قص شاربه : إبراهيم - عليه السلام
- 73 . إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا
- 79 . إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه : أنه يسمع قرع نعالهم
- 83 . إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم
- 88 . إذا أردت أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا
- 94 . أمر رسول الله ﷺ سعد بن عبادة أن يسقي عنها الماء
- 96 . أمرنا أن نضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة
- إذا أقبل الليل من ههنا - يعني المشرق، وأدبر النهار من ههنا - يعني المغرب -
- 98 . وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم
- 99 . أحب عبادي إلي أسرعهم فطرا
- 103 . الالتفات في الصلاة : خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد
- 112 . استحللتم فروجهن بكلمة الله
- 114 . اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا
- 127 . إن الذين يتحابون لجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله
- 133 . ألا تبايعون رسول الله ؟ فبسطنا أيدينا وبايعناه
- 134 . إن الله يحب الذين يتحابون في الله
- 143 . إن لكل دين خلقا، وإن خلق هذا الدين الحياء
- 150 . إنما هي طعمة أطعمكموها الله
- 157 . أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
- إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق : عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل
- 163 . وشرب
- 167 . إذا صلى أحدكم إلى غير سرة، فإنه يقطع صلاته - الكلب والحمار
- أتاننا رسول الله ﷺ ونحن في بادية - ومعه عباس - ف صلى في صحراء ليس
- 170 . بينه ستر - وحمار لنا و كلب وثعبان بين يديه
- 187 . أجرنا من أجرت، وأما من أمنت

- 196 - إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله
- 196 - إن البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة
- 197 - ألقوا هذا
- إن جبريل أتاني البارحة فلم يمنعه أن يدخل إلي إلا أنه كان في البيت حجال
وستر فيه تماثيل وكتب، فأمر برأس التمثال أن يقطع، وبالستر أن يثنى 200
- 203 - إنما يكفي منه (المذي) الوضوء
- 210 - أنزل لها (ليلة القدس) - ليلة ثلاث وعشرين
- 210 - أريت ليلة القدر ثم أنسيتها
- 213 - التصوها لمساء ثلاث وعشرين
- 215 - أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة سابعة
- 226، 225 - إن الله قد أبدلنا بالرهبانية - الجهاد، والتكبير على كل شرف من الأرض
- 226 - أنا رسول الله ما أدري ما يفعل بي ولا به
- 229 - إني قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بكلومهم ودمائهم
- 229 - إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم
- 230 - أنا الشاهد عليكم - وكان يجمع بين الثلاثة نفر والاثنتين
- 286 - إن أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان جائر
- 230 - ان عبدا من عباد الله خير بين الدنيا وبين ما عند ربه، فاختار ما عند ربه
- 291 - إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال
- 231 - أمر النبي ﷺ أن ينادى في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب
- 237 - إذا أحب الله العبد، قال لجبريل : يا جبريل قد أحببت فلانا فأحبه
- 239 - إذا أحب الله عبدا، ألقى له مودة في قلوب أهل السماء
- 284 - إن الدين النصيحة
- الأرواح جنود مجندة تطوف بالليل، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها
اختلف 240
- 288 - إذا وسد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة
- 243 - إنما الكبير : من غمط الحق وحقر الناس
- إذا لبست ثوبا فظننت أنك في ذلك الثوب أفضل منك في غيره، فبئس الثوب
هو لك 243

- إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت
 246 عن يميني وأتيت الذي هو خير
- ألا تسمعون إلى قول سيدكم
 257 إذا توضأ العبد المسلم أو المومن ففصل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة
 260 نظر إليها بعينه مع الماء
- إن المومن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء
 264 اللهم بارك في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا
 266 اللهم بارك لنا في شامنا ويمتنا، قالوا : وفي نجدنا
 267 إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا
 269 إن هذا القرآن هو حبل الله
 273 أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة - وإن كان عبدا حبشيا
 279 إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات يعمل بهن - ويأمر بني إسرائيل
 279 أن يعملوا بهن

(ب)

- بعث النبي ﷺ كعب بن مالك، وأوس بن الحرثان في أيام التشريق، فنادى :
 232 لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى : أيام أكل وشرب
 267 بني الإسلام على خمس

(ت)

- تصدق تصدق
 3،2 تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك
 262 بالله شيئا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء

(ح)

- حق الضيافة ثلاث ليال، وما سوى ذلك فهو صدقة
 48 حقحت محبتي على المتحابين في
 131

- 143 الحياء من الإيمان -
 144 الحياء شعبة من الإيمان -

(خ)

- 56 خمس من الفطرة : تقليم الأظفار وقص الشارب -
 59 الختان سنة للرجال، مكرومة للنساء -

(د)

- الدين النصيحة -

(ذ)

- 188 ذمة المسلمين واحدة، وإن جارت عليهم جائرة فلا يحقروها -
 204 ذلكم المذي إذا وجد أحد منكم، فليفصل ذلك منه ثم يتوضأ -

(ر)

- 82 رأيت شعر رسول الله ﷺ عند بعض نسائه أحمر -
 80 رأيت رسول الله يعفر لحيته -

(س)

- 138 ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء -
 138 ساعتان لا ترد على داع دعوته فيهما -
 - سيكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم، وأعان على ظلمهم، فليسوا مني ولست منهم
 - سلوني، فوالله لا تسألوني أو لا يسألني أحد عن شيء في مقامي هنا إلا أخبرته 290

(ص)

- 72 صلاة الليل مثنى، مثنى .
149 صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة .
154 صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصد لكم .
293 الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم .
162 صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها .

(ض)

- 67 ضفت رسول الله ﷺ ذات ليلة - فأمر بجنب فشوى .
44 الضيافة على الوبر، وليست على أهل المدر .

(ط)

- الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، إذا وقع بأرض - وأنتم بها - .
183 فلا تخرجوا منها .

(ع)

- 65 عشر من الفطرة .

(ف)

- 57 الفطرة خمس، الختان والاستحداد .

(ق)

- 174 قبل رسول الله امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ .
186 قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ .

- قد جاءكم أهل اليمن - وهم أول من جاء بالمصافحة 15
- قلنا يا رسول الله، أينحنى بعضنا لبعض إذا التقينا ؟ قال : لا 15
- قيل لي : لتنم عينك، ويعقل قلبك، وتسمع أذنك 73
- القلوب أجناد مجتدة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف 240
- قریش ولالة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة 281

(ك)

- كان ﷺ يصوم حتى تقول لا يفطر، ويفطر حتى تقول لا يصوم، وما استكمل ﷺ صيام شهر قط إلا رمضان
- كان ﷺ يصلي فتقع رجلاي بين يديه أو بحذاءه فيضربها فأقبضها 166
- كان ﷺ يجمع بين الرجل من قتلى أحد، ثم يقول : أكثر أخذاً للقرآن 229
- كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما يسمع 289
- كان ﷺ يجز شاربہ 65
- كان ﷺ يقص شاربہ 66
- كان ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات 71
- كان ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة 72
- كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة 71
- كان ﷺ ربعة من القوم ليس بالطويل 81
- كان ﷺ يشير في الصلاة 104
- كان ﷺ قد شط مقدم رأسه ولحيته، فإذا أدهن وامتشط لم يتبين شيه 82
- كان ﷺ لا يصلي في رمضان حتى يفطر - ولو على شربة ماء 99
- كان ﷺ يصلي - والأنصار يدخلون يسلمون عليه، وكان يرد إشارة 109
- كنا ونحن مع رسول الله نعد له (صوم يوم عرفة) - بصوم سنة 163
- كفى بالسيف ش - يريد أن يقول شاهدا فلم يتم الكلمة 257
- كلکم راع وكلکم مؤول عن رعيته 288
- كل معروف صدقة 20،19
- كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه (عثمان بن مطعم وقبل بين عينيه 224

- 256 لا إلا بالبينة .
- 194 لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير .
- 195 لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة .
- 232 لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة مسلمة، وإن هذه أيام أكل وشرب .
- 48 لا، بل اقره .
- 25،22 لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها (المدينة) إلا كنت له شقيعا .
- 42 لا خير فيمن لا يضيف .
- 44 ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم .
- 53 لا تسافر امرأة بريدا إلا مع زوج أو ذي محرم .
- 53 لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم .
- 54 لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم .
- 54 لا تسافر امرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم .
- 54 لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها .
- 55 لا تسافر امرأة في الإسلام مسيرة بريد إلا مع زوج أو ذي محرم .
- 54 لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم .
- 74 لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين .
- 83 لم يكن في لحيته ﷺ عشرون شعرة بيضاء .
- 97 لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .
- 122 ليس شيء ؟ يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن .
- 146 لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين .
- 147 لأن يقيم أربعين خيرا من أن يمر بين يديه .
- 153 لم نرده عليك إلا أنا حرم .
- 170 لا يقطع الصلاة شيء، وادراؤا ما استطعتم إنما هو شيطان .
- 226 ليس منا من اختص .
- 253 لو أعطي قوم بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم .
- لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة والنصح لله وللخليفة للمؤمنين
- 289 عامة

- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد - وهو على كل شيء
 292 قدير - ثلاث مرات
 264 ليأخذ كل رجل منكم جليسه

(م)

- من لم يأخذ من شازبه فليس منا 63
 - من كان يومئذ بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت 289
 - ما كنت أرى بلغ منك هذا 6
 - ما من مسلمين يلتقيان فيصافحان إلا غفر لهما 13
 - المعروف كله صدقة 19
 - المدينة مهاجري ومضجعي في الأرض 25
 - من رد غيظه، دفع الله عنه عذابه 36
 - من صمت نجا 37
 - ما زال جبريل يوصيني بالجار 41
 - من نزل يقوم فعليهم أن يقروه 45
 - ما بلغ منه ﷺ الشيب ما كان يخضب، ولكنه كان منه ههنا شعرات بيض،
 وكان يفسله بالحناء والسدر 81
 - من نابيه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله، إنما التصفيق للنساء والتسبيح
 للرجال 108
 - معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة باليتيم 113
 - درهمهم حرام، وقوتهم سحت، وكان لهم رياء 113
 - المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش 131
 - المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم 187
 - المومنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم 188
 - ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت فاحشة في قوم إلا سلط الله
 عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم الفطر 191
 - من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة 201
 - من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له 220

- 221 . من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له .
- 273 . من فارق جماعة المسلمين قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه .
- 281 . من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية .
- 281 . من نزع يدا من طاعة، فلا حصة له، ومن مات ولا طاعة عليه كان ميتته ضلالة .
- 288 . ما من أمير يؤمر على عشرة إلا يسأل عنهم يوم القيامة .
- 288 . من استرعاه الله رعية ومات - وهو له غاش - حرم الله عليه الجنة .
- 288 . من استرعى رعية، فلم يحطهم بنصيحة، لم يجد ربح الجنة .

(ن)

- 74 . نام ﷺ حتى سمع غطيظه، ثم صلى ولم يتوضأ .
- 18 . نعم العون الهدية على طلب الحاجة .
- 86 . نهى ﷺ أن يتزعفر الرجل .
- 94 . نعم وعليك بالماء .
- 160 . نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة .
- 195 . نهى ﷺ عن التصاوير في البيت .
- 231 . نهى ﷺ عن صيام أيام منى .
- 276 . نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه .
- 253 . نعم .
- 290 . نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال .

(هـ)

- 151 . هو حلال .
- 156 . هل أشرتم أو أعنتم .
- 227 . هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس .

(و)

- والله إني لأعلم أنك خير أرض الله، وأحبها إلى الله 268
- والله لا يؤمن، والله لا يؤمن 42
- وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط في كل أربعين يوم 68
- ومن أين علمت أنها زفية 113
- وجبت محبتي أو رحمتي هذين يتحابون في 229، 125

(ي)

- يأتي على الناس زمان أسعد الناس فيه بالدنيا لكع بن لكع 24
- يا صاحب السبيتين إذا كنت في مثل هذا الموضع، فاخلع نعليك 80، 78
- يا عبد الرحمن بن سمره، لا تسأل الإمارة، فإنك إن تعطها عن مسألة لا تعان عليها 244
- يا عثمان، أتؤمن بما تؤمن، إن كنت تؤمن بما تؤمن، فإسوة لك بنا 225
- يا معاذ، إذا التقى الأخوان في الإسلام، فأخذ أحدهما بيد أخيه، تحاتت خطاياهما 14
- يا نساء المومنات لا تخرج امرأة مسيرة ليلة، إلا ومعها ذو محرم 55
- يحب الله لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً
- يخير على الناس أديانهم 190
- يجزيك من ذلك الوضوء 207
- يقدم عليكم أقوام أرق منكم قلوباً 15
- يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب 168
- يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة 190
- يكفيك منه (المذي) - الوضوء 208

4 - فهرس الآثار :

(أ)

- 67 - ابتلى الله في إبراهيم بمشرة أشياء، هن في الإنسان سنة
- 58 - ابتلى إبراهيم بالكوكب فرضي، وابتلاه بالقمر فرضي، وابتلاه بالشمس فرضي . .
- 119 - أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد فلان، إن أسلمت تزوجتك
- 150 - إخفاء العمل نجاة، وإخفاء العلم هلكة
- 215 - استقام علا القوم على أنها ثلاث وعشرين
- 216، 215 - أصابني احتلام في أرض العدو - وأنا في البحر - ليلة ثلاث وعشرين من رمضان
- 3 - إنا نكره أن نسمع الخبر إلا من أهله
- 37 - أربع لا حقل لهن : الصمت - وهو أول العبادة
- 40 - إن ذا أوردني الموارد
- 42 - إنما يفعل هذا من لا يومن بالله واليوم الآخر
- 48 - إكرام الضيف يوم وليلة
- 83 - إن أُمي عائشة أم المومنين أقسمت علي لأصيفن، وأخبرتني أن أبا بكر قد صبح
- 84 - إن أبا بكر خضب بالحناء والكتم
- أهل أصحاب الرسول ﷺ إذ دخلوا في حجته مع النبي ﷺ عشية التروية
- 88 - حين توجهوا إلى منى
- أقام عبد الله بن الزبير تسع سنين بها بالحج حين رأى الهلال، ومرة أخرى بعد
- 88 - الهلال من جوف الكعبة
- 108 - إذا استطعمكم الإمام فأطعموه
- 161 - أفطر ابن عباس بعرفة، فأتني برمان فأكله
- 209 - اغسل ذكرك وما أصابك (يعني من المني)، ثم توضأ وضوءك للصلاة
- اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك، ووفاء في بلد رسولك

- 240 . أما بعد فإن العبد إذا عمل بطاعة الله أحبه الله
- 242 . إذا أردت أن تعمل من الخير شيئاً، فأنزل الناس منزلة البقر إلا أنك لا تحقرهم
- 254 . أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمه
- 59 . إن سارة لما وهبت هاجر إبراهيم فأصابها غارت
- 272 . إن الله قد كره إليكم الفرقة - وقدم إليكم فيها، وحذركموها
- . أما من ولي أمر المسلمين شيئاً، فلا يخاف من الله لومة لائم، ومن كان خلواً،
- 285 . فليقبل على نفسه
- 285 . إذا كان ولي القوم خيراً منهم، لم يزلوا في علياء
- إني لأظن رسول الله لم يترك استلامهما (الركنين اليمانيين) إلا لأنهما ليسا على
- 77 . قواعد البيت
- إن هرقل أصبح مهموماً يقلب طرفه إلى السماء، فقال له بطارقتي، لقد أصبحت
- أيها الملك مهموماً، فقال لهم : إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك
- 60 . الختان قد ظهر
- 274 . أيها الناس اتقوا الله وعليكم بالطاعة والجماعة

(ب)

- بينما أنا نائم في رمضان، فقبل لي : إن الليلة ليلة القدر، فقمتم - وأنا ناعس -
- فتعلقت ببعض أطراف فسطاط النبي ﷺ، فأتيته ﷺ وهو يصلي فنظرت في
- 215 . الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين

(ج)

- .. ختن إبراهيم - عليه السلام - ابنه اسماعيل ثلاث عشرة سنة، وختن ابنه إسحاق
- 60 . لسبعة أيام
- 61 . ختن عبد المطلب النبي ﷺ يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمداً
- خمس كان عليه أصحاب محمد والتابعين لهم بإحسان : لزوم الجماعة واتباع
- 282 . السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله

(د)

- دخلت علي أم سلمة زوج النبي ﷺ فأخرجت إلينا شعر الرسول ﷺ مخضوبا بالحناء والكتم 81
- دخلت على القاسم بن محمد، فرأيت في بيته مجلة فيها تصاوير السندس والعنقاء 197

(ذ)

- ذلك قتيل الله 257

(ر)

- رأيت ابن العباس يصلي في الحجر 16
- رأيت ابن عمر يحفي شاربه كأنه ينتفه 66
- رأيت ابن عمر يصفر لحيته 80
- رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه ... 84
- رأيت عثمان بن أبي العاص يرش عليه ماء في يوم عرفة - وهو صائم 158
- رأيت سالم بن عبد الله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل 198
- ربما دخل العالم على السلطان - ومعه دينه، فيخرج وما معه من شيء 286

(س)

- السنة في الشارب الإطار 64
- سترت سهوة بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبي ﷺ هتكه، فجعلت منه منبذتين، فرأيت النبي ﷺ متكئا على إحداها 198

(غ)

- غسل الجمعة واجب على كل محتلم كفصل الجناية 90

(ف)

- 171 - فقدت رسول الله ﷺ فطلبته فوضعت يدي على قدميه - وهو ساجد

(ق)

- 176 - القبلة من اللهم فتوضأوا منها
239 - قرأت في التوراة أنه لم تكن محبة لأحد من أهل الأرض إلا كان بدؤها في الله

(ك)

- 58 - كان إبراهيم أول من ضيف الضيف، وأول الناس اختن
39 - كانوا يكرهون فضول الكلام
كانت أم عطية تخفض نساء الأنصار
- كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر تقخ، فجعل رجل يراده - وهو يقتل
59 - شارب
81 - كان علي لا يخضب
60 - كانت سيدتنا فاطمة - ض - تختن ولدها يوم السابع
81 - كان رجاء بن حيوة لا يغير الشيب
85 - كان الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية لا يخضبون
86 - كان عبد الله بن عمر يلبس الثوب المصبوغ بالمشق، والمصبوغ بالزعفران . .
- كان ابن عمر يقول : لم يصمه (يوم عرفة) - رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر
199 - كان عروة يتكئ على المرافق فيها تماثيل
199 - كانوا يكرهون من نصب من التماثيل نصبا، ولا يرون بأسا بما وطئته الأقدام .
199 - كانوا لا يروبو مما يوطأ من التصاوير بأسا
211 - كنا نبث في رمضان، فقال قومنا أنه ليشق علينا - أن تنزل بعمالنا
214 - كان ابن العباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين
243 - كفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه
215 - كانت عائشة توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين

- 287 - كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء
- 293 - كل شيء أنفقته في غير طاعة الله، فهو إسراف وإساعة للمال

(ل)

- لأن يكون الرجل رماطاً ينزى، خير له من أن يمر بين يدي رجل يصلي مقعداً
- 226 لا أزكي بعده أحدا أبداً
- 240 لا تسأل أحدا من وده إياك، ولكن انظرها في نفسك له
- 287 لا تأتهم (السلطين)، فإن أتيتهم فاصدقهم
- 251 اللغو: ما كان من المراء والهزل في المزاحه
- 82 لم يبلغ النبي ﷺ من الشيب ما يخضب
- 158 لم يصم عمر بن الخطاب يوم عرفة، وكان عثمان بن أبي العاصي يصومه
- 242 لن يفقه الرجل كل الفقه، حتى يمقت الناس كلهم في ذات الله
- 40 ليس شيء من الجسد الا وهو يشكو من اللسان

(م)

- 36 - ما الشؤم إلا في اللسان
- 38 - ما ظفرت من أيوب بشيء إلا بأنيته
- 287 - ما سب قوم أميرهم، إلا حرموا خيره
- ما أقبل عبد بقلبه على الله، إلا أقبل الله بقلب أهل الإيمان عليه حتى يرزقه
- 240 مودتهم ورحمتهم
- 41 - ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان
- 159 - مر عمر بأبيات بعرفات، فقال لهم خير اودعوا لهم، ونهاهم عن صيام يوم عرفة
- 289 - من عد كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه
- 241 - من قال حين يمسي: سلام على نوح في العالمين، لم تلدغه عقرب
- 39 - من كثر كلامه كثر خطاياه
- من يأت أبواب السلطين قام وقعد، ومن يجد باباً مغلقاً، يجد إلى جنبه باباً
- 287 رجا فتحا، إن سأل اعطي، وإن استعاذ أعيد

(ي)

- 88 - يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا، وأنتم مدهنون
- 293 - يا معشر الناس، اياي وخللا أربعا
- 293 - يرزقك الله وتنفقه فيما حرم الله
- 168 - يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود

5 - فهرس مصطلح الحديث :

8	- هكنا جاء هذا الحديث مرسلًا من وجوه صحاح
9	- وهنا اضطراب
11	- ولا يتابع عليه
12	- يصل من وجوه شتى حسان
14	- إسناده ليس بالقوي
21	- حديث غريب من حديث مالك
25	- إسناده فيه لين وضعف
44	- هذا حديث لا يصح
56	- هذا الحديث موقوف
56	- حديث محفوظ
68	- حديث ليس بالقوي من جهة النقل
70	- زيادة حفظها من تقبل زيادته
134	- حديث منكر الإسناد
162	- حديث اختلف في إسناده
162	- إسناده حسن صحيح
202	- إسناده ليس بالمتصل
210	- حديث منقطع
210	- منكر في هذا الإسناد
223	- هكنا مرسلًا مقطوعاً

6 - فهرس الجرح والتعديل:

- 2 عطاء الغرساني ثقة -
- 22 قطن بن وهب ثقة -
- 26 سعد بن إسحاق لم يختلف في ثقته وعدالته -
- 26 أحمد بن شبيب متكلم فيه -
- 44 إبراهيم بن أخي عبد الرزاق متروك الحديث -
- 59 حجاج بن أرطاة ليس بمن يحتج بما انفرد به -
- 79 الأسود بن شيبه ثقة -
- 79 بشير بن نهيك ثقة -
- 92 سعيد بن عمرو ابن شرحبيل ثقة عدل فيما نقل -
- 95 سلمة بن دينار مشهور مدني ثقة -
- 99 محمد بن كثير كثير الخطأ، ضعيف النقل -
- 102 الإفريقي عبد الرحمان بن زياد فيه لين -
- 102 عبد الله بن زيد حديثه أحسن إسنادا من حديث الإفريقي -
- 114 سعد بن طريف متروك الحديث -
- 114 أبو جره مجهول لا يعرف -
- 114 أبو المهزم متروك -
- 114 المغيرة بن زياد معروف بحمل العلم لكنه له مناكر -
- 133 أبو مسلم الخلواني ثقة -
- 135 ابن أبي حازم لين الحديث، ليس بحافظ -
- 141 مسلمة بن صفوان مدني ثقة -
- 142 معاوية بن يحيى ضعيف لا يحتج بحمله، ولا يوثق بنقله -
- 145 أبو النضر مدني ثقة -
- 162 أبو الخليل لا يحتج به -

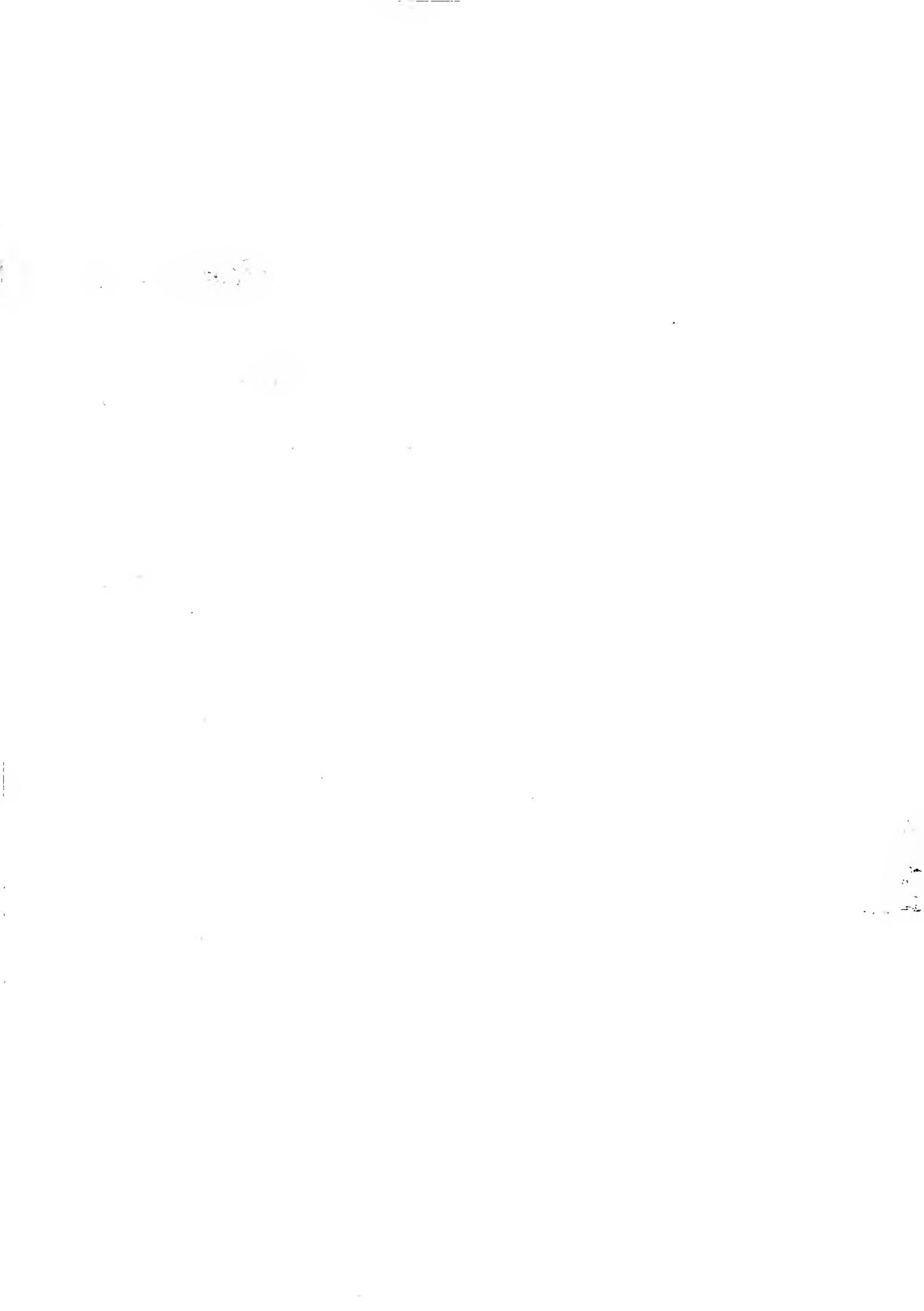
- 162 - أبو حرملة لا يحتج به
- 163 - إسحاق بن أبي فروة ضعيف
- 163 - موسى بن علي بن رباح عن أبيه ليس بالقوي
- 177 - معبد بن نباتة لا يدري كيف هو ؟
- 179 - حبيب بن أبي ثابت ضعيف حديثه
- 194 - الأوزاعي كان في حفظه شيء - ولم يكن بالحافظ
- 211 - محمد بن عمر الواقدي ضعيف الحديث
- 211 - الضحاك بن عثمان كثير الخطأ، ليس بحجة فيما روى
- 212 - عبد الملك بن قدامة الجمحي روى هذا الحديث فأخطأ فيه
- 270 - عبد العزيز بن رواد روى عن مالك أحاديث فأخطأ فيها

7 . فهرس الكلمات المشروحة :

4	 البرم
124	 براق الشاي
121	 تله
100	 التصفيح
280	 حناء
19	 الحذب
197	 الدرنوك
77	 السبت
17	 السخيمة
197	 السندس
7	 الشحناء
7	 العرق
197	 المنقاء
12	 الفل
151	 الفاحة
19	 الفرسن
77	 القرظ
22	 لكع
22	 اللجوء
86	 المشق
231	 منى
19	 وجر
276	 يغفل

8 - فهرس الأبيات الشعرية :

الصفحة	عدد الأبيات قائله	صدر البيت عجزه
19	مجهول 2	هدايا الوصال
19	مجهول 1	ان الهدايا . . الحذب
36	عمار الكلبي 1	وقل الخير . . سلم
36	مجهول 1	ومن وقال
36	مجهول 1	رأيت مغيرا
36	نصر بن أحمد البصري 1	لسان مقتل
41	الحسين بن محمد التجنبي 1	وما شيء لسان
49	عنتر بن شداد 1	طال المنزل
49	الحريث بن حازة 1	أذنتنا الثواء
49	كثير 1	ثواء ملت
77	عنتر 1	بطل بتوأم
78	كثير 2	كان الذباب
85	أبو العتاهية 1	نسود الأصل
34	أبو العتاهية 1	من لم يكن . . وثقال
182	مجهول 1	أجدك غدا
233	العربي 1	ما نلتقي النفر
233	عروة بن أذينة 1	نزلوا ما هموا
233	كثير 1	تفرق مثنى أربع
275	عبد الله بن المبارك 3	إن الجماعة . . دانا
259 - 258	مجهول 3	وأشعت التمام



9 - فهرس الأعلام المترجم لهم :

عطاء الخراساني	3	رقم (3)
علي بن سهل الرملي	3	رقم (7)
عبد الرحمان بن الأصماني	5	رقم (12)
سعيد بن بشير	12	رقم (27)
كعب بن عجرة	26	رقم (1)
سعد بن إسحاق	26	رقم (4)
الفريفة	27	رقم (6)
أبو سعيد المقبري	34	رقم (1)
سعيد بن أبي سعيد المقبري	34	رقم (3)
خالد بن فرز	36	رقم (13)
عبد الرحمان الحبلي	37	رقم (14)
محمد بن عبد المجيد	38	رقم (21)
المقداد بن أبي كريمة	44	رقم (35)
المنيرة بن عبد الله	67	رقم (88)
الغلابي غسان	68	رقم (90)
سعيد بن عمرو بن شرحبيل	92	رقم (2)
أبو حازم سلمة بن دينار	96	رقم (1)
إسحاق بن عبد الله	119	رقم (58)
إسماعيل بن زكرياء	123	رقم (66)
عمر بن أبي حرملة	124	رقم (67)
أبو إدريس الخولاني	128 - 129	رقم (78)
عبد الرحمان بن عبد الله	129	رقم (79)

- أبو بحرية السكوني 130 رقم (81)
- أبو سالم الخولاني 132 رقم (87)
- محمد بن خالد 138 رقم (98)
- سلمة بن صفوان 141 رقم (1)
- سالم بن أبي أمية 145 رقم (2)
- أبو جهيم بن الحرث 146 رقم (5)
- أبو مرة يزيد مولى عقيل 186 رقم (98)
- عثمان بن جنيف 192 رقم (114)
- سليمان بن يار 202 رقم (140)
- المقداد بن الأسود 202 رقم (141)
- عبد الله بن أنيس 213 رقم (167)
- يونس بن يوسف 215 رقم (169)
- زهرة بن معبد 215 رقم (175)
- سهيل بن أبي صالح 216 رقم (2)
- جهجان الففاري 264 رقم (58)

10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف والفرق :

(أ)

- أهل العلم بالحديث : 270.
- أهل العلم باللغة : 280.
- أهل الصفة : 114.
- أهل القرآن : 119.
- أهل الكوفة : 109.
- أهل المدينة : 26، 177.
- أهل اليمن : 15.
- أصحاب بن عباس : 161.
- أصحاب ابن عمر : 75.
- أصحاب الأوزاعي : 99.
- أصحاب داود : 31.
- أصحاب الرأي : 250.
- أصحاب الزهري : 10.
- أصحاب أبي حنيفة : 108، 112، 115.

(ب)

- أصحاب الشافعي : 115.
- أصحاب رسول الله ﷺ : 88، 127، 129.
- 228، 244، 265، 266.
- أصحاب مالك : 111، 115.
- الأمراء : 284.
- الأنصار : 101، 109.
- أهل البصرة : 245.
- أهل بلخ : 2.
- أهل العراق : 70، 257.
- بنو إسرائيل : 279.
- البغداديون : 111.
- بنو ياضة : 12.
- بنو خدر : 27.
- بنو سالم : 26.
- بنو عمرو بن عوف : 100.

(ت)

- أهل العربية : 183.
- أهل السنة : 241.
- أهل العلم : 82، 102، 109، 114، 120.
- التابعون : 72، 75، 84، 176، 197، 251.
- 253.
- 131، 150، 192، 200، 206، 242.

(خ)

- علماء المسلمين : 111.

- الخلفاء : 279.

(ق)

- الفقهاء : 50، 53، 62، 76، 89، 103، 219.

(ش)

- فقهاء الحجاز : 70.

- الشاميون : 2.

(ق)

(ص)

- فريش : 281.

- الصحابة : 26، 51، 54، 108، 146، 197.

(م)

218، 219، 267، 282.

- المالكيون : 112.

(ع)

- المحدثون : 5.

- المسلمون : 51، 70، 80، 111، 188، 207.

- العلماء : 3، 55، 61، 70، 73، 75، 86.

228، 247، 253، 273، 276، 282، 283.

102، 105، 110، 148، 155، 164، 168.

170، 198، 199، 248، 250، 251، 267.

283، 289.

11 - فهرس البلدان والأماكن :

(أ)

- العراق : 31، 70.

- عرفة : 157، 159، 161، 162، 164.

- الأبواء : 153.

(غ)

- غطفان : 236.

(ب)

- البصرة : 245.

- البقيع : 218.

- بلخ : 2.

- بلي : 26.

(ق)

- القدم : 27، 30.

(ح)

- الحجرة : 27، 29، 30.

(ك)

- الكعبة : 188.

- الكوفة : 176.

(خ)

- خراسان : 2.

(م)

- المدينة : 30، 176.

- المسجد النبوي : 30.

- مصر : 74.

- مكة :

- منى :

(ش)

- الشام : 176.

(ع)

12 - فهرس مصادر التحقيق :

- الأربعين النووية - بشرح الشبرغيتي - المطبعة الأزهرية بمصر (1347 - 1929).
- الاستيعاب لابن عبد البر تحقيق الجاوي طبع نهضة مصر.
- تاج العروس (شرح القاموس) للشيخ مرتضى الزبيدي - المطبعة الخيرية (1306 هـ).
- التاريخ الكبير للبخاري ط حيدر آباد (1361 هـ).
- التجريد لابن عبد البر ط مكتبة القدسي (1350).
- الترغيب والترهيب للمنزري ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- التمهيد لابن عبد البر (الأجزاء 19) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب).
- تهذيب التهذيب لابن حجر ط دار صادر بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - طبعة العاصمة بالقاهرة (1968).
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي طبع حيدر آباد - الهند.
- الخلاصة للأنصاري - نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بيروت (1391 - 1971).
- ذخائر المواريث للناقلي ط دار المعرفة - بيروت.
- السنن الصغرى للنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- سنن أبي داود ط مصطفى البابي الحلبي (1371 - 1952).
- سنن أبي ماجه بحاشية السندي - المطبعة التازية بمصر.
- السنن الكبرى للبيهقي ط الهند (1344 هـ).
- الشعر والشعراء لابن قتيبة - نشر دار الثقافة بيروت - لبنان (1964).
- شرح الزرقاني على الموطأ ط مصطفى البابي الحلبي (1355 - 1936).
- صحيح مسلم بشرح النووي هامش إرشاد الساري - نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر ط مصطفى البابي الحلبي (1378 - 1959).
- الفتح الكبير للنبهاني نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان (1390 - 1938).

- فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي ط مصطفى محمد (1356 - 1938).
- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري - نشر مكتبة المثنى، بغداد.
- عارضة الأحوذى على جامع الترمذي لأبي بكر بن العربي طبع دار العلم للجميع.
- لسان الميزان لابن حجر - نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت (1390 - 1971).
- مسند أحمد طبع دار صادر بيروت (1389 - 1969).
- مسند الحميدي تحقيق حبيب الأعظمي - مكتبة المثنى - القاهرة.
- المشتهر للذهبي البجاوي ط عيسى البابي الحلبي (1962).
- مصنف عبد الرزاق ط دار العلم - بيروت.
- معجم الأدياء لياقوت الحموي ط دار المأمون (1355 - 1936).
- معجم البلدان لياقوت طبع دار صادر - بيروت (1373 - 1952).
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - لوسنك(أ.ي) ومنسخ (ي.ب) طبع ليون (1972).
- الموطأ رواية يحيى طبع دار النفائس.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ط عيسى البابي الحلبي (1371 - 1952).

انتهى الجزء الواحد والعشرون
من كتاب ((التمهيد))
ويتلوه الجزء الثاني والعشرون،
أولـه : سمي مولى أبي بكر
ابن عبد الرحمان المخزومي

رقم الإيداع القانوني : 1987/742

التحصيل لا في الموطأ من المعاني والآسانيد

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن حبيب بن جابر
ابن محمد بن حبيب البرقي القرطبي

(368 - 463 هـ)

الجزء الواحد والعشرون

تمت

سعيد أحمد الجاربي

1410 هـ - 1990 م